هداية الناسك

تقريراً لأبحاث شيخنا الاستاذ سماحة
العلامة الحجّة الشيخ مهدي المصلّـي

بقلم
السيّد فاضل الشريف

تحقيق ومراجعة
الشيخ محمّد جاسم الساعدي

الجزء الثاني

هويّة الكتاب

- **الكتاب** ..... هداية الناسك / ج٢
- **المؤلّف** ..... الشيخ مهدي المصلّي
- **المقرّر** ..... السيّد فاضل الشريف
- **المحقّق** ..... الشيخ محمّد جاسم الساعدي
- **الناشر** ..... انتشارات السيّد المعصومة عليها السلام
- **المطبعة** ..... ثامن الحجج عليه السلام
- **الطبعة** ..... الأُولىٰ ١٤٣٢ هـ
- **عدد المطبوع** ..... ١٠٠٠ نسخة

« حقوق الطبع والنشر والتصوير مسجّلة باسم المؤلّف »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين ، لا سيّما الإمام المبين وغياث المضطرّ المستكين عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف ، واللعن المؤبّد علىٰ أعدائهم أجمعين .

شرائط الطواف

▣ فساد الحجّ بترك الطواف عمداً

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتّع، ويفسد الحجّ بتركه عمداً[1]، سواء أكان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع[2].

ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات[3]، ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على

شرائط الطواف

(١) لأنّ الحجّ واجب واحد والطواف جزؤه، وعدم الإتيان بالجزء موجب لعدم حصول الكلّ المأمور به، فلا يكون قد أتى بالمأمور به.

(٢) بطلان الحجّ بالجهالة؛ لصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد، وعليه بدنة»[1].

وشموله للجهل بالحكم أو بالموضوع؛ لإطلاق الصحيحة نفسها، فإنّها لم تحدّد نوع الجهالة.

▣ يتحقّق ترك الطواف بالتأخير إلىٰ زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات

(٣) مرّ الكلام فيه في مسألة (١٥٥)، وملخّصه: تعيّن وجوب حجّ التمتّع إلى صبح التروية، ثمّ يكون مخيّراً بين حجّ التمتّع وحجّ الإفراد، والأفضل الإتيان بحجّ الإفراد، ويزداد ترجيح الإتيان بحجّ الإفراد على الإتيان بحجّ التمتّع كلّما تأخّر الوقت إلى زوال يوم عرفة وخوف فوات الموقف لو أراد الإتيان بحجّ التمتّع، فيتعيّن الإفراد، ويجب ترك عمرة التمتّع.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٤.

الأظهر[١]، والأحوط الأولى حينئذٍ العدول إلى حجّ الإفراد[٢]، وعلى التقديرين تجب إعادة الحجّ في العام القابل[٣].

ويعتبر في الطواف أُمور:

الأوّل: النية، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة[٤].

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طوافه[٥].

---

(١) لأنّ الإحرام شرط في العمرة، فإذا انتفت لم يبق للإحرام موضوع.

▣ عدم لزومية الاحتياط بالعدول إلىٰ حجّ الإفراد

(٢) العدول بعد بطلان العمرة والإحرام لا أثر له، والاحتياط للتخلّص من احتمال عدم بطلان الإحرام ببطلان العمرة، وقد مرّ أنّه يكمله بعنوان الأعمّ من حجّ الإفراد والعمرة المفردة، وهذا الاحتياط غير لازم.

(٣) لعدم تحقّق الحجّ الواجب عليه؛ لبطلان حجّ التمتّع، وعدم العلم بتحقّق حجّ الإفراد؛ فإنّه مجرّد احتمال.

▣ الأُمور المعتبرة في الطواف

(٤) لأنّ الطواف جزء للحجّ العبادي، فلا بدّ من الإتيان به متقرّباً إلى الله، وكون الحجّ عبادياً دلّت عليه الآية الكريمة: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[١].

(٥) لصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال: «يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(مسألة: ٢٨٥): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:
الأُولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه، وتلزمه إعادته بعد

توضّأ وصلّى ركعتين»[١].

ولصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف، قال: «يقطع الطواف، ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف». وسألته عن رجل طاف، ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، قال: «يقطع طوافه، ولا يعتدّ به»[٢].

والرواية الثانية تخصّ الناسي، أمّا الجاهل فيدخل في إطلاق صحيحة محمّد ابن مسلم.

وهناك رواية مطلقة تشمل الفريضة والنافلة، وهي رواية زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: «لا بأس»[٣].

والرواية غير تامّة متناً وسنداً: أمّا السند فهي ضعيفة بأبي جميلة[٤] الذي هو في طريق الشيخ لزيد الشحّام[٥]. وأمّا المتن فإنّه يستفاد جواز الطواف الواجب بدون وضوء من إطلاقها الشامل للواجب والمستحبّ، ولكن إطلاقها مقيّد بالروايات السابقة المفصّلة بين الواجب فلا يصحّ بلا وضوء، والمستحبّ فيصحّ ولو بغير وضوء.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٤.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٧٥.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٣٧٧.
(٤) وهو المفضّل بن صالح، انظر: الخلاصة: ٤٠٧، رجال ابن داود: ٢٨٠.
(٥) التهذيب ٥: ٤٧٠.

الطهارة[١].

▣ إذا أحدث المحرم قبل بلوغه النصف من الطواف بطل طوافه ولزمته الإعادة بعد الطهارة

(١) ذلك مقتضى مرسلة جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج ويتوضّأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف»[١].

ورواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام[٢].

وهي مرسلة ابن أبي عمير برواية الكافي، وهي صحيحة عندنا؛ لقبولنا مرسلات ابن أبي عمير.

والنصف هو النصف الكسري حسب ما يفهمه العرف، لا النصف الصحيح الذي هو الأربعة. ويؤيّد ذلك خبر إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: «تتمّ طوافها، وليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنّها زادت على النصف، وقد قضت متعتها، فلتستأنف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمالها بعد الحجّ فتلخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»[٣]، فإنّه يدلّ على النصف الكسري؛ لأنّه اعتبر الأربعة أكثر من النصف والثلاثة أقلّ منه.

وإذا كان الحدث هو حدث الحيض فسيأتي الكلام عليه في مسألة (٢٩١).

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٨.
(٢) الكافي ٤: ٤١٤.
(٣) الوسائل ١٣: ٤٥٥.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر، ويتمّه من حيث قطعه(١).

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع(٢)،

▣ إذا كان الحدث بعد إتمام الشوط الرابع ومن دون اختيار فيقطع طوافه ويتطهّر ثمّ يتمّ الطواف

(١) لإطلاق مرسلة ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج ويتوضّأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف»(١).

ويمكن الاستفادة أيضاً من بعض روايات الخروج من المطاف، كصحيحة أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل طاف شوطاً أو شوطين، ثمّ خرج مع رجل في حاجة، قال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن»(٢).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: «لم يبن عليه»(٣).

ويمكن الاطمئنان إلى عدم الخصوصية للشوط أو الشوطين، وإنّما المدار على الزيادة على النصف أو النقصان عنه، كما في الرويات الأُخرى.

▣ إذا كان الحدث أثناء الشوط الرابع من الطواف فحكمه حكم الصورة السابقة

(٢) لقد استظهرنا أنّ النصف هو النصف الكسري، وعليه فليس عليه في هذه

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٧٨.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٨٠.
(٣) الكافي ٤: ٤١٣.

أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار[١]، والأحوط في

الصورة سوى الإكمال من حيث قطع.

(١) للجمع بين صحيح أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل طاف شوطاً أو شوطين، ثمّ خرج مع رجل في حاجة، قال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن»[١]، وصحيح صفوان بن يحيى الجمّال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: «يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع، ويبني على طوافه»[٢].

وكلا الحديثين يتكلّم عن الخروج عن المطاف لحاجة، ولا يظهر منها أنّ هناك اضطراراً، إلّا أنّ حديث صفوان دلّ على البناء مطلقاً في الفريضة والنافلة وتجاوز النصف وعدم تجاوزه، وحديث أبان قد فصّل في الجهتين، فأجاز في النافلة البناء على ما سبق مطلقاً، وأبطل في الفريضة ما إذا كان قد جاء بشوط أو شوطين حسب ما جاء في سؤال السائل، والزائد عن الشوطين إلى النصف يجوز البناء فيه والإتيان بما بقي من الأشواط بمقتضى إطلاق صحيحة أبان.

ولكن قد يقال: بأنّ قاعدة الزيادة والنقصان عن النصف تكون قرينة على عدم خصوصية للشوطين في الحكم والإعادة في الشوطين لأنّهما أقلّ من النصف.

ويجاب: بما أنّ قاعدة الزيادة أو النقصان على النصف لا يعلم شمولها للعامد، وصحيحة أبان هنا قد ذكرت بطلان الطواف إذا كان ما أتى به شوطاً أو شوطين

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٠.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٨٢.

هذين الفرضين أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثمّ يعيده[١].

حسب ما جاء في السؤال، فالزائد عنه يرجع فيه إلى إطلاق صحيحة صفوان بمقتضى الصناعة.

ولكن هذا المقتضى لا يمكن الأخذ به كما سيأتي؛ لاستلزامه أن يكون حكم المضطرّ والمعذور أشدّ من حكم المختار وغير المعذور.

والنتيجة: أنّ في المسألة صوراً:

١ ـ أن يتجاوز النصف وقد أتى بالقاطع عن عذر، وهنا يجب عليه الإكمال.

٢ ـ أن يتجاوز النصف وقد أتى بالقاطع اختياراً، ويجب عليه الإكمال أيضاً بمقتضى إطلاق صحيحة صفوان.

٣ ـ أن لا يتجاوز النصف وقد ترك عن عذر، وحكمه الإعادة بمقتضى قاعدة الزيادة على النصف.

٤ ـ أن يأتي بشوط أو شوطين فقط ويخرج لا عن عذر، وعليه الاستئناف بمقتضى صحيحة أبان.

٥ ـ أن يأتي بأكثر من شوطين وأقلّ من نصف الطواف، أي: ثلاثة أشواط ونصف، وهو يدخل في ما يجوز إكمال الطواف فيه بمقتضى إطلاق صحيحة صفوان. ولكن ذلك غير ممكن، حيث سيكون حكم المضطرّ أشدّ من حكم غير المضطرّ، حيث إنّ المضطرّ يستأنف بمقتضى قاعدة الزيادة على النصف، وغير المضطرّ يبني على ما وقف عليه.

(١) الاحتياط في الفرض الأوّل بسبب احتمال أنّ النصف هو النصف التامّ

ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومعنى ذلك: أن يقصد الإتيان بما تعلّق بذمّته، سواء أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمّم للطواف الأوّل، ويكون الزائد لغواً[١].

(مسألة: ٢٨٦): إذا شكّ في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه، فإن علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشكّ في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشكّ[٢]، وإلّا وجبت عليه الطهارة

وليس النصف الكسري، وفي الفرض الثاني لاحتمال أن يكون الحكم بالإعادة في مورد الاختيار حتّى في ما بعد النصف.

(١) نعم، كلا الاحتياطين جائزان وإن استلزم الأوّل التكرار والثاني الإجمال في النية، فإنّ المطلوب هو التحديد ولو بنحو إجمالي، فإنّ الله لا تخفى عليه خافية، كما ذكر ذلك في صحيحة البزنطي، فقد روى الشيخ بإسناده إلى البزنطي، أنّه قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل، يسمّيه باسمه؟ قال: «الله لا يخفى عليه خافية»[١].

والشاهد فيها أنّ النيابة لا بدّ فيها من تعيين المنوب عنه لتكون النيابة عنه، وقد اكتفى بتعريفه إجمالاً، وعلّل ذلك بأنّ الله لا تخفى عليه خافية، والعلّة سارية في المقام.

▣ لو شكّ في الطهارة قبل الطواف أو في أثنائه وعلم أنّ الحالة السابقة هي الطهارة وكان الشكّ في صدور الحدث بعدها لم يعتن بشكّه

(٢) لاستصحاب الطهارة السابقة.

---

(١) الوسائل ١١: ١٨٨.

والطواف أو استئنافه بعدها[١].

(مسألة: ٢٨٧): إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشكّ وإن كانت الإعادة أحوط[٢]، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف[٣].

(مسألة: ٢٨٨): إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء يتيمّم ويأتي

---

(١) هنا صورتان لعدم الطهارة السابقة:

الأُولى: أن يكون عالماً بعدم الطهارة سابقاً ويشكّ في أنّه تطهّر أو لا، فيستصحب عدم الطهارة السابقة.

الثانية: أن تتعاقب حالتان لا يعلم السابقة منهما، كما لو حصل له حدث وطهارة ولا يدري أيّهما السابق، وفي هذه الحالة يتعارض استصحاب عدم الطهارة إلى أن أحدث واستصحاب عدم الحدث إلى أن تطهّر، وكلاهما له أثر شرعي، فيتساقطان، فلا يكون له محرز للطهارة لكامل الطواف إن كان لم يشرع فيه، أو لباقيه إن كان قد شرع، وعليه فيجب عليه الطهارة والاستئناف.

▣ لو شكّ في الطهارة بعد الطواف لم يعتن بالشكّ، وتجب الطهارة لصلاة الطواف

(٢) لم يعتن بالشكّ لقاعدة الفراغ، والإعادة أحوط استحباباً؛ للخروج من شبهة اختصاص قاعدة الفراغ بالصلاة دون بقية الأعمال، وقد ذكرنا في موردها أنّها قاعدة عامّة.

(٣) لأنّ الفرض أنّ الشكّ بعد الطواف وقبل صلاته، فلا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة؛ لعدم الفراغ من الصلاة، فنرجع إلى الأصل المحكوم بالقاعدة، وهو استصحاب عدم الطهارة بالنسبة إلى الصلاة.

بالطواف[١]، وإذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطواف[٢]، فإذا حصل له اليأس من التمكّن لزمته الاستنابة للطواف[٣]، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة[٤].

(مسألة: ٢٨٩): يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيّامهما وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأولى حينئذٍ الاستنابة أيضاً، ومع تعذّر التيمّم تتعيّن الاستنابة[٥].

(مسألة: ٢٩٠): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر، فتغتسل وتأتي بأعمالها[٦]، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

▣ مع عدم التمكّن من الوضوء يتيمّم للطواف

(١) لأنّ التيمّم أحد الطهورين.

(٢) لأنّ المشروط عدم عند عدم شرطه.

(٣) السقوط غير محتمل؛ لكون الطواف فريضة وورود روايات تشرّع النيابة، فيعلم أنّ الوظيفة هي النيابة بعد سقوط الاحتمال الآخر، والتفصيل في مسائل النيابة في الطواف.

(٤) بعد مشروعية النيابة وعدم القدرة بنفسه تسقط المباشرة.

(٥) هذه المسألة مثل سابقتها.

▣ لو حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده ووسع الوقت لأداء الأعمال صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بالأعمال

(٦) لأنّها قادرة على الإتيان بالحجّ كاملاً.

الأُولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد[١]، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها

▣ حكم الصورة السابقة لو لم يسع الوقت

(١) لصحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر، فتخرج إلى التنعيم فتحرم، فتجعلها عمرة»، قال ابن أبي عمير: (كما صنعت عائشة)[١].

وهذه الرواية مطلقة تشمل ما إذا حاضت قبل الإحرام أو عند الإحرام، بل تشمل بإطلاقها ما إذا طرأ عليها الحيض بعد الإحرام، فإنّ فيها (عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية)، وقدومها مكّة، أي: وصولها إلى مكّة، فقد يكون بعد مدّة من المرور على الميقات، خصوصاً في السنين السابقة حيث يكون الطريق من الميقات إلى مكّة يستغرق أيّاماً قد تصل إلى العشرة. فتكون هذه الرواية كقاعدة أوّلية لمن طرأ عليها الحيض، فإنّها تعدل إلى حجّ الإفراد.

ولصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد ابن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف بالبيت وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك»[٢].

---

(١) الوسائل ١١: ٢٩٧.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٨٤ و١٣: ٤٦٢.

العمرة المفردة إذا تمكّنت منها[١].

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخيّر بين الإتيان بحجّ الإفراد كما في الصورة الأُولى[٢]، وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع من دون طواف، فتسعى وتقصّر ثمّ تحرم للحجّ، وبعدما ترجع إلى مكّة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ[٣]،

وهذه الرواية تدلّ على وظيفة من طرقها النفاس قبل الإحرام، وهي الإحرام بالحجّ.

(١) لأدلّة وجوب العمرة أيضاً كوجوب الحجّ، ولصحيحة جميل السابقة، حيث أمرت بالخروج إلى التنعيم والإحرام للعمرة.

(٢) كما تدلّ عليه موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تجيء متمتّعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّىٰ تخرج إلى عرفات، قال: «تصير حجّة مفردة»، قلت: عليها شيء؟ قال: «دم تهريقه، وهي أُضحيتها»[١].

(٣) لصحيحة العلاء بن صبيح وعبد الرحمان بن الحجّاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح، كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حلّ

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٩٩.

وفيما إذا تيقّنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتّى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها[١]، ثمّ أتت بالسعي

لها فراش زوجها»[١].

ولصحيحة عجلان أبي صالح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدم، قال: «تطوف بين الصفا والمروة، ثمّ تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ من بيتها، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين، ثمّ سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء، ما خلا فراش زوجها»[٢].

والجمع بين رواية العدول وروايتي الإتيان بالعمرة وتأخير الطواف هو بالقول بالتخيير؛ لأنّ كلّاً من الطائفتين ظاهرة في الوجوب، وبإطلاقهما يستفاد التعيين، فترفع اليد عن إطلاق كلّ منهما في التعيين للتعارض، ويبقى أصل المطلوب بلا تعيين.

(١) كما لو حاضت في يوم التروية وعادتها تستمرّ إلى حين سفر القافلة ولن تنتظرها القافلة، فهي تعلم بعدم إمكان الإتيان بطواف العمرة بنفسها لا في وقته، ولا يمكنها أيضاً أن تأخذ برخصة التأخير، كما لا يمكنها الإتيان بطواف الحجّ، فتشملها أدلّة غير القادرين على الطواف كالكسير وغيره، فتجب عليها الاستنابة في كلّ طواف وصلاته وتسعى بنفسها.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٤٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٤٩ و٤٥٠.

بنفسها[١]، ثمّ إنّ اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيّام الحيض، فيجري عليه حكمها[٢].

(مسألة: ٢٩١): إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أنّ طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده صحّ ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال[٣]. والأحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل تنوي به الأعمّ من التمام والإتمام[٤]. هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلّا سعت وقصّرت وأحرمت

---

(١) لأنّ السعي لا يشترط فيه الطهارة، والمسعى لا يدخل في المسجد، فيجوز الدخول فيه للحائض.

(٢) لاستصحاب بقاء الحيض، فهي في حكم الحائض تعبّداً.

(٣) تدلّ على المشهور رواية أبي بصير وكذلك رواية إبراهيم بن إسحاق الآتيتين في الطائفة الثانية من روايات المسألة.

▣ لو حاضت المحرمة فيما بعد النصف من طوافها صحّ ما أتت به ووجب عليها الإتمام بعد الطهر والاغتسال

(٤) أمّا في ما بعد النصف فلا حاجة للاحتياط، بل تكمل طوافها السابق، وهو موافق للطائفتين من الروايات.

وأمّا فيما قبل النصف فهنا طائفتان من الروايات:

الطائفة الأُولى: الروايات التي تدلّ على أنّها تحفظ مكانها، سواء كان طرو الحيض بعد إكمال النصف أم قبل إكماله، ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً، قال:

. . . . . .

«تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى»[١].

وهذه الرواية مطلقة تشمل الطواف الواجب، فدلالتها على الإكمال في الواجب بالإطلاق.

الطائفة الثانية: الروايات التي تدلّ على أنّ المدار بين طرو الحيض قبل نصف الأشواط وطروّه بعد النصف، ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[٢].

وهذه الرواية في سندها إشكال بسلمة بن الخطّاب، فقد قال فيه النجاشي: (كان ضعيفاً في حديثه)[٣].

والضعف في الحديث ليس معناه عدم الوثاقة، بل معناه عدم التدقيق في المادّة المنقولة، فينقل أيّ شيء عن أيّ شخص، وقد يعبّر عنه بأنّه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ. وقد ذكرنا أنّنا في مثل هذه الحالات نأخذ بالرواية ونلاحظ المروي عنه ومتن الرواية.

وقال فيه ابن الغضائري: (ضعيف)[٤]، وتضعيف ابن الغضائري له لعلّه لضعفه في الحديث من حيث عدم التدقيق في المتن وفي المأخوذ عنه الحديث، ولم

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٥٤.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٥٤.
(٣) رجال النجاشي: ١٨٧.
(٤) حكي عنه في الخلاصة: ٣٥٤.

. . . . . .

ينصّ أحد على توثيقه بصراحة في كتب الرجال[١]. نعم، ورد في كامل الزيارات[٢]، وهو من المؤشّرات على وثاقته، وورد في كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثنه محمّد بن الحسن بن الوليد من كتاب نوادر الحكمة[٣]، وهو أيضاً من المؤيّدات التي تؤيّد وثاقته، فالرواية يمكن الأخذ بها.

وتؤيّد مدلولها مرسلة إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: «تتمّ طوافها، وليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها، فلتستأنف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»[٤].

وجاء فيها: «لأنّها زادت على النصف»، فجعلت المدار الزيادة على النصف وعدم الزيادة، وتتحدّث عن الطواف الواجب بقرينة السعي أيضاً.

والنتيجة: أنّ رواية أبي بصير تجعل المدار هو ما قبل النصف وما بعده في طواف الفريضة بحسب القرينة ـ وتؤيّدها مرسلة إبراهيم بن إسحاق ـ وصحيحة محمّد بن مسلم تدلّ على أنّها تكمل في الطواف الواجب بالإطلاق، وليس في

(١) لاحظ: رجال الطوسي: ٤٢٧، رجال ابن داود: ٢٩٨، نقد الرجال ٢: ٣٤٩.
(٢) كامل الزيارات: ٤٥ و٦٠ و٦١ و١١٧ و١٨٣ و١٩١ و١٩٢ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٦ و٢٣١ و٢٤٣ و٢٤٩ و٣١٥ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٠ و٤٥٦ و٤٨١ و٤٨٩ و٥١٣.
(٣) لاحظ معجم رجال الحديث ٩: ٢١٣.
(٤) الوسائل ١٣: ٤٥٥.

للحجّ، ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة: ٢٩٢): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها[١]، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل

الصحيحة قرينة على أنّه في الطواف الواجب.

وعليه فرواية أبي بصير قرينة ومحتملة القرينية على أنّ صحيحة محمّد بن مسلم تتحدّث عن الطواف المستحبّ وليس الواجب، فلا يمكن التمسّك بإطلاقها لتشمل الطواف الواجب.

وعليه فالعمل بمقتضى رواية أبي بصير أو الرجوع إلى القاعدة الأوّلية، وهي أنّ المدار على ما قبل النصف وما بعده.

▣ لو حاضت المحرمة بعد إتمامها الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها

(١) لصحيحة زرارة، قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت، فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: «ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين، وقد قضت الطواف»[١].

وكذلك لصحيحة أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة، ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين، قال: «إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، وقد قضت طوافها»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٥٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٥٨.

طواف الحجّ[١].

▣ لو ضاق الوقت في الحالة السابقة سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ

(١) للروايات الدالّة على أنّ من لم تتمكّن من الطواف فعليها أن تأتي بالسعي والتقصير وتؤخّر الطواف وركعتيه إلى ما قبل الإتيان بالحجّ، فهي تكفي للدلالة على جواز تأخير الركعتين لوحدهما إلى ما بعد ارتفاع الحيض. وهذه الروايات:

(منها): صحيحة العلاء بن صبيح وعبد الرحمٰن بن الحجّاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح، كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»[١].

و(منها): صحيحة عجلان أبي صالح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدم، قال: «تطوف بين الصفا والمروة، ثمّ تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ من بيتها، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين، ثمّ سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء، ما خلا فراش زوجها»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٤٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٤٩ و٤٥٠.

(مسألة: ٢٩٣): إذا طافت المرأة وصلّت ثمّ شعرت بالحيض ولم تدر أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاة، بنت على صحّة الطواف والصلاة[١]، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصّرت وأخّرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمّت عمرتها[٢].

(مسألة: ٢٩٤): إذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكّنة من أعمال

▣ لو طافت المحرمة وصلّت ثمّ شعرت بالحيض ولم تدر متىٰ حدث صحّ طوافها وصلاتها

(١) الطواف والصلاة صحيحان؛ لقاعدة الفراغ أو لاستصحاب عدم الحيض إلى أن أكملت الصلاة، ولا يعارضه استصحاب عدم الطواف والصلاة إلى أن حاضت؛ لأنّه مثبت، فإنّ استصحاب عدم الصلاة والطواف يثبت تأخّرهما إلى وقت الحيض، وعليه فالعقل يحكم بأنّهما وقعا وقت الحيض، ولكنّه لازم عقلي، وليس لازماً شرعياً.. أمّا استصحاب عدم الحيض إلى الانتهاء منهما فإنّه نفس المطلوب الشرعي، حيث إنّ المطلوب إثبات خلوّها من الحيض حقيقةً أو تعبّداً.

(٢) لصحيحة زرارة السابقة، قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت، فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: «ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين، وقد قضت الطواف»[١].

وأمّا جواز تقديم السعي والتقصير على صلاة الطواف فإنّه يستفاد من صحيحتي العلاء وعجلان السابقتين الدالّتين على جواز تأخير الطواف بصلاته عن السعي والتقصير لغير القادرة على الإتيان بهما قبل السعي والتقصير.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٥٨.

العمرة ولكنّها أخّرتها إلى أن حاضت حتّى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها[١]، والأحوط أن تعدل إلى حجّ الإفراد، ولا بدّ لها من إعادة الحجّ في السنة القادمة[٢].

(مسألة: ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة، فيصحّ بغير طهارة، ولكن صلاته لا تصحّ إلّا عن طهارة[٣].

▣ لو دخلت المحرمة مكّة وكانت متمكّنة من أعمال العمرة غير أنّها أخّرتها إلىٰ أن حاضت حتّىٰ ضاق الوقت فسدت عمرتها

(١) لعدم الإتيان بأركانها تعمّداً، وهو موجب للفساد، والمسألة ترجع إلى أنّ روايات انقلاب العمرة إلى الحجّ في الضيق هل تشمل العامد لتنقلب عمرته إلى حجّ الإفراد، أو لا تشمله فيكون الحكم بمقتضى القاعدة الأوّلية وهي البطلان بترك الركن تعمّداً، وبما أنّنا لم نجد إطلاقاً في روايات العدول يشمل العامد، فإنّ حكم المتعمّدة للتأخير هو مقتضى الأدلّة الدالّة على البطلان بترك الأركان.

(٢) لا مجال للعدول إلى حجّ الإفراد بعد القول ببطلان العمرة، حيث إنّه مع فساد العمرة يفسد إحرامها، فلا مجال للإتيان بحج الإفراد. ولكن لاحتمال شمول الأمر بالعدول للمتعمّدة أيضاً يحسن الاحتياط بالإتيان ببقية الأعمال بنية حجّ الإفراد ثمّ الإتيان بالحجّ من قابل.

▣ لا طهارة في الطواف المندوب، وتجب الطهارة في صلاته

(٣) لبعض الروايات:

(منها): صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال: «يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[١].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٧٤.

(مسألة: ٢٩٦): المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس[١]، أمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف

والرواية تدلّ على الحكمين، حيث صحّحت الطواف بلا طهارة، وأمرت بالوضوء لصلاة الركعتين.

و(منها): مصحّحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي، فإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف»[١].

وفي طريق الشيخ الصدوق إلى عبيد بن زرارة الحكم بن مسكين[٢]، وقد وثّقه السيّد الخوئي؛ لكونه من رجال كامل الزيارات[٣]، ونوثّقه؛ لكونه من مشايخ ابن أبي عمير.

هذا، بالإضافة إلى ما دلّ على أن «لا صلاة إلّا بطهور» الشامل للمورد، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا صلاة إلّا بطهور»[٤].

▣ يكتفي المعذور بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس

(١) المطلوب أن يكون الطواف عن طهارة، وللطهارة أحكامها، كطهارة الصلاة، فهي غسل ووضوء وتيمّم، والمعذور في طهارة الطواف كالمعذور في طهارة الصلاة بحسب القاعدة الأوّلية لإطلاقات الطهارة الواردة في باب الطواف،

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٧٤.

(٢) الفقيه ٢: ٤٠٠ و٤: ٤٤١.

(٣) معجم رجال الحديث ٧: ١٨٨، وانظر كامل الزيارات: ١٨٠ و٢١٥ و٢١٧ و٢٦٤.

(٤) الوسائل ١: ٣١٥ و٣٦٥.

بنفسه والاستنابة[١]، وأمّا المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضّأ لكلّ من

كصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت، فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل»[١].

والوضوء هنا مثال للطهارة في مقابل الحدث، وليس في مقابل الغسل والتيمّم، فلا تختلف الأحكام هنا عن الأحكام في الصلاة، فالمقدّمة للصلاة والطواف هو الطهارة المتمثّلة في الوضوء والغسل والتيمّم وأحكامها.

هذا بحسب القاعدة الأوّلية، ما لم يرد نصّ خاصّ في مورد على خلاف القاعدة الأوّلية، فنلتزم به، فبالنسبة للمجبور ـ وهو: من عليه جبيرة ـ فطهوره الصلاتي هو الطهارة مع المسح على الجبيرة، والمسلوس طهوره الصلاتي هو الإتيان بالطهارة حدوثاً والإتيان بالعمل ما لم يحدث حدثاً مختلفاً عن مرضه، ففي الطواف كذلك.

▣ المريض المغلوب يكتفي بالاستنابة

(١) يمكن استفادة قاعدة في الاستنابة، وهو المريض المغلوب، أي: المتكلّف الذي لا يقدر على الإتيان بالفعل بنفسه، وذلك من صحيحة حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»[٢].

فالمريض المغلوب هو المريض الذي غلبه المرض، فلم يعد قادراً على الطواف أو الرمي، فكلّ من غلبه المرض سواء كان بكونه مبطوناً أو بأيّ مرض آخر فإنّ وظيفته الاستنابة حسب هذه الصحيحة، فتكون هذه الصحيحة بمثابة

(١) الوسائل ١: ٣٧٤، ولاحظ كذلك المصدر المزبور ١٣: ٣٧٤.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٩٣ و١٤: ٧٦.

. . . . . .

قاعدة أوّلية في المقام.

ففي هذا المورد من المسألة يكون المبطون على مراتب:

١ ـ أن يكون بإمكانه الإتيان بالطواف كاملاً مع مرضه دون أن يستلزم ذلك ضرراً أو حرجاً عليه كما في المراتب البسيطة من المرض، فيجب عليه الطواف بنفسه بمقتضىٰ القاعدة الأوّلية، ولا تصل النوبة إلى الاستثناء.

٢ ـ أن يكون بإمكانه الإتيان بأكثر من نصف الطواف ثمّ يمكنه الإتيان بالبقية بعد مدّة، وهنا أيضاً يجب عليه ذلك مادام لا يكون فيه حرج وضرر.

٣ ـ أن يكون بإمكانه الإتيان بأقلّ من ثلاثة أشواط فقط أو لا يقدر على الإتيان بشيء، وفي هذه الحالة يستنيب.

فلا إطلاق للمبطون لنقول: إنّ عنوان المبطون كاف في جواز الاستنابة، بل كلّ الأسئلة توجّه عن المبطون باعتبار عدم قدرته على الطواف بسبب البطن، فيكون السؤال: هل يطوف بلا طهارة أو يسقط عنه الطواف أو يؤخّر مثلاً، وكلّ التساؤلات مع ملاحظة العذر عن الإتيان بالطواف الكامل.

وقد ورد فيه عدة روايات:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما»[1].

وقد تبيّن ممّا ذكرنا أنّ المبطون والكسير هنا بمرتبتها المتأخّرة، وهو الذي لا

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٩٣.

. . . . . .

يمكنه الإتيان بنصف الطواف صحيحاً ثمّ يكمل الباقي صحيحاً.

و(منها): صحيحة حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطاف عن المبطون والكسير»[١].

وقد دلّت على جواز النيابة عنهما، وقد ذكرنا أنّ ذلك مع عدم القدرة على المباشرة.

و(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الكسير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلّى عنه»[٢].

وهذه الرواية ذكرت: «يحمل فيطاف به».

والظاهر أنّ ذلك في مرتبة من مراتب الكسير، حيث لا يكون الطواف به حرجاً عليه ولا يتسبّب في الضرر عليه، فيكون الطواف به مقدّماً على الطواف عنه بمقتضى ظهور الأدلّة الأوّلية في المباشرة.

و(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الكسير يحمل فيرمي الجمار، والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه»[٣].

وفي هذه الرواية ورد الأمر أيضاً بمباشرة الرمي للكسير، حيث في بعض مراتبه يمكن الذهاب به إلى الجمرات، كما أنّ المبطون في بعض مراتبه يشقّ عليه الذهاب إلى الجمرات، فيسقط وجوب المباشرة.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٩٤.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٩٤.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٣٩٤.

الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة[١]، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضّأ لكلّ منهما إن كانت الاستحاضة متوسّطة، وأمّا الكثيرة فتغتسل لكلّ منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر، وإلّا فالأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل.

والنتيجة: أنّ المبطون يختلف باختلاف مراتب مرضه، وكالكسير أيضاً يختلف، فلكلّ حكمه كما فصّلناه، وعليه فلا حاجة للاحتياط، بل العمل بمقتضى التفصيل المذكور.

▣ حكم المستحاضة في المقام

(١) ذكرنا أنّ القاعدة الأوّلية هو الإتيان بطهارة الصلاة كمقدّمة للطواف، وقد دلّت على ذلك رواية عبد الرحمٰن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة، أيطؤها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت ـ إلى أن قال: ـ «تصلّي كلّ صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[١].

ومقتضى ذلك أن تأتي بعملها للصلاة، وهو الإتيان بوضوء لكلّ عمل، وهنا تحتاج إلى وضوءين، أحدهما للطواف والآخر للصلاة.

والمستحاضة إذا قامت بأعمالها اليومية تغتسل لكلّ من الطواف والصلاة، والمستحاضة الصغرى تعمل عملها في الصلوات، وهنا تتوّضأ لكلّ من الطواف والصلاة، والوسطى أيضاً كذلك مع الغسل الذي لذلك اليوم، والكبرى تحتاج إلى بحث، ومقتضى الاحتياط أن تغتسل غسلين أحدهما للطواف والآخر للصلاة.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٦٣.

الثالث من الأُمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس[١]، والنجاسة المعفو عنها في

▣ من شروط الطواف الطهارة من الخبث

(١) اشتراط الطهارة في الصلاة؛ لما رواه يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج ويغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه»[١].

وقد ضعّفها السيّد الخوئي قدس سره بمحسن بن أحمد الوارد في سندها[٢]، ولكنّه من مشايخ ابن أبي عمير.

هذا علىٰ رواية الشيخ[٣]، أمّا علىٰ رواية الصدوق فبهذه الصورة: عن يونس ابن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من الدم وأنا أطوف، قال: «فاعرف الموضع، ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عُد فابن على طوافك»[٤].

وفيها الحكم بن مسكين، وقد وثّقه السيّد الخوئي؛ لكونه من رجال كامل الزيارات، ونوثّقه لكونه من مشايخ البزنطي وابن أبي عمير، كما تقدّم ذلك.

وتدلّ علىٰ ذلك أيضاً مرسلة البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٩٩.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣١.
(٣) التهذيب ٥: ١٢٦.
(٤) الفقيه ٢: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ولاحظ الوسائل ١٣: ٣٩٩.
(٥) الوسائل ١٣: ٣٩٩.

الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم لا تكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط[١].

(مسألة: ٢٩٧): لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف[٢]، كما لا بأس بالمحمول المتنجّس[٣]، وكذلك نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه[٤].

(مسألة: ٢٩٨): إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته[٥]، وكذلك تصحّ

والجمع بين مرسلة البزنطي المجيزة وروايتي يونس بن يعقوب السابقتين هو: أنّ رواية البزنطي تحمل علىٰ أنّه علم بالنجاسة بعد الطواف.

▣ لا بأس بدم القروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا بأس بالمحمول المتنجّس ونجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه

(١) عدم العفو هو لإطلاق روايتي يونس بن يعقوب السابقتين، وعدم ثبوت أنّ الطواف بالبيت صلاة.

(٢) لأدلّة نفي العسر والحرج.

(٣) لم يرد فيه نهي، بل النهي عن الملبوس.

(٤) لانصراف تعبير (رأيت في ثوبي) الوارد في رواية يونس بن يعقوب[١] عن أمثال الجورب وغيره.

▣ لو علم المحرم بنجاسة بدنه او ثوبه بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، وكذا الحال في صلاة الطواف

(٥) تصحّ؛ لمرسلة البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه، فقال: «أجزأه

---

(١) الفقيه ٢: ٣٩٢، الوسائل ١٣: ٣٩٩.

صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها[١].

(مسألة: ٢٩٩): إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر[٢] وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها[٣].

الطواف، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[١].

ولمعتبرة يونس بن يعقوب، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، قال: «فاعرف الموضع، ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عد فابنِ علىٰ طوافك»[٢]، وذلك لأنّ الإمام أجاز له البناء علىٰ الأشواط السابقة مع أنّها كانت مع النجاسة.

(١) لقاعدة (لا تعاد).

▣ لو نسي المحرم نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد الطواف صحّ طوافه، وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها

(٢) لمعتبرة يونس المتقدّمة مراراً، حيث باعتبار إطلاقها تشمل الناسي أيضاً.

(٣) للأدلّة الدالّة علىٰ وجوب إعادة الصلاة على من علم بالنجاسة ثمّ نسيها، كموثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرىٰ بثوبه الدم، فينسىٰ أن يغسله حتّىٰ يصلّي، قال: «يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبةً لنسيانه»، قلت: فكيف يصنع من لا يعلم؟ أيعيد حين يرفعه؟ قال: «لا، ولكن يستأنف»[٣].

وإن كانت تقابلها صحيحة العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٩٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٩٩.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(مسألة: ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه في ثوب طاهر[١]، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة[٢]، وإن كان العلم

الرجل يصيب ثوبه شيء ينجسّه، فينسىٰ أنّ يغسله، فيصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له»[١].

وقد حملت علىٰ التذكّر خارج الوقت[٢].

▣ لو طرأت على المحرم النجاسة قبل الفراغ من الطواف وكان معه ثوب طاهر طرح النجس وأتمّ الطواف

(١) طرح الثوب النجس؛ لإطلاق معتبرة يونس المتقدّمة، حيث لم يخرج عن المطاف حسب الفرض.

(٢) يلزم الإتيان بما بقي أيضاً؛ لإطلاق معتبرة يونس، حيث فهمنا منها صحّة الأشواط السابقة.

وبين معتبرة يونس ورواية الخروج من المطاف عموم وخصوص من وجه، والتعارض بين إطلاق كلّ منها فيما إذا خرج من المطاف بسبب النجاسة، ومع التساقط فإن المرجع هو البطلان ووجوب الإعادة إذا كان قبل النصف؛ لمنطوق رواية الخروج من المطاف، فنرفع اليد عن إطلاق معتبرة يونس التي فهمنا منها صحّة الطواف قبل الثلاثة.

---

(١) المصدر السابق ٣: ٤٨٠.

(٢) حمله علىٰ ذلك الشيخ في الاستبصار ١: ١٨٣ ـ ١٨٤، كما حكاه عنه العلّامة في المنتهىٰ ١: ١٨٣، وابن فهد في المهذّب البارع ١: ٢٤٦، وغيرهما.

بالنجاسة أو طروها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة، ويأتي بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط.

الرابع: الختان للرجال[1]، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي

▣ اشتراط الطواف بالختان للرجال وللصبي المميّز

(١) تدلّ علىٰ ذلك مجموعة روايات:

(**منها**): ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»[1].

و(**منها**): ما رواه إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يسلم، فيريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ، أيحجّ أم يختتن؟ قال: «لا يحجّ حتّىٰ يختتن»[2].

و(**منها**): ما رواه حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن»[3].

و(**منها**): ما رواه حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحجّ ولم يكن اختتن، أيحجّ قبل أنّ يختتن؟ قال: «لا، ولكن يبدأ بالسنّة»[4].

والصبي المميّز إذا أحرم به وليه قيل: بعدم توجّه الأمر إليه بل إلى وليه[5]، أمّا في الصبي غير المميّز فقيل: بشمول صحيحة معاوية بن عمّار: «الأغلف لا يطوف بالبيت...» للمقام، وإذا فهمنا من هذه الرواية الحكم الوضعي ـ وهو بطلان الطواف

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٧٠.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٧٠.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٢٧١ و ٣٧٧.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٢٧١.
(٥) لاحظ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٦.

المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه[١].

وأمّا إذا كان الصبي غير مميّز أو كان إحرامه من وليّه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط[٢].

(مسألة: ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميّزاً فلا يجتزئ بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ما له من الأحكام الآتية[٣].

(مسألة: ٣٠٢): إذا استطاع المكلّف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلّا أخّر الحجّ إلى السنة القادمة[٤]، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستنيب

فقط ـ فلا يفرّق بين الجميع: المميّز وغير المميّز، ومن طاف ومن طيف به.

(١) لإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار السابقة.

(٢) لاحتمال شمول صحيحة معاوية بن عمّار السابقة له، حيث توّجهت للحكم الوضعي للطواف إلى عنوان الأغلف، فقالت: «الأغلف لا يطوف بالبيت»، فيشمل العنوان المميّز وغير المميّز ومن طاف ومن طيف به.

(٣) لما مرّ من طواف الأغلف؛ لصحيحة معاوية بن عمّار، وغيرها.

▣ لو استطاع للحجّ وهو أغلف وأمكنه الختان والحجّ سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلّا أخّر الحجّ إلى العام التالي

(٤) تأخير الحجّ إلىٰ السنة القادمة باعتبار أنّه لا يتمكّن من الطواف، فهو غير مستطيع للحجّ.

أيضاً من يطوف عنه، ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب[١].
الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط[٢]، ويعتبر في

▣ سقوط الحجّ عن الأغلف إن لم يتمكّن من الختان أصلاً

(١) إذا لم يمكنه الختان أصلاً فالظاهر عدم وجوب الحجّ عليه؛ لمعتبرة حنان ابن سدير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحجّ ولم يكن اختتن، أ يحجّ قبل أن يختتن؟ قال: «لا، ولكن يبدأ بالسنّة»[١]، حيث أمرته أن يبدأ بالسنّة (أي: الاختتان)، ولا بأس بالاحتياط بالطواف بنفسه والاستنابة إذا لم نفهم الحرمة التكليفية من صحيحة معاوية بن عمّار: «الأغلف لا يطوف بالبيت»، ولصحيحة إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يسلم، فيريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ، أ يحجّ أم يختن؟ قال: «لا يحجّ حتّىٰ يختتن»[٢]، فإذا لم يتمكّن من الاختتان فلا حجّ عليه.

▣ وجوب ستر العورة حال الطواف

(٢) للنبوي المشهور: «الطواف بالبيت صلاة»[٣]، وروايات: «لا يطوف بالبيت عريان»، وهي:

١ـ رواية الحكم بن مقسم، عن ابن عبّاس ـ في حديث ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام ينادي: «لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان...» الحديث[٤].

٢ـ رواية محمّد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٧١.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٧٠.
(٣) انظر: سنن الدارمي ٢: ٤٤، سنن النسائي ٥: ٢٢٢، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٨٥ و٨٧.
(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٠.

. . . . . .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام»[١].

ويحتمل في محمّد بن الفضيل أن يكون الكوفي الأزدي أو الأزرق، كما احتمله السيّد الخوئي[٢].

وأمّا الأردبيلي فقد جزم بأنّه محمّد بن القاسم بن الفضيل الثقة، وأنّ إطلاق ابن الفضيل عليه من باب الإسناد إلىٰ الجدّ[٣]، وقد ذكر ذلك المجلسي في الوجيزة[٤]، محتملاً إيّاه، فتكون الرواية صحيحة السند علىٰ هذا الرأي.

٣ـ رواية محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام بسورة براءة، فوافى الموسم، فبلّغ عن الله وعن رسوله بعرفة، والمزدلفة، ويوم النحر عند الجمار، وفي أيّام التشريق كلّها، ينادي: ﴿**بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾[٥]، ولا يطوفنّ بالبيت عريان»[٦].

٤ ـ رواية أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فلمّا قدم علي عليه السلام مكّة وكان يوم النحر بعد الظهر، وهو يوم الحجّ الأكبر» ـ إلىٰ أنّ قال ـ: «وقال: لا يطوفنّ بالبت عريان ولا مشرك»[٧].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٠٠.
(٢) معجم رجال الحديث ١٨: ١٥١.
(٣) جامع الرواة ٢: ١٨٣.
(٤) حُكي في معجم رجال الحديث ١٨: ١٥٣.
(٥) سورة التوبة ٩: ١ ـ ٢.
(٦) الوسائل ١٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٧) المصدر السابق ١٣: ٤٠١.

الساتر الإباحة[١]، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه[٢].

٥ ـ رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه، وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان، ولا يحجّنّ البيت مشرك...» الحديث[١].

٦ ـ رواية الحكيم بن الحسين، عن علي بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ: «إنّ علياً عليه السلام نادى في الموقف: ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك»[٢].

٧ ـ رواية حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث براءة ـ: «إنّ علياً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك»[٣].

٨ ـ وفي حديث محمّد بن مسلم: أنّ علياً عليه السلام قال: «لا يطوفنّ بالبيت عريان»[٤].

وهذه الروايات إنّما تنهىٰ عن العري، وبينه وبين ستر العورة عموم وخصوص من وجه.

(١) ذكرنا أنّه يجب أن يرفع عنوان العري، ولا يتحقّق الواجب بالمحرّم، وكذلك إذا قلنا بوجوب ستر العورة فلا بدّ من إباحة الساتر، ولا بأس بالاحتياط بكلّ ما يشترط في الصلاة.

▣ الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي في الساتر

(٢) مراعاةً للحديث المشهور: «الطواف بالبيت صلاة»[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٠١.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٠١.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٠١ ـ ٤٠٢.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٤٠٢.
(٥) تقدّم تخريجه.

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أُمور سبعة:

الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل، فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه المحاذاة واقعاً، على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلمية[١].

الثاني: الانتهاء في كلّ شوط بالحجر الأسود، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل، على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلمية[٢].

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف[٣]، فإذا

واجبات الطواف

▣ وجوب الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء به وجعل الكعبة على اليسار في الطواف

(١) وهو حكم أجمع عليه المسلمون[١]، ولصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود»[٢]، والمطلوب الصدق العرفي، بأن يطوف من الحجر إلىٰ الحجر.

(٢) دليله نفس الرواية السابقة.

(٣) لإجماع المسلمين كافّة[٣].

---

(١) لاحظ: التذكرة ٨: ٨٨، مجمع الفائدة ٧: ٧٤، المدارك ٨: ١٢٥، كشف اللثام ٥: ٤١٥ ـ ٤١٦، الرياض ٦: ٥٣٣، المستند ١٢: ٦٩.

وراجع: المبسوط للسرخسي ٤: ٩، المغني ٣: ٣٨٣، مواهب الجليل ٤: ١٦، الإقناع ١: ٢٣٤، فتح الوهّاب ١: ٢٤٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٧.

(٣) راجع: المدارك ٨: ١٢٨، مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٩، الرياض ٦: ٥٣٤، المستند ١٢: ٧١. ←

استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو الجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف[١].

والظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي، كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ راكباً، والأولى المداقّة[٢] في ذلك، ولا سيّما عند فتحي حجر إسماعيل وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى: أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه[٣].

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسمّاة بشاذروان[٤].

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي[٥].

---

(١) لفهم اشتراط ذلك من السيرة والإجماع، كما تقدّم.

(٢) لا حاجة للمداقّة.

(٣) لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة.

(٤) لأنّ الشاذروان جزء من البيت.

▣ بطلان الطواف بالزيادة على السبعة أشواط

(٥) يستفاد من مجموع من الروايات الواردة في المقام:

← وقارن: المبسوط للسرخسي ٤: ٤٤، المغني ٣: ٣٩٣، مواهب الجليل ٤: ٩٧، الإقناع ١: ٢٣٤، فتح الوهّاب ١: ٢٤٤.

. . . . . .

(منها): صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عليه ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾[1]، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا، فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحجّ مفرداً، وساق الهدي ستّاً وستّين بدنة أو أربعاً وستّين، حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أوّل طوافه، ثمّ قال: إنّ الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[2]، ثمّ أتى الصفا فصعد عليه، فاستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثمّ انحدر إلى المروة، فوقف عليها كما وقف على الصفا حتّى فرغ من سعيه، ثمّ أتى

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٢٧.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٥٨.

. . . . . .

جبرئيل وهو على المروة فأمره الناس أن يحلّوا إلّا سائق هدي...»، فقال رجل: أنحلّ ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، فلمّا وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه. قال: فقال رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر؟! فقال: له رسول الله ﷺ: أما إنّك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني: يا رسول الله، علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمّ شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة. وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكّة، فدخل على فاطمة عليها السلام ـ وهي قد أحلّت ـ فوجد ريحاً طيّبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرّشاً على فاطمة عليها السلام، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت، عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت ـ يا علي ـ بما أهللت؟ قال: قلت: يا رسول الله: إهلالاً كإهلال النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: كن على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديي». فقال: «فنزل رسول الله ﷺ بمكّة بالبطحاء هو

. . . . . .

وأصحابه، ولم ينزل الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيّه: ﴿فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[1]، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة ـ وهي جمع ـ ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ﴾[2]، يعني: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتّى انتهوا إلى نمرة، وهي بطن عرنة بحيال الأراك، فضربت قبّته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش، وقد اغسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأومأ بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس، وفعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتّى

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٥.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٩.

. . . . . .

وقع القرص (قرص الشمس)، ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة، حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة ـ وهي المشعر الحرام ـ فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ حتّى صلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة (جمرة العقبة) حتّى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة. وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وستّين أو ستّاً وستّين، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستّ وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستّاً وستّين، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ من كلّ بدنة منها جذوة[1] من لحم، ثمّ تطرح في برمة[2]، ثمّ تطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعلي عليه السلام، وحسيا من مرقها، ولم يعط الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدّق به، وحلق وزار البيت، ورجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح، فقالت عائشة: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً، وأرجع بحجّة! فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة، ثمّ جاءت وطافت بالبيت، وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت صلى الله عليه وآله وسلم، فارتحل من يومه، ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى»[3].

(١) الجذوة: القطعة الغليظة. (الصحاح ٦: ٢٣٠٠).
(٢) البرمة: القدر. (معجم مقاييس اللغة ١: ٢٣٣).
(٣) الوسائل ١١: ٢١٣ ـ ٢١٧.

(مسألة: ٣٠٣): اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة

و(منها): ما رواه أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: «إنّ آدم لمّا أُمر بالتوبة قال: جبرئيل له: قم يا آدم، فخرج به يوم التروية، فأمره أنّ يغتسل ويحرم، فلمّا كان اليوم الثامن من ذي الحجّة أخرجه جبرئيل عليه السلام إلى منى فات فيها فلمّا أصبح توجّه إلىٰ عرفات وكان قد علّمه الإحرام وأمره بالتلبية، فلمّا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن يغتسل، فلمّا صلّىٰ العصر وأوقفه بعرفات» ـ إلىٰ أنّ قال ـ: «فبقي آدم إلىٰ أنّ غابت الشمس رافعاً يده إلى السماء يتضرّع ويبكي إلى الله، فلمّا غابت الشمس ردّه إلىٰ المعشر فبات إليه، فلمّا أصبح قام علىٰ المعشر فدعا الله بكلمات فتاب عليه، ثمّ أفاض إلىٰ منى، وأمرة جبرئيل أن يحلق الشعر الذي عليه فحلقه، ثمّ ردّه إلىٰ مكّة فأتىٰ به إلىٰ عند الجمرة الأُولىٰ، فعرض له إبليس عندها، فقال: يا آدم، أين تريد؟ فأمره جبرئيل أن يرميه بسبع حصيات، وأن يكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل آدم، ثمّ ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية، فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة، فأمره أن يرميه بسبع حصّيات، فرمىٰ وكبّر مع كلّ حصاة، فذهب إبليس، فقال: إنّك لن تراه بعد ذلك أبداً، ثمّ انطلق به إلىٰ البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرّات ففعل، فقال: إنّ الله قد قبل توبتك، وحلّت لك زوجتك»[1].

ويشترط التوالي؛ لأنّه عمل واحد، فلصدقه لا بدّ من التوالي العرفي.

(١) المصدر السابق ١١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

ومقام إبراهيم عليه السلام[١]، ويقدّر هذا الفاصل بستّة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما أنّ حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا يتجاوز ستّة أذرع ونصف ذراع، ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا سيّما لمن لا يقدر على الطواف في الحدّ المذكور أو أنّه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.

▣ اعتبار المشهور في الطواف كونه بين الكعبة ومقام إبراهيم

(١) رأي المشهور[١] إنّما هو لرواية محمّد بن مسلم، قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: «كان الناس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنّه طاف في غير حدّ، ولا طواف له»[٢].

وهي ضعيفة بياسين الضرير[٣].

والقول بجوازه لصحيح الحلبي، قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: «ما أُحبّ ذلك، وما أرىٰ به بأساً، فلا تفعله، إلّا أن لا تجد منه بدّاً»[٤].

ويستفاد منها جوازه وكراهته للمتمكّن من الطواف في المقدار المحدّد.

---

(١) لاحظ: الغنية: ١٧٢، التذكرة ٨: ٩٢، الدروس ١: ٣٩٤، مجمع الفائدة ٧: ٨٥، المدارك ٨: ١٣٠، الحدائق ١٦: ١١٠، المستند ١٢: ٧٥، الجواهر ١٩: ٢٩٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٠.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥١.

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

(مسألة: ٣٠٤): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثمّ إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف[١].

(مسألة: ٣٠٥): إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف[٢]، والأحوط إتمام الطواف بعد

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

▣ **الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج يستلزم البطلان**

(١) لصحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، فيمن كان يطوف بالبيت، فيعرض له دخول الكعبة، فدخلها، قال: «يستقبل طوافه»[١].

وظاهرها البطلان مطلقاً بعد النصف وقبله، ولا منافاة بينها وبين صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط، ثمّ وجد بالبيت خلوة، فدخله، كيف يصنع؟ قال: «يعيد طوافه، وخالف السنّة»[٢].

وقبل النصف من كلام السائل، حيث كان سؤاله عن من طاف ثلاثة أشواط وهي أقل من النصف.

(٢) يحتمل هنا بطلان طوافه مطلقاً لو صدق دخول البيت بمجرّد الصعود على الشاذروان، ومع الشكّ في صدق دخول البيت لا يبطل الطواف كلّه. والشاذروان إمّا أن يعلم أنّه من البيت فيجب عليه إحراز الطواف حوله، أو يشكّ فلا بدّ من إدخاله لإحراز الطواف حول البيت، وأمّا الأقلّ والأكثر فالمورد كرجل شكّ في

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٧٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٧٩.

تدارك ذلك المقدار ثمّ إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره[١].

(مسألة: ٣٠٦): إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدّ من إعادته[٢]، والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه.

جواز الطواف في هذا المقدار، فهو شكّ في تشريع الطواف من مقدار الشاذروان، وليس شكّاً في الوجوب لتجري البراءة.

(١) بل يصحّ الطواف؛ لصدق كونه طائفاً حول البيت.

▣ لو دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه

(٢) ورد في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود»[١].

وظاهرها وجوب إعادة الطواف كاملاً.

وورد في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت، فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»[٢].

وهي صريحة في إعادة ذلك الشوط الذي اختصره.

وورد في صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل يطوف بالبيت، فيختصر في الحجر، قال: «يقضي ما اختصر من طوافه»[٣].

وهي ظاهرة في إعادة ذلك الشوط.

ويمكن رفع المعارضة بأن يقال: إنّ الظاهر من صحيحة معاوية أنّه اختصر كلّ الطواف، فيجب إعادة طوافه كاملاً.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٥٧.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٥٦.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٣٥٦.

هذا مع بقاء الموالاة، وأمّا مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان.

وفي حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً.

(مسألة: ٣٠٧): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته[١]، وإن لم تفت الموالاة[٢] أو كان خروجه بعد تجاوز

▣ لو خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوز النصف بطل طوافه وأعاده، وما بعد النصف يحتاط

(١) جاء في صحيحة أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل طاف شوطاً أو شوطين، ثمّ خرج مع رجل في حاجة، قال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن»[١].

وهي تفصّل بين طواف النافلة فيبني، وبين طواف الفريضة فيستأنف، والسؤال فيها عن الشوط والشوطين، فيكون في الشوط والشوطين الإعادة، وما بعد الشوطين يحتاط بالإتيان بطواف بنية الأعمّ من التمام والإتمام.

ويمكن أن يقال: إنّ ما قبل النصف يعيد حتّى المعذور فضلاً عن غيره، فما قبل النصف يعيد، وما بعد النصف يحتاط في مسألتنا.

(٢) إن لم تفت الموالاة فتحتمل الصحّة، ولكن إطلاق صحيح أبان قد يكون مانعاً من القول من الصحّة، فالاحتياط لا بأس به.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٨٠.

النصف[١] فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته.

(مسألة: ٣٠٨): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثمّ يرجع ويتمّ طوافه علىٰ ما تقدّم، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه[٢].

ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً.

وقد مرّ حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف.

(مسألة: ٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي، ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر[٣].

---

(١) أيضاً تحتمل الصحّة علىٰ فرض أنّ هناك قاعدة مطلقة بالصحّة بعد النصف والبطلان قبل النصف، ولكن القاعدة العامّة هي البطلان، والتقسيم قبل وبعد النصف إنّما هو في ذوي الأعذار، فلا يعلم شموله للمورد.

▣ **لو أحدث الطائف أثناء الطواف جاز التطهّر والرجوع لإتمام الطواف**

(٢) لمرسلة جميل ـ وهي من مراسيل ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج ويتوضّأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف»[١].

وبقيّة المسائل تقدّم الكلام حولها.

(٣) ما قبل النصف يعيد؛ لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٧٨.

(مسألة: ٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين[١]، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام[٢].

(مسألة: ٣١١): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة[٣]، ولكن لا بدّ أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف[٤].

طاف رجل بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ اشتكىٰ أعاد الطواف»، يعني: الفريضة[١].

أمّا ما بعد النصف في المرض فقد وضّحت صحيحة الحلبي السابقة بأنّه يعيد إذا كان ثلاثة فأقلّ، وبعد الثلاثة لم تذكر الحكم فعليه أن يحتاط في ما زاد بالإتيان بسبعة أشواط بنيّة الأعمّ من التمام والإتمام.

▣ جواز الخروج عن المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة

(١) لصحيحة أبان السابقة.

(٢) إذا كان أكثر من شوطين يحتاط.

(٣) ليجوز الجلوس للإستراحة؛ لصحيحة علي بن رئاب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعيىٰ في الطواف، أله أن يستريح؟ قال: «نعم، يستريح، ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»[٢].

(٤) لعدم تحقّق الطواف الواجب، وعدم الدليل علىٰ الاعتداد بما أتى به من الأشواط.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٨٦.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٨٨.

النقصان في الطواف

(مسألة: ٣١٢): إذا نقص من طوافه عمداً[١]، فإن فاتت الموالاة بطل طوافه، وإلّا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمّداً.

(مسألة: ٣١٣): إذا نقص من طوافه سهواً[٢]، فإن تذكّره قبل

النقصان في الطواف

▣ بطلان الطواف بالخروج عن المطاف عمداً والنقصان من الطواف بحيث تفوت الموالاة

(١) ولم يخرج من المطاف، فلا ينقطع طوافه إلّا بفوات الموالاة. وإذا خرج من المطاف عمداً بلا عذر بطل طوافه، وقد مرّ الكلام فيه.

(٢) مع عدم فوات المولاة يتمّ، أمّا مع فواتها فلكلّ صورة حكمها:

١ ـ إذا نقص من طوافه سهواً وتذكّر قبل فوات الموالاة وبدون الخروج من المطاف، فهذه الصورة ليس فيها أيّ موجب للبطلان.

٢ ـ إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة أو بعد الخروج من المطاف وكان الناقص شوطاً، فحكمها ما جاء في صحيحة الحسن بن عطية، قال: سأله سليمان بن خالد ـ وأنا معه ـ عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط، قال أبو عبدالله عليه السلام: «وكيف طاف ستّة أشواط»؟ قال: استقبل الحجر، وقال: الله أكبر، وعقد واحداً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «يطوف شوطاً»، فقال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّىٰ أتىٰ أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه»[١].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه[١]، وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً[٢]، وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ـ ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد إيّابه إلى بلده ـ استناب غيره[٣]، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقلّ من أربعة رجع وأتمّ ما نقص[٤]، والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة[٥].

---

٣ ـ إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة أو بعد الخروج من المطاف وكان ما أتىٰ به أكثر من النصف، فحكمها ما جاء في معتبرة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف في البيت، ثمّ خرج إلىٰ الصفا، فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلىٰ البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلىٰ الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»[١].

٤ ـ إذا كان ما أتى به أقلّ من النصف، فمقتضىٰ إطلاق موثّقة إسحاق بن عمّار السابقة صحّة الطواف، ومقتضى مرسلة جميل السابقة ـ وذلك علىٰ فرض شمولها للمورد ـ هو التفصيل بين قبل النصف وبعده، وبذلك قال مشهور الأصحاب[٢]، فالمورد مورد احتياط بالإتيان بالطواف الأعمّ من التمام والإتمام.

(١) لعدم الوجب للبطلان.

(٢) لصحيحة الحسن بن عطية السابقة.

(٣) لنفس الصحيحة السابقة.

(٤) لمعتبرة اسحاق بن عمّار السابقة.

(٥) جمعاً بين مقتضى إطلاق موثقة اسحاق بن عمّار ومقتضىٰ مرسلة جميل المفصلة بين ما قبل النصف وما بعده.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٥٨.

(٢) انظر: التذكرة ٨: ١١٢، الجواهر ١٩: ٣٣٤.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأُولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة[١].

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته[٢].

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى: أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان[٣].

الزيادة في الطواف

▣ لا يبطل الطواف بالزيادة فيما لو لم يقصد الطائف جزئيّة الزائد، ويبطل مع قصدها

(١) لأنّ جزئية الزائد انّما تكون إذا قصد الجزئية، أمّا إذا لم يقصد الزيادة فلا يكون ما أتىٰ به جزءاً، فلا يكون زائداً حينئذٍ.

(٢) لصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: «يعيد حتّى يثبته»[١].

ولمعتبرة عبدالله بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي»[٢].

(٣) لإطلاق صحيحة أبي بصير ومعتبرة عبد الله بن محمّد السابقتين.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٣.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٦٦ و٤٩٠.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحقّقة حقيقة إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة[١].

▣ بطلان القران بين الطوافين في الفريضة، وما يترتّب عليه

(١) الروايات ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولىٰ: الروايات الناهية عن القران..

(**منها**): ما رواه صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، قالا: سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة؟ قال: «لا، إنّما هو سبوع وركعتان»، وقال: «كان أبي يطوف مع محمّد بن إبراهيم فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال التقيّة»[١].

و(**منها**): ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً، فيقرن؟ فقال: «لا، إلّا أُسبوع وركعتان، وإنّما قرن أبو الحسن عليه السلام؛ لأنّه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقية»[٢].

وهذه يقتضي إطلاقها عدم القران بين النافلة والفريضة.

الطائفة الثانية: الرواية المفصّلة بين الفريضة والنافلة..

(**منها**): صحيحة عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّما يكره القران في الفريضة، فأمّا النافلة فلا..والله، ما به بأس»[٣].

و(**منها**): صحيحة زرارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّما يكره أنّ يجمع الرجل بين الأُسبوعين والطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٧١.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٧١.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٣٧٠.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٣٦٩.

. . . . . .

و(منها): موثّقة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه: «أنّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على وتر من طوافه»[١].

وفيه: أنّ الكراهة أعمّ من الحرمة والكراهية المصطلحة، فلا منافاة بين هذه الطائفة والطائفة الأُولىٰ في المنع عن القران.

ويستفاد من هذه الطائفة التفصيل بين الفريضة والنافلة، فتكون الحرمة في الفريضة دون النافلة.

الطائفة الثالثة: الروايات الدالّة علىٰ جواز القران..

(منها): ما رواه زرارة، أنّه قال: (ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام ـ وهو ممسك بيدي ـ الطوافين والثلاثة، ثمّ ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً)[٢].

والرواية دالّة علىٰ الجواز مطلقاً، وبالطائفة الثانية نحملها علىٰ المستحبّ (يضمّ أُسبوعين وثلاثة).

واستفاد بعضهم من «يكره» الحرمة بقرينة «لابأس»[٣].

واستفادته ليست بصحيحة؛ لأنّ «لا بأس» يأتي في مقابل الكراهية أيضاً ودلالة النهي عن القران على المانعية لا الحكم التكليفي؛ للقاعدة القائلة (بأنّ الأصل الثانوي في الأوامر الواردة في باب المركّبات [الاعتبارية] هو ظهورها في الإرشاد)[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٧٣.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٧٠.

(٣) لاحظ: التنقيح الرائع ١: ٥٠٢، الرياض ٦: ٥٥٠.

(٤) انظر تحريرات في الأُصول ٤: ٣٠١ و٤٠٠.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثاني من باب الاتّفاق، فلا زيادة ولا قران[١]، إلّا أنّه قد يبطل الطواف فيها؛ لعدم تأتّي قصد القربة[٢]، وذلك فيما إذا قصد المكلّف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به، فإنّه لا يتحقّق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقّق القران خارجاً من باب الاتّفاق.

(مسألة: ٣١٤): إذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقلّ من شوط قطعه وصحّ طوافه[٣]، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتمّ الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

▣ لو قصد الطائف جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثاني من باب الاتّفاق فلا زيادة ولا قران

(١) لا زيادة؛ لأنّه لم يقصد الجزئية للطواف الأوّل، ولا قران؛ لأنّه لم يأت بطواف آخر.

(٢) كما إذا نوىٰ القران قبل الطواف الأوّل أو في أثنائه.

(٣) يقطعه؛ لأنّه لا دليل علىٰ البطلان.

وينافي ذلك ما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن، فليتمّ أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلّ ركعتين»[١].

ويعارض ذلك برواية أبي كهمس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي، فطاف ثمانية أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه»[٢].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٦٤.

الشكّ في عدد الأشواط

(مسألة: ٣١٥): إذا شكّ في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتنِ بالشكّ، كما إذا كان شكّه بعد دخوله في صلاة الطواف[١].

(مسألة: ٣١٦): إذا تيقّن بالسبعة وشكّ في الزائد ـ كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن ـ لم يعتن بالشكّ وصحّ طوافه[٢]، إلّا أن

الشكّ في عدد الأشواط

▣ **لو شكّ الطائف في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف فلا اعتناء بالشك**

(١) لقاعدة الفراغ، وهنا لا تحتاج إلى الدخول في الصلاة لحصول الفراغ.

فرع: إذا شكّ في عدد الأشواط في النقيصة أو في الزيادة أو فيهما معاً بعد الصلاة فنجري قاعدة التجاوز أو الفراغ. أمّا قبلها فلذلك صور:

١ ـ أن يشكّ في الزيادة، فتجري قاعدة الفراغ.

٢ ـ أن يشكّ في النقيصة، فلا تجري للشكّ في الفراغ.

٣ ـ أنّ يشكّ في النقيصة والتمام والزيادة، فلا تجري القاعدة للشكّ في الفراغ أيضاً.

٤ ـ أن يشكّ في النقيصة والزيادة فقط، وهنا يعلم بالبطلان إجمالاً.

▣ إذا تيقّن بالسبعة وشكّ في الزائد لم يعتن بالشكّ وصحّ الطواف

(٢) الاستصحاب لا يجري في عدد الأشواط، كما لا يجري في عدد ركعات الصلاة. وهنا تجري قاعدة الفراغ؛ للعلم بالفراغ والشكّ في الصحّة، بل للروايات الصحيحة في المقام، والتي منها صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدرِ أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: «أمّا

يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير، فإنّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته[١].

(مسألة: ٣١٧): إذا شكّ في عدد الأشواط، كما إذا شكّ بين السادس والسابع[٢]، أو بين الخامس والسادس، وكذلك الأعداد السابقة، حكم ببطلان طوافه[٣]، وكذلك إذا شكّ في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شكّ

السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه علىٰ الثامن، فليصلّ ركعتين»[١].

(١) لأنّه مورد الشكّ بين الستّ والسبع، مثل صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل لم يدر أستّة طاف أو سبعة، قال: «يستقبل»[٢].

(٢) لرواية عبدالرحمٰن بن سيّابة، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، فلم يدر أستّة طاف أو سبعة طواف فريضة، قال: «فليعد طوافه»، قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء»[٣].

أقول: عبد الرحمٰن الذي يروي عنه موسىٰ بن القاسم هو ابن أبي نجران، وتفسيره هنا بابن سيّابة غلط، كما حقّقه صاحب المنتقى وغيره[٤].

▣ الشكّ في عدد الأشواط مستلزم للبطلان، وكذا الشكّ في الزيادة والنقصان معاً

(٣) الشكّ بين الثالث والرابع يتبيّن حكمه من رواية حنان بن سدير، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم، قال: طفت أربعة أو طفت

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٥٩.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٣٥٩.

(٤) منتقى الجمان ٣: ٢٨٣. وراجع: مجمع الفائدة ٧: ١٢٣، الذخيرة: ٦٤٠، والقول المذكور من كلام صاحب الوسائل (قدّس سرّه).

في أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن[١].

(مسألة: ٣١٨): إذا شكّ بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمّ طوافه لزمه الاستيناف، وإن استمرّ جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحّة طوافه[٢].

ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أيّ الطوافين كان: طواف نافلة، أم طواف فريضة»؟ قال: «إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن علىٰ الثلاثة، فإنّه يجوز له»[١].

ومحمّد بن إسماعيل الوارد في سندها هو ابن بزيع بقرينة رواية البرقي عنه وروايته عن حنان بن سدير.

(١) وفي رواية عن أبي بصير، قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف فريضة، فلم يدرِ ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: «يعيد طوافه حتّىٰ يحفظ...» الحديث[٢].

والظاهر البطلان في الشكّ في عدد الأشواط من خلال مجموعة من الروايات المتقدّمة.

(٢) هناك رواية مفصّلة بين كونه في مكّة أو فاته ذلك، فيجب الاستئناف في الأوّل، ولا يجب في الثاني، وهي صحيحة منصور بن حازم، قال: سألت

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٦١.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٦٢.

(مسألة: ٣١٩): يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها[١].

(مسألة: ٣٢٠): إذا شكّ في الطواف المندوب يبني على الأقلّ وصحّ طوافه[٢].

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال: «فليعد طوافه»، قلت: ففاته، قال: «ما أرىٰ عليه شيئاً، والإعادة أحبّ إليّ وأفضل»[١].

ومثلها صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر أستّة طاف أو سبعة، قال «يستقبل»، قلت: ففاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء»[٢].

(١) القاعدة الأوّلية عدم جواز الاتّكال، ولكن ورد الجواز، كما في صحيح سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف، أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: «نعم»[٣].

▣ يبنىٰ على الأقلّ ويصحّ الطواف فيما لو كان الشكّ في الطواف المندوب

(٢) لصحيح حنان بن سدير، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم، قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أيّ الطوافين كان: طواف نافلة، أم طواف فريضة»؟ قال: «إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع أنّه

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٦١.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٦٢.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤١٩.

(مسألة: ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمرة التمتّع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحجّ من قابل، وقد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكن الأحوط أن يعدل إلى حجّ الإفراد ويتمّه بقصد الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة.

وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمّداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً[1].

(مسألة: ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر[2]،

طاف فليبن علىٰ الثلاثة فإنّه يجوز له»[1].

(١) يتبيّن من ذلك من خلال مراجعة أوّل مسألة في الطواف.

▣ وجوب تدارك الطواف بعد التذكّر لو ترك الطواف نسياناً

(٢) مع بقاء المحلّ وإمكان التذكّر لا إشكال في الوجوب، وعليه روايات:

(منها): معتبرة إسحاق بن عمّار، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة، ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه ترك من طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلىٰ البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلىٰ الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»، قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: «يأتي البيت فيطوف به، ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة»، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: «لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»[2].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٦١.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤١٣ ـ ٤١٤.

فإن تذكّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه[١]، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكّره في وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً ـ كما إذا تذكّره بعد رجوعه إلى بلده ـ وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(مسألة: ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتّى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ، وإلى مكّة إن كان المنسي طواف العمرة[٢]، ويكفي في الهدي أن يكون

و(منها): صحيحة منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة، فيطوف بينهما»[١].

ومحمّد بن إسماعيل الموجود في سند الرواية هو ابن بزيع الثقة.

(١) كما لو تذكّر بعد وصوله إلىٰ بلده فإنّه يقضيه ويصحّ حجّه؛ لصحيح علي ابن جعفر الآتي عمّا قريب، وصحيح هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتّى رجع إلىٰ أهله، فقال: «لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»[٢].

▣ لو نسي الطواف حتّىٰ رجع إلىٰ أهله في بلده وواقع لزمه بعث هدي إلى منىٰ إن كان المنسي طواف الحجّ، وإلىٰ مكّة لو كان طواف العمرة

(٢) لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكّل من

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤١٣.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٤٤ و٢٩١.

. . . . . .

يطوف عنه ما تركه من طوافه»[1].

وقول الراوي في حديث: (وواقع النساء) يحتمل فيه أمران:

الأوّل: أن يكون معطوفاً علىٰ (حتّى قدم بلاده)، فتكون دالّة على استمرار النسيان إلىٰ أن واقع أهله.

الثاني ـ وهو احتمال معتدّ به ـ: أن يكون النسيان إلىٰ وصوله إلى بلده، وجملة (واقع النساء) جملة مستأنفة، فلا تكون مشمولة للنسيان، بل تكون إخباراً عمّا جرىٰ بعد نسيان الطواف حتّىٰ وصل إلىٰ بلده، مع وجود هذا الاحتمال لا يمكن أن تخصّص بها روايات عدم الكفّارة مع النسيان.

فعليه يكون تفصيل المسألة: إن كانت مواقعته قبل التذكّر فليس عليه هدي، وإن كان بعد التذكّر فعليه هدي.

وقول الماتن: (لزمه بعث الهدي إلىٰ منى إن كان المنسي طواف الحجّ، وإلىٰ مكّة إن كان المنسي طواف العمرة) يستفاد من الرواية، حيث قالت: «يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة...»، والمفهوم من ذلك أنّ المقصود هنا ليس الوقت، أي: وقت الحجّ ووقت العمرة؛ لأنّ العمرة المذكورة هنا هي العمرة المفردة، وهي لا وقت لها، بل تصحّ في طول السنة، فلا بدّ من أن يكون المقصود هو المكان، أي: إن كان في حجّ يبعث به إلىٰ مكان ذبح هدي الحجّ، وإن كان في عمرة يبعث به إلى مكان ذبح هدي العمرة، والحجّ في منى والعمرة في مكّة.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

شاة[١].

(مسألة: ٣٢٤): إذا نسي الطواف وتذكّره في زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجة إلى تجديد الإحرام[٢]. نعم، إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّة كما مرّ[٣].

---

(١) وقد ورد بدنة عن علي بن جعفر أيضاً، إلّا أنّه جاء في قرب الإسناد[١]، وفي الطريق إشكال بعبدالله بن الحسن فإنّه لم يوثّق، فيبقى فيبقى إطلاق لفظ (الهدي) الشامل للشاة وغيرها.

▣ لو نسي الطواف وتذكّره في زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل

(٢) لبقاء إحرامه السابق.

(٣) هنالك آراء:

الرأي الأوّل: وجوب تجديد الإحرام؛ لإطلاق أدلة وجوب الإحرام لدخول مكّة أو الحرم[٢]، وكذلك لأدلّة أنّ «لكلّ شهر عمرة»[٣] بناءً على فهم أنّه تجب عمرة لكلّ شهر عند الدخول.

والسيّد الخوئي قال: بأنّ الإحرام إنّما هو تلبية، وهو مقدّمة للإتيان بالأعمال، فإذا انتهت الأعمال صحيحة أو باطلة فقد انتهىٰ الإحرام ولا بدّ من إحرام جديد[٤].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٣ ـ ٤٠٦.

(٣) المصدر السابق ١١: ٢٥١، ٣٠٤ و١٤: ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٩٥ ـ ٩٦.

(مسألة: ٣٢٥): لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقّفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه[١].

(مسألة: ٣٢٦): إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكباً على

الرأي الثاني: عدم وجوب تجديد الإحرام، وهو ما اختاره الشيخ النجفي وكذلك السيّد صادق الروحاني من المتأخّرين[١].

الرأي الثالث: التفصيل بين أن يكون الإحرام مؤقّتاً كإحرام الحجّ الذي ينتهي بأشهر الحجّ وإحرام عمرة التمتّع الذي ينتهي بلا إشكال علىٰ الخلاف في تأريخ انتهائه ولا يتعدّىٰ اليوم العاشر من ذي الحجّة، ففي هذه الحالة لا بدّ من إحرام جديد لانتهاء الإحرام السابق، وبين أن يكون الإحرام غير مؤقّت، كإحرام العمرة المفردة إذا لم نفهم التوقيت من «لكلّ شهر عمرة» كما فهم بعضهم، والذي نفهمه عدم التوقيت بالشهر، بل بالإمكان الإتيان بجزء من العمرة آخر الشهر وإبقاء العمرة للشهر الثاني، ولازمه الواضح عدم انتهاء الإحرام بانتهاء الشهر، وعلى ذلك يبقى على إحرامه إلى أن ينهي أعماله.

وفي مسألتنا مع نسيان الطواف لم تنقض الأعمال، فعليه يبقىٰ علىٰ إحرامه، وبإمكانه الدخول بلا إحرام جديد ولو كان ذلك في شهر جديد.

▣ لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقّفاً عليه حتّىٰ يقضيه

(١) لأنّه لا زال علىٰ إحرامه، فيجب عليه إكمال عمرته أو حجّه.

---

(١) الجواهر ١٩: ٣٧٣ و٣٧٧، فقه الصادق ١١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

متن رجل آخر[١]، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة، فيطاف عنه[٢].

---

(١) لصحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل يطاف به ويرمىٰ عنه؟ قال: فقال: «نعم، إذا كان لا يستطيع»[١].

ولا تعارضها رواية صفوان بن يحيىٰ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم إلىٰ مكّة، فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قال: «يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّىٰ تمس الأرض قدميه في الطواف، ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلّاً»[٢].

وذلك لأنّهما موجبتان، فتحمل الثانية علىٰ الاستحباب.

▣ من لم يتمكّن من الطواف ومن الاستعانة بالغير وجبت عليه الاستنابة

(٢) لموثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل طاف طواف الفريضة، ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها علىٰ إتمام الطواف، فقال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط، فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر علىٰ الطواف فإنّ هذا ممّن غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلّته العلّة عاد فطاف أُسبوعاً، وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً، ويصلّي هو ركعتين، ويسعىٰ عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار»[٣].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٩ و١٤: ٧٥ ـ ٧٦.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٨٩.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف، فيأتي المكلّف بها مع التمكّن ويستنيب لها[١].

وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف.

وسند الرواية في الكافي[١] يشكل فيه بسهل بن زياد، وسندها في التهذيب[٢] فيه إشكال باللؤلؤي، واللؤلؤي هو الحسن بن الحسن اللؤلؤي، وقد وثّقه النجاشي[٣]، ولا تعارض بين توثيقه وبين استثناء ابن الوليد له من نوادر الحكمة؛ لأنّ الاستثناء قد يكون لسبب آخر غير عدم الوثاقة.

وقد جاء في صحيح حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المريض المغلوب والمغمىٰ عليه يرمىٰ عنه ويطاف عنه»[٤].

وهذه الرواية مطلقة من جهة الطواف عنه، حيث لم تقيّده بشيء، ولكنّها مقيّدة بأدلّة وجوب الطواف بنفسه مع القدرة.

▣ يأتي المكلّف بصلاة الطواف مع التمكّن، ومع عدمه يستنيب

(١) مع إمكان الإتيان بصلاة الطواف بنفسه يجب عليه ذلك، ومع عدم الإمكان يأتي بها النائب.

وأمّا رواية اللؤلؤي الدالّة علىٰ أنّه يصلّى عنه ـ وهي المذكورة في التعليقة السابقة ـ فهي مخصّصة بالأدلّة الدالّة علىٰ وجوب الإتيان بالأعمال بنفسه.

---

(١) الكافي ٤: ٤١٤.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٤.

(٣) رجال النجاشي: ٤٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٩٣ و١٤: ٧٦.

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع[١]، وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنّه مخيّر في قراءتها بين الجهر والإخفات[٢].

ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام[٣]، فإن لم يتمكّن فيصلّي في أيّ مكان من

صلاة الطواف

▣ الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع صلاة الطواف، وتؤتى عند المقام وخلفه

(١) لا إشكال في أصل الوجوب، وتدلّ عليه مجموعة من الروايات، كصحيحة معاوية بن عمّار الآتية.

(٢) لإطلاق الأدلّة.

(٣) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واجعله أماماً، واقرأ في الأُولىٰ منهما سورة التوحيد ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾[١]، وفي الثانية ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾[٢]، ثمّ تشهّد، واحمد الله واثن عليه، وصلّ علىٰ النبي صلى الله عليه وآله، واسأله أن يتقبّل منك... الحديث[٣].

وكذلك لمرسلة صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[٤]، فإن صلّيتها في غيره فعليك

---

(١) سورة الإخلاص ١١٢: ١.

(٢) سورة الكافرون ١٠٩: ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠١ و٤٢٣ و٤٣٤.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٢٥.

المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط[١].

إعادة الصلاة»[١].

وقد ذكرنا أنّ مرسلات صفوان مقبولة عندنا.

وأيضاً لموثّقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل طاف طواف الفريضة، ولم يصلّ الركعتين حتّىٰ طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء، فلم يصلّ الركعتين حتّىٰ ذكر بالأبطح، يصلّي أربع ركعات؟ قال: «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً»[٢].

فالعناوين الموجودة في الروايات ثلاثة عناوين:

١ ـ عند المقام، كما في موثّقة عبيد بن زرارة.

٢ ـ خلف المقام، كما في مرسلة صفوان.

٣ ـ أمام الشخص، كما في صحيحة معاوية بن عمّار.

وبالجمع بينها يكون موقع الصلاة عند المقام، ويقيّد إطلاقه بـ«خلف المقام»، وكذلك بـ«واجعله أماماً». ويستفاد من التعبير: «واجعله أماماً»، جواز الذهاب إلىٰ اليمين واليسار لو استطال صفّ الصلاة، ويكون هذا الإطلاق للإمام يقيّد أيضاً بخلف وعند المقام، فلا يذهب إلىٰ اليمين واليسار بعيداً بحيث لا يصدق عند المقام أو خلفه.

والنتيجة: أنّ الصلاة ستكون عند المقام وخلفه، فتشمل الأماكن القريبة من خلف المكان.

(١) فهمنا من الرواية تعدّد المطلوب، أي: أنّ الصلاة مطلوبة، وأن تكون

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٢٩.

. . . . . .

عند أو خلف المقام فهذا مطلوب آخر.

ويدلّ علىٰ مطلوبية الصلاة مطلقاً ـ وذلك سواء عند المقام أم بعيداً منه ـ روايات وجوب الإتيان بها في محلّ تذكّرها عند من نسيها ولم يمكنه الإتيان بها عند موضعها، كرواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل طاف طواف الفريضة، ولم يصلّ الركعتين حتّىٰ طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء، فلم يصلّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح، يصلّي أربع ركعات؟ قال: «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً»[1].

وهناك روايات أُخرىٰ في نفس الباب تدلّ علىٰ الإتيان بها في منى أو حيث ذكرها[2].

وقد ذكرنا أنّ العناوين الثلاثة مطلوبة ـ وهي: خلف المقام، وعند المقام، وأن تجعله أماماً ـ فيجب أن تكون الصلاة في مكان تصدق عليه هذه العناوين الثلاثة، ومع عدم إمكان بعضها يسقط ذلك البعض ويلتزم بالباقي.

وإذا تمكّن من تحقيق عناوين غير مجتمعين في مكان واحد، كأن يكون بإمكانه الصلاة عند المقام إلى جانبه وليس خلفه وخلف المقام بعيداً عنه لا يصدق عليه أنّه عنده، فيختار الخلف؛ لرواية صفوان السابقة، حيث جاء فيها: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي الطواف إلّا خلف المقام»، فإنّ لسانها يخصّص جميع الروايات الباقية.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٢٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٢٧ و٤٢٩ ـ ٤٣٠ و٤٣٢.

هذا في طواف الفريضة، أمّا في الطواف المستحبّ فيجوز الإتيان بصلاته في أيّ موضع من المسجد اختياراً[١].

(مسألة: ٣٢٧): من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه؛ لاستلزامه فساد السعي المترتّب عليها[٢].

▣ **يجوز الإتيان بصلاة الطواف المستحبّ في أيّ موضع من المسجد اختياراً**

(١) لموثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أُسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ...» الحديث[١].

ولصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر، فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد، قال: «يصلّي بمكّة، لا يخرج منها، إلّا أن ينسى فيصلّي إذا رجع إلىٰ المسجد أيّ ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف»[٢].

▣ **جزئية صلاة الطواف من الحجّ أو العمرة**

(٢) يستفاد من الأدلّة أنّ صلاة الطواف جزء من الحجّ أو العمرة، وليست واجباً ظرفه الحجّ أو العمرة، وترك الجزء ترك للمركّب المطلوب، ومقتضى القاعدة بطلان العمرة، أو الحجّ بترك أيّ جزء من أجزائها أو أجزائه، إلّا أن يدلّ دليل علىٰ عدم البطلان، كما دلّ في الناسي والجاهل.

ويستدلّ علىٰ جزئيتها ببعض الأخبار:

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٠٣ و٤٢٦.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٢٧.

. . . . . .

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في القارن: «لا يكون قران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا المروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء. وأمّا المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة». وقال أبو عبدالله عليه السلام: «التمتّع أفضل الحجّ، وبه نزل القرآن وجرت السنّة، فعلىٰ المتمتّع إذا قدم مكّة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر، وقد حلّ هذا للعمرة، وعليه للحجّ طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم. وأمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة، وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أُضحية»[1].

(منها): صحيحة الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط علىٰ ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة»[2].

وتُوجد صحيحتان أُخريان لمعاوية بن عمّار تدلّان علىٰ وجوب الإتيان بصلاة الطواف بعد الطواف نفسه:

١ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم، فصلّ ركعتين»، إلىٰ أن قال: «وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ ساعة شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرها ساعة

(١) المصدر السابق ١١: ٢١٢ ـ ٢١٣ و٢٢١.
(٢) المصدر السابق ١١: ٢١٣.

(مسألة: ٣٢٨): تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف، بمعنى: أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً[١].

(مسألة: ٣٢٩): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها[٢]، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة

تطوف وتفرغ، فصلّها»[١].

٢ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر، قال «يعلّم ذلك المكان، ثمّ يعود فيصلّي الركعتين، ثمّ يعود إلىٰ مكانه»[٢].

وعلى ما ذكر يكون تركها عمداً مع العلم بكونها فريضة وجزءاً من الحجّ أو العمرة موجباً لبطلانها، وليس فقط لبطلان السعي.

▣ وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف

(١) لصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلّهما قبل المغرب»[٣].

ولصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله، عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة، قال: «لا تؤخّرها ساعة، إذا طفت فصلّ»[٤].

▣ مع نسيان صلاة الطواف وذكرها بعد السعي يؤتىٰ بها من دون وجوب إعادة السعي

(٢) لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن رجل طاف

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٠١ و٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٣٨.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٣٤.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٤٣٥.

أحوط[١]، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثمّ رجع وأتمّ السعي حيثما قطع[٢]، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها[٣]، فإن لم يتمكّن من الرجوع أتى بها في أيّ

طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتّى ذكر وهو الأبطح، قال: «يرجع إلىٰ المقام فيصلّي ركعتين»[١].

ولموثّقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح، يصلّي أربع ركعات؟ قال: «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً»[٢].

(١) لم نر وجهاً لهذا الاحتياط في الرواية الواردة في المقام، فكلّها ذكرت وجوب الإتيان بالصلاة دون الإشارة إلىٰ وجوب السعي.

(٢) لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت، ثمّ ينسىٰ أن يصلّي الركعتين حتّىٰ يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك، قال: «ينصرف حتّى يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه»[٣].

▣ وجوب الإتيان بصلاة الطواف حيث ذكرها

(٣) الخروج من مكّة تارة للارتحال، وتارةً إلى منى لتتمّة المناسك..

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٢٨.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٢٩.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٣٨.

. . . . . .

ففي الارتحال إذا لم يكن قد خرج من مكّة فعليه العود ؛لصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتّىٰ ذكر وهو بالأبطح، قال: «يرجع إلىٰ المقام فيصلّي الركعتين»[١]، ولموثّقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتّى ذكر الأبطح، يصلّي أربع ركعات؟ قال: «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً»[٢].

وكذلك إذا خرج قليلاً فإنّه يرجع ؛لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتّى ارتحل من مكّة، قال: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[٣].

وأمّا إذا خرج وابتعد عن مكّة فالأقوى الإتيان بالصلاة في محلّها وحيث ذكر؛لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة، قال: «فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما»[٤].

وأمّا صحيحة أبي بصير المرادي فقول الإمام فيها: «إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه»[٥]، يفهم منه أنّ المشقّة المقصودة في الرواية هي المشقّة النوعية، وأنّ

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٢٨.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٢٩.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٢٧.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٤٣٢.
(٥) المصدر السابق ١٣: ٤٣٠.

موضع ذكرها فيه[١]. نعم، إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى[٢].

وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي[٣].

ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر[٤].

(مسألة: ٣٣٠): إذا نسي صلاة الطواف حتّى مات وجب على الولي قضاؤها[٥].

أصل الحكم بعدم الإرجاع مبني علىٰ التيسير ورفع المشقّة، وليس يستفاد اشتراط المشقّة في الإتيان بها في محلّها وإن كان الأحوط الرجوع من عدم المشقّة.

(١) اتّضح ممّا مرّ أنّها لا تسقط بعدم القدرة علىٰ الإتيان بها في محلّها، بل يجب الإتيان بها حيث ذكرها.

(٢) لا بأس بترك هذا الاحتياط الاستحبابي.

▣ حكم التارك لصلاة الطواف جهلاً (قاصراً أو مقصّراً) حكم الناسي

(٣) لصحيحة جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي»[١].

(٤) لإطلاق لفظ الجاهل المذكور في صحيحة جميل السابقة.

▣ وجوب قضاء صلاة الطواف من قبل الولي لو نساها المحرم حتّىٰ موته

(٥) لصحيح حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٢٨.

(٢) المصدر السابق ١٠: ٣٣١.

(مسألة: ٣٣١): إذا كان في قراءة المصلّي لحن فإن لم يكن متمكّناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف وغيرها[١]، وأمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتّى ضاق

وبإطلاقه يشمل جميع الصلوات التي هي في ذمّة المكلّف.

▣ من كان في قراءته لمن وهو غير قادر على تصحيحه فمقتضىٰ القاعدة الأوّلية سقوط القراءة عنه

(١) لأنّ من شرائط التكليف القدرة، وهو هنا غير قادر علىٰ الإتيان بالقراءة الصحيحة، ومقتضى القاعدة الأوّلية سقوط القراءة عنه؛ لعدم قدرته علىٰ الإتيان بها.

ولكن وردت روايات تدلّ علىٰ الاكتفاء بالمقدار المتمكّن منه من القراءة:

(**منها**): موثّقة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[١].

وهي تدلّ علىٰ كفاية تحريك اللسان مع عدم إمكان الأكثر من ذلك.

و(**منها**): رواية مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: «إنّك قد ترىٰ من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح...» الحديث[٢].

ويستفاد منها أنّ كلّ شخص يأتي في القراءة بما يتمكّن منه.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٨١.

(٢) المصدر السابق ٦: ١٣٦ ـ ١٣٧ و١٥١.

الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعة ويستنيب لها أيضاً[١].

(مسألة: ٣٣٢): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحّت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة حتّى إذا علم بذلك بعد الصلاة[٢]، وأمّا إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها بعد

---

(١) الاحتمالات ثلاثة:

١ ـ أن يصلّي بنفسه، وهو مقتضى القاعدة الأوّلية، والسقوط غير وارد؛ للروايات الكثيرة الآمرة بالإتيان بها في أيّ مكان تذكّر، وقد مرّ الكلام على ذلك.

٢ ـ أن يستنيب، وهو خلاف القاعدة، وليس هناك دليل على مشروعية الاستنابة في مثل المقام، وإنّما وردت فيمن خرج عن مكّة أو كان غير قادر على الطواف ولا طاقة له به وإن كان الاحتياط في المقام حسن.

٣ ـ الصلاة جماعة، وقد استدلّ لذلك بصحيحة زرارة والفضيل، قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: «الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّها سُنّة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له»[١].

والذي يظهر لنا أنّ الرواية في الصلاة اليومية، وأنّه لا ينبغي أن تترك رغبة عنها، ولا يستفاد الاستحباب في جميع أنواع الصلوات الواجبة.

والنتيجة: أنّه يجب عليه أن يصلّي بنفسه بما يتمكّن منه، ويحتاط استحباباً بالاستنابة.

▣ لو كان جاهلاً قاصراً باللحن في قراءته لصلاة الطواف صحّت صلاته من دون حاجة إلى الإعادة

(٢) لقاعدة (لا تعاد).

---

(١) المصدر السابق ٨: ٢٨٥.

التصحيح[١]، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً[٢].

السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتّع[٣]، وهو أيضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه[٤]، سواء في ذلك العلم بالحكم

---

(١) لعدم جريان قاعدة (لا تعاد) في الجاهل غير المعذور في جهله.

(٢) للنصّ الخاصّ الدالّ علىٰ أنّ تارك صلاة الطواف حكمه حكم الناسي، وهو ما رواه جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي»[١].

السعي

(٣) وهو الرابع من واجبات عمرة التمتّع؛ لروايات، منها: صحيحة معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «السعي بين الصفا والمروة فريضة»[٢].

▣ بطلان الحجّ بترك السعي عمداً

(٤) مقتضى القاعدة بطلان العمل مع ترك جزء منه متعمّداً، وفي خصوص المورد؛ لصحاح معاوية بن عمّار:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل ترك السعي متعمّداً، قال: «عليه الحجّ من قابل»[٣].

٢ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام: «من ترك السعي متعمّداً فعليه الحجّ من قابل»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٢٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٦٧ و٤٨٥.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٨٤.

(٤) المصدر السابق ١٣: ٤٨٤.

والجهل به[١].

ويعتبر فيه قصد القربة[٢]، ولا يعتبر فيه ستر العورة[٣]، ولا الطهارة من الحدث أو الخبث[٤]، والأولى رعاية الطهارة

---

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في رجل ترك السعي متعمّداً، قال: « لا حجّ له »[١].

(١) لإطلاق الصحاح المتقدّمة، فقد رتّبت الحكم علىٰ الترك العمدي مطلقاً.

(٢) عبادية السعي من عبادية أصل الحجّ، وقد دلّت على عبادية الحجّ الآية الكريمة: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[٢]، حيث إنّ العبادية عندنا تتحقّق بالإضافة إلى الله سبحانه تعالىٰ، والطلب في الآية بعنوان ﴿**لِلّهِ**﴾ يكفي في طلب الإضافة إليه عزّ وجلّ.

▣ لا يشترط في السعي ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث

(٣) لعدم دليل علىٰ اشتراطه، فيبقىٰ علىٰ الحلّية.

(٤) مقتضى الأصل عدم الاشتراط، وأيضاً دلّ النصّ علىٰ عدم اشتراط الوضوء في غير طواف الحجّ، والمقصود من النصّ صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها علىٰ غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل»[٣]، وصحيحة رفاعة بن موسى، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا علىٰ غير وضوء؟ قال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت، فإنّ فيه صلاة»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٢) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٣) الوسائل ١: ٣٧٤ و١٣: ٣٧٤، ٤٩٣.

(٤) المصدر السابق ١٣: ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

فيه[١].

(مسألة: ٣٣٣): محلّ السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته[٢]، فلو

---

(١)لصحيحة معاوية بن عمّار المذكور في التعليقة السابقة، وهو مقتضى الجمع بين الروايات النافية لوجوب الطهارة في بقية المناسك والروايات الآمرة بالطهارة، مثل رواية ابن فضّال، قال: قال أبو الحسن عليه السلام «لا تطوف ولا تسعى إلّا بوضوء»[١]، ورواية علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير الوضوء؟ قال: «لا يصلح إلّا علىٰ وضوء»[٢].

فإنّ مقتضى الجمع أن تكون الروايات الآمرة ظاهرة في وجوب والروايات القائلة بعدم الاشتراط صريحة في عدم الوجوب، ولا بدّ من حمل الظاهر علىٰ الصريح، ومقتضاه الأمر غير الوجوبي.

▣ محلّ السعي بعد الطواف وصلاته

(٢)لصحيحة معاوية بن عمّار، والتي جاء النبي صلى الله عليه وآله فيها بالسعي بعد الطواف وصلاته[٣]، ولموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة، ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلىٰ البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلىٰ الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»، قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: «يأتي البيت فيطوف به، ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة»، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال:

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٩٥.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٩٥.
(٣) المصدر السابق ١١: ٢١٣ ـ ٢١٧.

قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما[١]، وقد تقدّم حكم من نسي الطواف وتذكّره بعد سعيه.

(مسألة: ٣٣٤): يعتبر في السعي النية[٢]، بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحجّ إن كان في الحجّ قاصداً به القربة إلى الله تعالى[٣].

(مسألة: ٣٣٥): يبدأ بالسعي من أوّل جزء من الصفا، ثمّ يذهب بعد ذلك إلى المروة، وهذا يعدّ شوطاً واحداً، ثمّ يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإيّاب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في

«لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»[١].

(١) لتحصيل الترتيب المطلوب، ولصحيحة منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قال: «يرجع فيطوف بالبيت، ثمّ يستأنف السعي»، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: «عليه دم، ألا ترىٰ إنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد علىٰ شمالك؟!»[٢].

▣ تعتبر النيّة في السعي

(٢) لأنّه من أجزاء الحجّ العبادي.

(٣) لأنّ السعي في الحجّ والعمرة متشابهان كتشابه صلاتي الظهر والعصر، فلا بدّ من التعيين، وإنّما يكون التعيين هنا بالنية.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) المصدر السابق ١: ٤٥١ و ١٣: ٤١٣.

المروة[١]. والأحوط لزوماً اعتبار الموالاة، بأن لا يكون فصل معتدّ به بين الأشواط[٢].

---

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «...فاصنع عليها كما صنعت علىٰ الصفا، ثمّ طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا، وتختم بالمروة، ثمّ قصّر...» الحديث[١].

▣ مقتضىٰ وحدة السعي وجود الموالاة بين أجزائه، إلّا ما خرج بدليل

(٢) مقتضى وحدة السعي أن تكون هناك موالاة بين أجزائه، ونخرج عنها بمقدار ما دلّت عليه الروايات من الموارد:

١ ـ ما ورد في نسيان صلاة الطواف، كرواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة، ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ ذكر، قال: «يعلّم ذلك المكان، ثمّ يعود فيصلّي الركعتان، ثمّ يعود إلىٰ مكانه»[٢].

٢ ـ ما ورد في قطع السعي إذا دخل وقت الصلاة، كرواية معاوية أيضاً، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيدخل وقت الصلاة، أيخفّف أو يقطع ويصلّي ثمّ يعود، أو ثبت كما هو علىٰ حال حتّى يفرغ؟ قال: «لا، بل يصلّي ثمّ يعود، أو ليس عليهما مسجد؟!»[٣].

٣ ـ ما ورد في الجلوس على الصفا والمروة وبينهما، كرواية الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يطوف بين الصفا والمروة، أيستريح؟ قال: «نعم،

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٨١ ـ ٤٨٢ و١٤: ٢٥٠.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٣٨.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٩٩.

(مسألة: ٣٣٦): لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإن كان في شوطه الأوّل ألغاه وشرع من الصفا[١]، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي

إن شاء جلس علىٰ الصفا والمروة وبينهما، فليجلس»[١].

وقد جاء في مقابلها صحيحة عبد الرحمٰن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد»[٢].

٤ ـ ما ورد في قضاء الحاجة، وفي ذلك روايتان:

أ ـ رواية يحيى بن عبد الرحمٰن الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمّ يلقاه الصديق له، فيدعوه إلى الحاجة أو إلىٰ الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس»[٣].

ب ـ رواية الأزرق نفسه بنحو الأُولى، وزاد: «ولكن يقضي حقّ الله عزّ وجلّ أحب إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه»[٤].

وكلا الروايتين ليس فيها العود وإكمال الطواف، فتدلّان علىٰ جواز القطع، لا الاستثناء من موارد الموالاة.

▣ لو بدأ بالمروة قبل الصفا وكان في شوطه الأوّل ألغاه وشرع من الصفا

(١) لصحاح معاوية بن عمّار الآتية:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى، ويبدأ بالصفا قبل المروة»[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٠١.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٠٢.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٥٠٠.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٥٠١.
(٥) المصدر السابق ١٣: ٤٨٧.

من الأوّل.

(مسألة: ٣٣٧): لا يعتبر في السعي المشي راجلاً، فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو غير

---

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن بدأ بالمروة فيطرح ما سعى، ويبدأ بالصفا»[١].

٣ ـ في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن بدأ بالمروة فليطرح، ويبدأ بالصفا»[٢]، وهي توجب طرح ما سلف واستئناف السعي من الصفا.

وأمّا خبر علي بن أبي حمزة ورواية علي بن الصائغ الأُولى ففي سندها علي نفسه وفي الثانية إسماعيل بن مرار[٣]. ووجود إسماعيل بن مرار في تفسير علي بن إبراهيم لا يرفع الإشكال، كما تقدّم.

وكذلك لرواية علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: «يعيد، ألا ترىٰ أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء؟!»[٤].

وكذلك لرواية علي الصائغ، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: «يعيد، ألا لو ترىٰ أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه، ثمّ يعيد علىٰ شماله؟!»[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٨٧.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٨٨.
(٣) تقدّم تخريجه.
(٤) الوسائل ١: ٤٥٣ و١٣: ٤٨٨.
(٥) المصدر السابق ١٣: ٤٨٨.

ذلك[١]، ولكن يلزم على المكلّف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.

(مسألة: ٣٣٨): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيّابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإيّاب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر. نعم، لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيّابه بالخطّ المستقيم[٢].

▣ لا يشترط في السعي المشي راجلاً

(١) لصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة علىٰ الدابّة، قال «نعم، وعلىٰ المحمل»[١].

ولصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل سعىٰ بين الصفا والمروة راكباً، قال: «لا بأس، والمشي أفضل»[٢].

▣ المطلوب صدق عنوان السعي بين الصفا والمروة بسلوك الطريق المتعارف

(٢) المفهوم من الآية الكريمة: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٣]، أنّ الطواف بهما، وظهوره كالطواف حول الكعبة، وهناك فسّر الطواف بالطواف حولها، وأمّا هنا فقد فسّر بالروايات وأنّ المقصود به الطواف بين الصفا والمروة.

وقد دلّت علىٰ ذلك:

صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتىٰ تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملأ فروجك،

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٩٦.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٩٦.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٥٨.

(مسألة: ٣٣٩): يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإيّاب من المروة لم يجزئه ذلك. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإيّاب[١].

وقل: «بسم الله والله أكبر وصلّى الله علىٰ محمّد وآله، وقل: اللهمّ، اغفر وارحم واعف عمّا تعلم إنّك الأعزّ الأكرم، حتّىٰ تبلغ المنارة الأُخرى»، قال: «وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم، ولكنّ الناس ضيّقوه.. ثمّ امش وعليك السكينة والوقار، فاصعد عليها حتّىٰ يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت علىٰ الصفا، ثمّ طفّ بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ثمّ قصّر...» الحديث[١].

وصحيحة الفضل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة»[٢].

وغيرها من الروايات.

ومقتضى هذه الروايات أنّ المطلوب هو صدق عنوان السعي بين الصفا والمروة، وهو يتحقّق بسلوك الطريق المتعارف بينهما بالكيفيّة المتعارفة.

▣ وجوب استقبال المروة عند الذهاب إليها، وكذلك الصفا عند الرجوع إليه

(١) جرت عليه السيرة، وهو المتفاهم العرفي من السعي إلى جهة الصفا والمروة، ويؤيّده ما ورد عن الصادق عليه السلام: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة»[٣].

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢١٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٥، ولاحظ الوسائل ١٣: ٤٨٢.

(مسألة: ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما[١].

أحكام السعي

تقدّم أنّ السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم[٢] أو جاهلاً به أو بالموضوع[٣] إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل[٤]، والأظهر أنّه يبطل إحرامه

والتعبير بالانحدار يظهر منه الاتّجاه إلى الجهة المنحدر إليها.

(١) مرّ الكلام فيها في مسألة رقم (٣٣٥).

أحكام السعي

(٢) تقدّم الكلام عليه في أوّل السعي.

▣ بطلان الحجّ بترك السعي عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع

(٣) لإطلاق صحيحتي معاوية بن عمّار المتقدّمتين.

(٤) بطل حجّه؛ لبطلان لبطلان عمرته بسبب نقصانها جزءاً من أجزائها ولم يمكن تداركه، وبما أنّ عمرة التمتّع جزء من الحجّ، فيبطل الكلّ ببطلان جزئه، ولزمته الإعادة من قابل؛ لأنّ الحجّ وجب عليه بحصول الاستطاعة ولم يأت به متعمّداً بحسب الفرض، حيث أنّه أبطل حجّه بترك السعي عمداً، وفي هذه الحال يستقرّ الحجّ في ذمّته، ويجب عليه الإتيان به في أوّل درجات الإمكان، سواء أكان مستطيعاً أم لم يكن ولو متسكّعاً.

هذا إذا كان في حجّة الإسلام، وإذا لم يكن في حجّة الإسلام فلا يجب عليه الحجّ من قابل.

أيضاً[١] وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعمّ منه ومن العمرة المفردة[٢].

(مسألة: ٣٤١): لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره[٣]،

---

(١) العمرة هنا تنتهي مع عدم التمكّن من إتمامها قبل الحجّ، ولا معنى لبقاء الإحرام بعد فساد العمرة وعدم التمكّن من الإتيان بها، وقد مرّ الكلام فيه في مسألة (٣٢٤).

(٢) مع التمكّن من إدراك يوم عرفة يجب عليه العدول إلى الإفراد، ومع عدم التمكّن ـ وذلك بحيث لو عدل لم يدرك الموقف و لم يمكنه العدول إلى الإفراد ـ فبإمكانه العدول بها إلى العمرة المفردة إن أمكنه قبل عرفة، ولا يجب هذا العدول، ولكنّها تبطل، ولا يمكن العدول بها إذا لم يعدل قبل يوم عرفة.

والاحتياط بمقتضى ما ذكره السيّد ﷺ حسن.

▣ لو ترك السعي نسياناً أتىٰ به حيث ما ذكره بنفسه مع التمكّن، وإلّا فبنائبه

(٣)لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: «يعيد السعي»، قلت: فإنّه خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي سُنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة ...» الحديث[١].

وهناك صحيحة لمحمّد بن مسلم ظاهرها يعارض الصحيحة المتقدّمة، وهي بلفظ: عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: «يطاف عنه»[٢].

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٨٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٨٦.

وإن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحجّ، فإن لم يتمكّن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقّة لزمته الاستنابة، ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين.

(مسألة: ٣٤٢): من لم يتمكّن من السعي بنفسه ـ ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك ـ استناب غيره، فيسعى عنه ويصحّ حجّه[١].

والتعارض بين الصحيحتين إنّما هو في ظهور كلّ منهما في التعيين، فتعيين الإتيان به بنفسه ينافيه ويعارضه تعيين الإتيان به بنائبه، ولكن تعيين النائب معلوم عدمه، فهذا الظهور ـ وهو الظهور في التعيين ـ ساقط، وأمّا تعيين الإتيان به بنفسه فهذا الظهور نخصّصه بالمخصّصات العامّة التي هي القدرة وعدم الحرج وأمثاله.

والنتيجة: أنّه يجب عليه الإتيان به بنفسه، ومع الحرج أو الضرر يتحوّل إلى النائب.

▣ يُسعىٰ عمّن لم يتمكّن من السعي بنفسه

(١) السعي فريضة، كما دلّت عليه صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «السعي بين الصفا والمروة فريضة»[١].

ومقتضى كونه فريضة أنّه لا يسقط بل يجب الإتيان به، ومع عدم قدرته بنفسه نستفيد من صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: «يطاف عنه»[٢]، تشريع السعي بالنائب.

وعلىٰ كلّ تقدير، السعي إمّا ساقط عنه؛ لعدم القدرة، أو واجب بالنائب، واحتمال السقوط ضعيف؛ لكونه فريضة، فيبقى الاحتمال الآخر.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٦٧ و٤٨٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٨٦.

(مسألة: ٣٤٣): الأحوط أن لا يؤخّر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضرورة، كشدّة الحرّ أو التعب[١] وإن كان الأقوى

▣ جواز تأخير السعي إلى الليل، مع الاقتصار على ما ورد في الروايات من أسباب التأخير على الأحوط

(١) دلّت الروايات على أنّ السعي فريضة وأنّه بعد الطواف وصلاته، ولم يرد النهي عن التأخير في رواية إلّا التأخير إلى الغد، كما في صحيحة العلاء بن رزين، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: «لا»[١].

وأمّا غير التأخير إلىٰ الغد فإنّه لم يرد فيه نهي.

وأمّا صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكّة وقد اشتدّ عليه الحرّ، فيطوف بالكعبة، ويؤخّر السعي إلى أن يبرد، فقال: «لا بأس به، وربّما فعلته»، وقال: وربّما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل[٢]، فقد سأله عن التأخير مع اشتداد الحرّ فأجاب بالجواز، وهو لا ينافي جواز التأخير مطلقاً، وقد يكون جوابه مطابقاً للقاعدة الأوّلية، وهي الإتيان بالسعي مطلقاً في أيّ وقت.

وكذلك الحال في صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيي، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: «نعم»[٣].

فقد سأله عن من طاف فأعيى هل يجوز له التأخير؟ فأجاب بالجواز، وهو أيضاً جواب موافق لإطلاق أدلّة السعي في أيّ وقت، وليس في إحدىٰ

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤١١.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤١٠.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤١١.

جواز تأخيره إلى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة: ٣٤٤): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد[١] على ما تقدّم في الطواف. نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي

الروايتين نهي عن التأخير في غير الحالات المذكورة.

والنتيجة: أنّه يجوز التأخير إلىٰ الليل مع كون الأحوط الاقتصار علىٰ ما ورد في الروايات من أسباب التأخير، كالإعياء وشدّة الحرّ.

▣ بطلان السعي لو زيد في عدد أشواطه عن علم وعمد، أمّا مع الجهل بالحكم فلا يبطل

(١) لمعتبرة عبدالله بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي»[١].

ولصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن طاف رجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع علىٰ واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي...» الحديث[٢].

فإنّ الأمر بطرح ثمانية يكشف عن بطلان السبعة بزيادة الثامن، وهو المطلوب الاستدلال عليه.

ولصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «من طاف بين الصفا والمروة خمس عشر شوطاً طرح ثمانية، واعتدّ بسبعة...» الحديث[٣].

وطرح ثمانية يدلّ علىٰ بطلان الأشواط السبعة بزيادة الثامن.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٦٦ و٤٩٠.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٩٢.

بالزيادة[١] وإن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة: ٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأً صحّ سعيه[٢]، ولكن الزائد

---

(١) وتدلّ عليه صحيحة بن درّاج، قال: حججنا ـ ونحن صرورة ـ فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: «لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح»[١]، فيستفاد من قوله: (ونحن صرورة) أنّ فعلهم كان علىٰ جهل، وباعتداده في الرواية بالسبعة كاملة وعدم إلغاء السبعة بالثامن استفدنا عدم البطلان.

ولصحيحة هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد، فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: «قد زادوا علىٰ ما عليهم، ليس عليهم شيء»[٢].

ويظهر منها أنّ عبيدالله بن راشد لم يكن يعرف أنّ الذهاب شوط والرجوع شوط آخر، وهشام بن سالم يعرف الحكم، وكان جاهلاً بالموضوع، فكلاهما كان عنده نوع من الجهل، وجهله بالموضوع هو جهله بكيفية العدّ.

ومقتضى إطلاق الروايات السابقة التي ذكرناها في العمد هو البطلان مطلقاً سواء كان عن جهل أم عن عمد، ولكن نخرج عن إطلاق تلك الروايات بقرينة هذه الروايات.

▣ صحّة السعي مع الزيادة فيه عن خطأ، فتطرح الزيادة ويعتدّ بالباقي

(٢) لصحيحة عبد الرحمٰن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في رجل سعى بين

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٩٢.

(٢) الصدر السابق ١٣: ٤٨٩.

إذا كان شوطاً كاملاً يستحبّ له أن يضيف إليه ستّة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا[١]. ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد[٢].

الصفا والمروة ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأً اطّرح واحداً، واعتدّ بسبعة»[١].

وكذلك لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية، واعتدّ بسبعة...» الحديث[٢].

وكذا أيضاً صحيحة جميل بن درّاج، قال: حججنا ـ ونحن صرورة ـ فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: «لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح»[٣].

وصحيحة معاوية بن عمّار مطلقة، وتقيّد بصحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، وأمّا صحيحة جميل فيستفاد منها أنّ الزيادة في حال الجهل؛ لقوله: (ونحن صرورة)؛ لأنّ الصرورة عادةً ما يجهل أحكام الحجّ.

والنتيجة: أنّ الزيادة عن جهل أو خطأ تطرح، ويعتدّ بالباقي.

(١) لصحيحة لمحمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث الطواف ـ قال: «وكذا إذا استيقن أنّه سعىٰ ثمانية، أضاف إليها ستّاً»[٤].

▣ لا بأس بإتمام السعي رجاءً لو كان الزائد أكثر من شوط واحد

(٢) لعدم الدليل علىٰ عدم وجوب الإضافة إذا كان الزائد أكثر من شوط،

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٩١.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٩٢.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٩٢.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٣٦٦ و٤٩٠.

(مسألة: ٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات، فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً وإن كان الأولى العدول إلى حجّ الإفراد وإتمامه بنية الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة[١].

وأمّا إذا كان النقص نسياناً، فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر[٢] ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ،

فتكون الإضافة مع الزيادة أكثر من شوط؛ لاحتمال عدم الخصوصية للشوط الواحد.

(١) يراجع أوّل أحكام السعي.

▣ الاحتياط في نسيان الشوط الخامس والسادس من السعي بالإتمام والإعادة أو الإتيان بسعي أعمّ من التمام والإتمام

(٢) لصحيحة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل متمتّع سعىٰ بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعىٰ ستّة أشواط، فقال لي: «يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقرة»، قال: «وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة فليعد فليبتدأ السعي حتّىٰ يكمل سبعة أشواط، ثمّ ليرق دم بقرة»[١].

والظاهر من الرواية أنّه إذا نسي شوطاً واحداً فقط يأتي به حينما يتذكّر، وأمّا أكثر من ذلك فعلىٰ مقتضى القاعدة، وهو بطلان السعي سواء كان قبل النصف أم بعده، ولكن لوجود الإجماع فيما بعد النصف علىٰ صحّة السعي[٢] يكون المورد من

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٢) انظر: التذكرة ٨: ١١٢، الجواهر ١٩: ٣٣٤.

وتجب عليه الاستنابة لذلك[١] إذا لم يتمكّن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذٍ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام[٢]، وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومع التعسّر يستنيب لذلك.

(مسألة: ٣٤٧): إذا نقّص شيئاً من السعي في عمرة التمتّع نسياناً، فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي، فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن

موارد الاحتياط، فيحتاط في نسيان الخامس والسادس بالإتمام والإعادة أو الإتيان بسعي أعمّ من التمام والإتمام.

(١) مرّ الكلام عن الاستنابة في المسألة (٣٤٢).

(٢) ذكرنا في الاستنابة أنّ الذي أنقص شيئاً فهو في أحد أمرين: إمّا أن يسقط عنه أو يجب بالنائب، وبما أنّ السقوط غير محتمل لكون السعي فريضة، وقد وردت رواية بمشروعيّة الاستنابة، فإنّه يتعيّن الفرد الثاني.

ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون سعياً كاملاً أو أقلّ؛ لأنّه إنّما يستنيب فيما هو في ذمّته.

ولكن قد يقال: بأنّ الدليل إنّما يقتضي عدم سقوط الفريضة، والفريضة هي السعي بكامله، وليس جزء السعي، وعلىٰ ذلك فالاحتياط بالإتمام والإعادة أو الإتيان بطواف أعمّ من التمام والإتمام كلاهما صحيح، بل الاحتياط هو المتعيّن.

ذلك ببقرة[١]، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي

▣ إذا نقّص شيئاً من السعي في عمرة التمتّع نسياناً وأحلّ لزم التكفير ببقرة وأتمّ سعيه

(١)لصحيحة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل متمتّع سعىٰ بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعىٰ ستّة أشواط، فقال لي: «يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقرة»، قال: «وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة فليعد فليبتدأ السعي حتّىٰ يكمل سبعة أشواط، ثمّ ليرق دم بقرة»[١].

ويستفاد منها أنّ السؤال كان عمّن قلّم أظافره بقصد الإحلال من الإحرام، فأوجبت عليه الرواية إراقة دم بقرة.

والإشكال بمنافاتها لروايات «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[٢]، ليس في محلّه؛ لأنّها مطلقة وهذه خاصّة بمورد الإتيان بموجب الإحلال بقصد الإحلال.

والنتيجة: أنّ الإحلال بقصّ الأظافر موجب للكفّارة، أمّا قصّ الشعر بقصد الإحلال فيظهر في الرواية أنّ المدار على الإتيان بسبب الإحلال بقصد الإحلال، وهو يشمل الشعر كما يشمل الأظافر، والأظافر ما هي إلّا مثال.

وأمّا المواقعة فذكرت في رواية عبدالله بن مسكان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط، قال: «عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر»[٣].

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٢) المصدر السابق ٨: ٢٤٨ و١٢: ٤٨٩ و ١٣: ١٦، ١٥٨.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٩٣.

ذكرناه[١].

الشكّ في السعي

لا اعتبار بالشكّ في عدد أشواط السعي بعد التقصير. وذهب جمع من الفقهاء إلى: عدم الاعتناء بالشكّ بعد انصرافه من السعي وإن كان الشكّ قبل التقصير[٢]، ولكنّ الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذٍ[٣].

(مسألة: ٣٤٨): إذا شكّ ـ وهو على المروة ـ في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه[٤]، وإذا كان هذا

وهذه الرواية يشكل سندها بمحمّد بن سنان[١]، وأمّا متنها فلا يستفاد منه أنّ البقرة بسبب المواقعة، وإنّما بقرينة صحيحة ابن يسار التي رتّبت الكفّارة علىٰ الإحلال تحمل هذه الرواية علىٰ أنّ الكفّارة أيضاً للإحلال وليس للمواقعة.

(١) أي: في مسألة (٣٤٦).

الشكّ في السعي

▣ لا اعتبار بالشكّ في عدد الأشواط بعد التقصير

(٢) لقاعدة الفراغ، بأن كان الشكّ قبل التقصير بناءً جريان قاعدة الفراغ في الفراغ البنائي.

(٣) لأنّ السيّد ﷺ لا يرىٰ الفراغ البنائي[٢]،[بل الفراغ الواقعي].

▣ لو شكّ على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بالشكّ وصحّ السعي

(٤) لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن،

---

(١) معجم رجال الحديث ١٧: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) راجع: التنقيح في شرح العروة ١٠: ٣١٤، المستند في شرح العروة ١٨: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

الشكّ أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف[١].

وإنّما وقع وهمه علىٰ الثامن، فليصلّ ركعتين»[١].

وهذه الرواية قد وردت في الطواف بالبيت، وليس في السعي، ولكنّها أتت بالتعليل، حيث قال الإمام: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه علىٰ الثامن، فليصلّ ركعتين»، ويستفاد من التعليل أنّ من تيقّن من السبعة وكان شكّه ووهمه في الثامن صحّ طوافه، فيعمّ الطواف والسعي، وعلى فرض عدم دلالة هذه الرواية نرجع إلىٰ أنّ زيادة السعي سهواً لا تضرّ كما مرّ في مسألة (٣٤٣)، فالمورد وإن كان مورد شكّ، إلّا أنّه يدخل في الزيادة السهوية، فإنّه إمّا أنّه لم يزد شيئاً أو زاد زيادة سهوية، فيكون حكمه علىٰ أشدّ التقادير حكم من زاد سهواً ولا شيء عليه. نعم، يستحبّ له إكمال سعي آخر.

▣ لو كان الشكّ المزبور أثناء الشوط بطل السعي ووجب الاستئناف

(١)لصحيحة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل متمتّع سعىٰ بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعىٰ ستّة أشواط، فقال لي: «يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعىٰ ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقرة»، قال: «وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعىٰ ستّة فليعد فليبتدأ السعي حتّىٰ يكمل سبعة أشواط، ثمّ ليرق دم بقرة»[٢].

والمسألة أنّه إذا كان الشكّ في الأثناء فيكون شاكّاً في أنّه في الشوط السابع أو التاسع، فهو غير حافظ، ومقتضى صحيحة سعيد بن يسار أنّها تشمل بإطلاقها ما إذا كان الشكّ في الزيادة أو النقيصة أو في النقيصة فقط.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(مسألة: ٣٤٩): حكم الشكّ في عدد الأشواط من السعي حكم الشكّ في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شكّ في عددها بطل سعيه[١].

وقد يستدلّ بصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل لم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال: «يستقبل»[١].

حيث إنّ الطواف إذا أُطلق ولم يقيّد بالبيت فإنّه يشمل السعي، وعلىٰ فرض عدم الاستدلال بهذه الرواية ففي سابقتها الكفاية.

▣ بطلان السعي بالشكّ في عدد الأشواط

(١) لصحيحة سعيد بن يسار المتقدّمة، فإنّها دلّت على أنّه مع عدم الحفظ يستأنف، فإنّ حكم السعي حكم الطواف.

▣ لزوم تجنّب المركوب المغصوب في السعي لو سعىٰ راكباً

فرع: هل يعتبر في السعي إباحة اللباس والمركوب لو سعى راكباً أو لا؟

نحتاج هنا إلى مقدّمة، وهي: أنّ بطلان العبادة يكون إمّا بالنهي عنها بنفسها أو بالنهي عن جزئها أو بالنهي عن شرطها العبادي.

وفي مسألة اللباس فإنّ اللباس ليس شرطاً في السعي ولا جزءاً منه، وليس هو نفس السعي بالأولويّة، وعليه فلا يضرّ في السعي كون اللباس مغصوباً، وإنّما يكون هناك عملان مقترنان زماناً أحدهما واجب والآخر حرام، وهو شبيه بما يمثّل له في علم الأُصول بمسألة الصلاة والنظر إلى الأجنبية.

وأمّا المركوب فالبحث فيه بتعريف السعي وواقعه وأنّ السعي هل هو الانتقال من الصفا إلى المروة بأيّ نحو كان ولو بالطيران، أو أنّه التحرّك التدريجي علىٰ الأرض من الصفا إلى المروة وبالعكس؟ والظاهر أنّه التحرّك التدريجي، وعلىٰ

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٦١.

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتّع[١]، ومعناه: أخذ شيء من ظفر

ذلك فالعربة مثلاً أو الدابّة لو كانت مغصوبة لكان السعي ـ وهو التحرّك التدريجي ـ يعدّ تصرّفاً في المغصوب، فيكون حراماً، ولعلّه يؤيّد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[١]، فعدّ السعي طوافاً، والطواف يفترض فيه أن يكون تدريجياً.

والنتيجة: أنّه لا بدّ من تجنّب المركوب المغصوب في السعي.

التقصير

▣ التقصير من واجبات عمرة التمتّع

(١) لمجموعة من الروايات:

(**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم مكّة الطواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر، وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحجّ طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند الطواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام»[٢].

وهي رواية بيانية، كما تدلّ على وجوب التقصير، حيث يعلم منها أصل الوجوب وأنّه لا إشكال فيه.

و(**منها**): صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٥٨.

(٢) الوسائل ١١: ٢٢٠.

. . . . . .

«طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»[١].

و(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من سعيك ـ وأنت متمتّع ـ فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم من أظفارك، وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»[٢].

ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه.

غير أنّ صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث السعي ـ قال: «ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم من أظفارك، وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه»[٣]، تدلّ علىٰ وجوب الأخذ من الرأس من جوانبه ومن اللحية والأخذ من الشارب وتقليم الأظافر، وذلك علىٰ نحو الجمع بين هذه الأشياء.

ولكن دلّت روايات أُخرىٰ على تحقّق التحلّل من الإحرام ولو بواحد من هذه الأُمور:

(منها): صحيحة جميل بن درّاج وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبدالله عليه السلام، في محرم يقصّر من بعض، ولا يقصّر من بعض، قال: «يجزيه»[٤].

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٠٥.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٠٦.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٥٠٥.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٥٠٨.

. . . . . .

وهي تدلّ على كفاية التقصير من أحد هذه الأماكن المذكورة في صحيحة معاوية.

و(منها): صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر، قال: «عليك بدنة»، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم يكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله، كانت أفقه منك! عليك بدنة، وليس عليها شيء»[1].

حيث اكتفت بقصّ الشعر فقط واعتبرها الإمام محلّة، ولا يكفي النتف عن التقصير؛ لأنّ الوراد في الروايات «تقصّر»، والنتف ليس مصداقاً للتقصير، فلا يجزي عنه.

فرع: يكفي في التقصير بالآلة الحادّة أو غيرها ولو بالأسنان؛ للتعليل الوارد في بعض الروايات بأنّه «ليس كلّ أحد يجد المقاريض»، كما في صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها[2]، فقرضت منها بأسنانها، وقرّضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ قال: «لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض»[3].

وكذلك التعبير بـ«ليس كلّ أحد يجد جلماً»، كما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع قرض أظفاره وأخذ

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٠٨.
(٢) قرون الشعور: الذوائب. (مجمل اللغة: ٥٩٢).
(٣) الوسائل ١٣: ٥٠٩.

يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه.

ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يكفي النتف عن التقصير.

(مسألة: ٣٥٠): يتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتّع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس[١]، بل يحرم الحلق عليه[٢]. وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً[٣]، بل مطلقاً على الأحوط[٤].

من شعره بمشقص، قال: «لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جلماً»[١].

والجَلَم: المقراض[٢]، والمِشقص: سهم فيه نصل عريض[٣].

▣ لا يجزئ عن التقصير حلق الرأس في إحلال عمرة التمتّع، بل يحرم الحلق، ومعه يكفّر بشاة مطلقاً على الأحوط

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وليس في المتعة إلّا التقصير»[٤].

(٢) لروايات محرّمات الإحرام حيث إنّه لا يجوز فيها الأخذ من الشعر قبل الإحلال.

(٣) لصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أُحصر الرجل، فبعث بهديه، فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنّه يذبح شاة في المكان الذي أُحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدّق علىٰ ستّة مساكين، والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين»[٥].

(٤) لرواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: المتمتّع أراد أن يقصّر،

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٠٧.

(٢) المصباح المنير: ١٠٦.

(٣) المصدر السابق: ٣١٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٥١٠.

(٥) المصدر السابق ١٣: ١٦٧.

(مسألة: ٣٥١): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفّارة بدنة على الأحوط[١].

فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى علىٰ رأسه حين يريد أن يحلق»[١].

ويشكل في سندها بمحمّد بن سنان عن طريق الشيخ[٢]، وكذلك بعلي بن أبي حمزة البطائني، ولا بأس بالاحتياط المذكور.

▣ لزوم كفّارة بدنة على المجامع بعد السعي وقبل التقصير مع الجهل بالحكم

(١) لصحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر، قال: «عليك بدنة»، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم يكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله، كانت أفقه منك! عليك بدنة، وليس عليها شيء»[٣].

وقد استدلّ بقوله: «أفقه منك» علىٰ أنّه كان جاهلاً وهي عالمة، ولكن شدّة الفقاهة عندها في تمكّنها من التخلّص من الإشكال، وليس معرفة الحكم، فالظاهر أنّ كلّاً منهما يعرف الحكم، ولو كان غير ملتفت لكان المفروض أنّها ألفتته إلى الحكم بامتناعها وبقرض شعرها.

فإذاً الإفقهية ليس بسبب الجهل، بل بسبب كونها أقدر علىٰ التخلّص من الإشكال.

ولصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن متمتّع وقع علىٰ

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥١٠ و١٤: ٢٢٩.
(٢) التهذيب ٥: ١٥٨.
(٣) الوسائل ١٣: ٥٠٨.

(مسألة: ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي[١]، فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفّارة[٢].

(مسألة: ٣٥٣): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أيّ محلّ شاء، سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما[٣].

امرأته ولم يقصّر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[١].

وقد وردت نفس الرواية في باب آخر من الوسائل، إلّا أنّ فيها (ولم يزر)[٢] بدل (ولم يقصّر)، وتؤيّد المطلب إذا جاءت على النحو الأوّل ـ وهو (لم يقصّر) ـ لا علىٰ النحو الثاني حيث تكون خارجة عن هذه المسألة.

▣ **يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، ومعه تلزم الكفّارة عن علم وعمد**

(١) للأدلّة الناهية عن قصّ الشعر حال الإحرام، وإنّما يحلّ من الإحرام بالتقصير.

(٢) للأدلّة الدالّة علىٰ وجوب الكفّارة علىٰ من قصّ شعره حال الإحرام.

▣ **عدم لزوم المبادرة الفوريّة إلى التقصير بعد السعي**

(٣) الأصل الأوّلي هو وجوب المبادرة والإتيان بالتقصير بعد السعي بحيث لا تفوت الموالاة العرفية حتّى يتحقّق ويصدق العمل الواحد، ويؤيّد ذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من سعيك ـ وأنت متمتّع ـ فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم من أظفارك، وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٣١.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٢٢.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٤٦ و٥٠٦.

(مسألة: ٣٥٤): إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحجّ بطلت عمرته[١]،

فإنّ التفريع بالفاء يدلّ علىٰ التعقيب بلا تراخي حسب تطبيقها النحوي[١]، ولكن هذا الحكم الأوّلي قام الإجماع[٢]، بل التسالم علىٰ عدمه.

وقد يستفاد جواز التأخير من صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثمّ ائت منزلك، فقصّر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء»[٣].

فإنّه قد عبّر فيها بـ «ثمّ»، وهي تفيد التراخي، وتدلّ على أنّ (الفاء) هناك للترتّب، وليس للترتّب بلا تراخي، وبالإضافة إلىٰ «ثمّ» ذكرت الرواية الإتيان إلى المنزل، ومنازل الحجّاج مختلفة الأماكن، والوصول إليها يحتاج إلى أزمنة مختلفة، ويستفاد منها زمان من التراخي يكفي لهذه المسافة المكانية والزمانية.

▣ بطلان العمرة مع ترك التقصير عن عمد والإحرام للحجّ

(١) لموثّقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المتمتّع إذا طاف وسعى، ثمّ لبّىٰ بالحجّ قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس عليه متعة»[٤].

وروى الشيخ في التهذيب: «وليس له متعة»[٥]، ويستفاد منها بطلان العمرة بإحرامها وصحّة إحرام الحجّ، بقرينة قوله: «فليس له أن يقصّر»، فإنّه لو لم يصحّ إحرام الحجّ لكانت وظيفته التقصير، لا أنّه ليس له أن يقصّر، وعلىٰ ذلك يكون حجّه حجّ إفراد، وهو ما دلّ عليه آخر الرواية «وليس عليه متعة»، ومعناه أنّ المتعة سقطت عنه وانقلبت وظيفته إلى الإفراد.

---

(١) انظر: أوضح المسالك ٣: ٢٦، شرح ابن عقيل ٢: ٢٢٧.
(٢) لاحظ: مجمع الفائدة ٧: ١٧٨، المستند ١٢: ١٩٠.
(٣) الوسائل ١٣: ٥٠٦.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٤١٢.
(٥) التهذيب ٥: ١٥٩.

والظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى الإفراد، فيأتي بعمرة مفردة بعده، والأحوط إعادة الحجّ في السنة القادمة.

(مسألة: ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته[١]، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

وعلىٰ النصّ الثاني للرواية ـ وهو: «ليس له متعة»، يكون معنىٰ ذلك: حُرم من حجّ التمتّع بسبب تعمّده الإحرام قبل التقصير، والرواية مطلقة وإن كان التعبير بـ «وليس عليه» يشير إلى العذر، حيث يسقط عنه وجوب التمتّع بسبب جهله، وبصيغة «ليس له متعة» تشير إلى التعمّد، حيث ظاهرها الحرمان، إلّا أنّها إشارات لا ترقى إلى الظهور، وبحسب الإطلاق هناك مخصّصات تخرج الناسي، كما سيأتي في المسألة الآتية.

ويؤيّد ذلك كلّه رواية العلاء بن فضيل، قال: سألته عن رجل متمتّع طاف، ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته، هي حجّة مبتولة»[١].

▣ لو ترك التقصير نسياناً وأحرم للحجّ صحّت العمرة ولزمه التكفير بشاة

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أهلّ بالعمرة، ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ، قال: «يستغفر الله، ولا شيء عليه، وقد تمّت عمرته»[٢].

ولصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ، قال: «يستغفر الله عزّ وجلّ»[٣].

---

(١) الوسائل ١٢: ٤١٢.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤١١.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤١١.

. . . . . .

ولصحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ، ونسي أن يقصّر حتىٰ خرج إلى عرفات، قال: «لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحجّ على أثره»[1].

وفي مقابلها موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتّع، فينسى أنّ يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ، فقال: «عليه دم يهريقه»[2].

وهذه الموثّقة توجب الكفّارة، وتلك الروايات تنفي وجوب شيء عليه، والشيء المتصوّر في تلك الروايات هو إلغاء الإحرام الجديد والتقصير للعمرة السابقة والإحرام مرّة ثانية للحجّ، وتلك الروايات تنفي وجوب الإتيان بأجزاء من العمرة أو الحجّ، أو تنفي وجوب إعادة عمرة التمتّع.

ويؤيّد ذلك موثّقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس عليه متعة»[3].

والنتيجة: أنّه بمقتضىٰ هذه الروايات لا يجب إعادة العمرة أو أجزائها السابقة، ولا يبطل إحرام الحجّ، وتجب الكفّارة. ولا ينافي وجوب الكفّارة هنا ما ورد من عدم وجوب الكفّارة على الناسي أو الجاهل على نحو مطلق؛ لأنّ تلك الروايات مطلقة، وهذه مقيّدة لها.

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤١١.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤١٢.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤١٢.

(مسألة: ٣٥٦): إذا قصّر المحرم في عمرة التمتّع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه[١]، ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففيه تفصيل، وهو: أنّ المكلّف إذا أتى بعمرة التمتّع في شهر شوّال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، وأمّا بعده فالأحوط أن

▣ لو قصّر المحرم في عمرة التمتّع حلّ له جميع ما حرم عليه، ما عدا الحلق الذي فيه تفصيل

(١)لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث السعي ـ قال: «ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم من أظفارك، وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه»[١].

بتقريب: أنّ الأمر بالأبقاء للحجّ يدلّ على عدم جواز الحلق إلى أن يجيء وقته.

ويشكل: بأنّ الضمير في «منها» يحتمل أن يعود علىٰ الأظفار، كما يحتمل أن يعود عليها وعلىٰ الشارب واللحية.

ولصحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من سعيك ـ وأنت متمتّع ـ فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم من أظفارك، وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»[٢].

والتقريب نفس التقريب السابق، والإشكال نفس الإشكال.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٠٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٠٦.

لا يحلق[١]، وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد[٢].

(مسألة: ٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتّع[٣]، ولا بأس

---

(١) سبب الاحتياط وليس الإفتاء بمضمونها هو احتمال إعراض الاصحاب عنها؛ لأنّ المشهور أفتىٰ بالجواز في هذه المسألة[١].

(٢) هذا التفصيل أيضاً من ضمن ما ذكرته صحيحة جميل بن درّاج السابقة.

▣ عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتّع

(٣) تدلّ عليه مجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى»[٢].

و(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع، وطاف بالكعبة، وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، فليلحق بأهله إن شاء»[٣].

وتقابلها رواية سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه عليه السلام، قال: «إذا حجّ الرجل، فدخل مكّة متمتّعاً، فطاف بالبيت، وصلّىٰ ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة، وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء، ما خلا النساء؛ لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافين وصلاةً»[٤].

---

(١) انظر: مجمع الفائدة ٧: ١٧٣ وما بعدها، المستند ١٢: ١٩١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٤.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٣١٦.

(٤) المصدر السابق ١٣: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

بالإتيان به رجاءً[١]، وقد نقل شيخنا الشهيد ﷺ وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحجّ

تقدّم في الصفحة (٦٢) أنّ واجبات الحجّ ثلاثة عشر [واجباً] ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها:

الأوّل: الإحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية[٢]، ويجوز التقديم

والإشكال في سليمان بن حفص المذكور في الرواية، حيث إنّه لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال[١]، غير أنّه روى في كامل الزيارات[٢]، وهذا لا يكفي في ترجيح روايته علىٰ صحيحة معاوية بن عمّار وصفوان، وخصوصاً أنّ المورد من موارد ابتلاء كلّ حاجّ تقريباً، فلو كان الطواف واجباً لشاع وذاع وملأ الأصقاع.

(١) لرواية سليمان بن حفص السابقة علىٰ احتمال تماميتها سنداً ومتناً أيضاً؛ لأنّ هناك إشكالاً على المتن بأنّها ليست صريحة في أنّ الطواف المذكور هو طواف عمرة التمتّع، بل يحتمل أن يكون طواف الحجّ.

واجبات الحجّ

▣ أفضل أوقات الإحرام يوم التروية

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فاغتسل، ثمّ البس ثوبك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة، ثمّ قلّ في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من

(١) جامع الرواة ١: ٣٧٧، معجم رجال الحديث ٩: ٢٥٠ و٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٢) كامل الزيارات: ٣٧٩ و٣٨٠.

عليه بثلاثة أيّام، ولا سيّما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس[١]، وتقدّم جواز الخروج

الشجرة، فأحرم بالحجّ وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الفضاء دون الردم فلبّ، فإذا إنتهيت إلى الردم فأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى»[١].

وأمّا ما ورد من أنّ الإمام يؤخّر صلاته إلى منى[٢] فإنّ المقصود منه إمام الحجّ لا إمام الجماعة، وذلك بقرينة ما ورد في الباب الخامس من أبواب الإحرام من الوسائل، ومنه الحديث الأوّل عن حفص المؤذّن، قال: حجّ إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبدالله عليه السلام عن بلغته، فوقف عليه إسماعيل، فقال: أبو عبدالله عليه السلام: «سر، فإنّ الإمام لا يقف»[٣].

(١)لصحيحة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً، يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم»، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان؟ قال: «لا»، قلت: يعجّل بيوم؟ قال: «نعم»، قلت: بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: بثلاثة؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»[٤].

ولمرسلة البزنطي، عن بعض أصحابه، قال لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٨.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٢٥.
(٣) المصدر السابق ١١: ٣٩٨ و١٣: ٥٢٥.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٥٢٢.

من مكّة محرماً بالحجّ لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أيّ وقت كان[١].

(مسألة: ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحجّ قبل التقصير لا يجوز للحاجّ أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ[٢]. نعم، لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء[٣].

قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس؟ فقال: «لا بأس»[١].

(١) تقدّم في المسألة (١٣٩) في الفرع الرابع.

▣ **عدم جواز الإحرام من قبل الحاجّ للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ**

(٢) لروايات النهي عن الخروج عن مكّة بعد أعمال العمرة:

(**منها**): صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: «تأتي الوقت فتلبّي» ـ إلى أنّ قال ـ: «وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»[٢].

و(**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «تمتّع، فهو ـ والله ـ أفضل» ثمّ قال: «إنّ أهل مكّة يقولون: إنّ عمرته عراقية وحجّته مكّية، كذبوا! أو ليس هو مرتبط بالحجّ؟! لا يخرج حتّى يقضيه»[٣].

(٣) ذكر أنّ العمدة في الدليل علىٰ عدم جواز الإتيان بالعمرة المفردة بعد عمرة التمتّع أو بعد الحجّ هو عدم جواز الخروج من مكّة حتّى يحجّ، كما ورد في الروايات السابقة، وجواز الإتيان بالعمرة قبل طواف النساء يتوقّف علىٰ تحديد أنّ طواف النساء جزء من الحجّ أو ليس بجزءٍ، وقد ذكر السيّد الخوئي رحمه الله: أنّه ليس من نفس الحجّ[٤]، ولم يتّضح دليله في ذلك.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٢٣.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠١ و١٢: ٣٥٢.

(٣) المصدر السابق ١١: ٢٥١ و٣٠١.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٧٦.

(مسألة: ٣٥٩): يتضيّق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة[١].

(مسألة: ٣٦٠): يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما إنّما هو في النية فقط[٢].

▣ يتضيّق وقت الإحرام فيما لو استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة

(١) لئلّا يفوته الموقف في يوم عرفة؛ لصحيحة الحلبي، عن أحدهما، وكذلك عن حمّاد، عن محمّد بن ميمون، قال: (قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة، فطاف وأحلّ، وأتىٰ جواريه، ثمّ أحرم بالحجّ وخرج)[١].

وهي تدلّ علىٰ جواز التأخير إلى ليلة عرفة.

وجاء في صحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المرأة الحائض إذا قدّمت مكّة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر،، فتخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمرة»، قال ابن أبي عمير: (كما صنعت عائشة)[٢].

وفي هذه الرواية انقلب حجّها إلى إفراد، حيث يمكنها انتظار انتهاء الحيض وإكمال العمرة ثمّ الإحرام للحجّ؛ لأنّه سيفوت عليها موقف عرفة.

▣ الاختلاف بين إحرام الحجّ والعمرة في النيّة فقط

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك

---

(١) الوسائل ١١: ٢٩١.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٩١ و ١٣: ٥١٥.

(مسألة: ٣٦١): للمكلّف أن يحرم للحجّ من مكّة القديمة من أيّ موضع شاء[١]، ويستحبّ له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم

السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الفضاء دون الردم فلبّ، وإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى»[١].

ولرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، وتقول: لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك. وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منىٰ زوال الشمس، وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية»[٢].

وعلي بن الصلت المذكور في سند الرواية قد اختلف فيه، فقال الوحيد البهبهاني: (إنّه متّحد مع علي بن الريّان بن الصلت الثقة)[٣].

وناقشه السيّد الخوئي: بوجود شاهد قوي علىٰ الاختلاف، وهو ذكر النجاشي لكلّ منهما، فقد ذكر علي بن الصلت وأنّ راوي كتابه أحمد بن محمّد، وذكر علي بن الريّان بن الصلت وأنّ راوي كتابه علي بن إبراهيم[٤].

وكلّ من الروايتين تشبّه إحرام الحجّ بإحرام العمرة.

▣ جواز الإحرام للحجّ من مكّة القديمة من أيّ موضع

(١) لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٠٨.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٠٩ و١٣: ٥٢١.

(٣) تعليقة علىٰ منهج المقال للوحيد البهبهاني: ٢٥٤، وحكي عنه في معجم رجال الحديث ١٣: ٦٨.

(٤) معجم رجال الحديث ١٣: ٦٩، ولاحظ رجال النجاشي: ٢٧٨ و٢٧٩.

أو حجر إسماعيل[١].

(مسألة: ٣٦٢): من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكّة، ثمّ تذكّر أو علم بالحكم، وجب عليه الرجوع إلى مكّة ـ ولو من عرفات ـ والإحرام منها[٢]، فإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق

فقال: «لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا» قال: قلت للقاطنين بها؟ قال: «إذا أقاموا السنة أو السنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أنّ يتمتّعوا»، قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: «من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[١].

والرواية تنصّ على أنّ الإحرام من مكّة.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة، ثمّ قلّ في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى»[٢].

والرواية هنا خيّرت بين المقام والحجر.

(٢) تقدّم الكلام حوله في المسألة (١٥٠)، ومقتضى القاعدة هو وجوب التدارك، وصحيحة علي بن جعفر[٣] يظهر منها في ذكر (عرفات) قصد الموقف، وليس المكان حتّى ولو كان ليلاً مثلاً.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٦٦.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٠٨.

(٣) ستأتي عمّا قريب.

الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه[١]، وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات[٢]، وإن تمكّن من العود إلى مكّة والإحرام منها[٣] ـ ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ ـ صحّ حجّه[٤].

▣ من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم وخرج من مكّة ولم يتمكّن من الرجوع إليها أحرم من موضعه، وكذا الحال لو تذكّر بعد الوقوف بعرفات

(١) يستفاد ذلك من صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلىٰ ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[١].

ووروده في إحرام العمرة لا يضرّ بعد أن كان المدار هو خوف فوت الحجّ.

(٢) لصحيحة علي بن جعفر،، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ، فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللهمّ، على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»[٢].

وقد فسّرنا عرفات بالموقف، وليس مجرّد الوجود في عرفات حتّى في غير يوم عرفة.

(٣) (إن) هنا وصلية، بمعنى: حتّى لو تمكّن لا يجب عليه.

▣ صحّة الحجّ في الفرض المزبور لو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلىٰ أن فرغ من الحجّ

(٤) لصحيحة علي بن جعفر السابقة.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(مسألة: ٣٦٣): من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك[١]، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل[٢].

(مسألة: ٣٦٤): الأحوط أن لا يطوف المتمتّع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً[٣]، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف

▣ لزوم التدارك علىٰ من ترك الإحرام عن عمد وعلم، وفساد الحجّ لو لم يمكنه ذلك قبل الوقوف بعرفات

(١) لإحراز الواجب، ويمكنه التدارك إلى وقت الإتيان بالوقوف الاختياري في عرفة، أي: أن يدرك ذلك حتّى لو كان قبل الغروب من يوم عرفة.

(٢) ممّا لاشكّ فيه اشتراط أعمال الحجّ بالإحرام وأن الإحرام جزءاً من أجزاء الحجّ، والإتيان بالحجّ بدون الإتيان بشرطه أو بجزئه باطل.

ويمكن استفادة الشرطية من مفهوم الشرط في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ، فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللهمّ، على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقدّ تمّ حجّه»[١].

حيث يظهر منها أنّه إن لم يجهل لم يتمّ حجّه، وإطلاق المفهوم يشمل بالبطلان حتّى الناسي، إلّا أنّ الناسي قد خرج بالدليل الخاصّ.

▣ لا يطوف المتمتّع على الأحوط بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً

(٣) هنا طائفتان من الروايات:

الطائفة الأُولىٰ: الروايات المانعة عن الطواف المندوب:

---

(١) المصدر السابق ١١: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

. . . . . .

(منها): صحيحة الحلبي، قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام، وقد أزمع بالحجّ، أيطوف بالبيت؟ قال: «نعم، ما لم يحرم»[1].

وهي تفيد النهي عن الطواف بعد الإحرام بالحجّ وجوازه قبله.

و(منها): صحيحة حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلا يزال علىٰ إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً، ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منىٰ على إحرامه، وإن شاء وجّهه ذلك إلى منى»، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع في إبان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين، متعته الأُولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته»، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: «أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة، ثمّ أحلّ منها ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتسباً بها؛ لأنّه لم يكن ينوي الحجّ»[2].

وهي تدلّ علىٰ النهي عن الطواف بعد إحرام الحجّ، وعدم قرب البيت كناية عن الطواف.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٤٧.

(٢) المصدر السابق ١١: ٣٠٣.

. . . . . .

و(منها): مصحّحة عبد الحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه ـ وهو لا يرىٰ أنّ ذلك لا ينبغي ـ أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: «لا، ولكن يمضي على إحرامه»[١].

وعبد الحميد بن سعيد لم يرد فيه توثيق[٢]، إلّا أنّه ممّن يروي عنه صفوان.

ويظهر من الرواية أنّ كون الطواف ممّا لا ينبغي من الأُمور المفروغ منها عند الراوي، والسؤال كان عن أنّه هل ينقض الإحرام أو لا؟ وقد أجاب الإمام: بأنّه لا ينقض الإحرام، وتعبير (لا ينبغي) مرّ أنّه يدلّ علىٰ النهي، ولا يدلّ على الجواز، ويحتاج الجواز إلى دليل آخر، فتكون هذه الرواية من الطائفة المانعة وليست من الطائفة المجوّزة، كما ذكره السيّد الخوئي والشيخ الفيّاض[٣].

الطائفة الثانية: الروايات المجوّزة:

(منها): موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض، يعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: «نعم، من كان هكذا يعجّل»، قال: وسألته عن رجل يحرم بالحجّ من مكّة، ثمّ يرىٰ البيت خالياً، فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: «لا ...» الحديث[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٤٧.

(٢) رجال الطوسي: ٣٤٠، نقد الرجال ٣: ٣٥، جامع الرواة ١: ٤٤٠.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٨٢، تعاليق مبسوطة ١٠: ٤٢٩.

(٤) الوسائل ١١: ٢٨٢.

على الأحوط[١].

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حجّ التمتّع: الوقوف بعرفات بقصد القربة[٢].

وتقريب الاستدلال بها علىٰ الجواز: بأن تكون كلمة «لا» للدلالة علىٰ أنّه ليس عليه شيء لا تكليفاً ولا وضعاً، فتكون في مقابل الروايات السابقة، وتحمل الروايات السابقة علىٰ الكراهة جمعاً بين الأدلّة.

ولكن الظاهر من السؤال أنّه عن الحكم الوضعي لا التكليفي، حيث الظاهر أنّه هل يجب عليه الإحرام من جديد كما في رواية عبد الحميد بن سعيد السابقة أو لا؟ والروايات السابقة كانت تدلّ علىٰ الحرمة التكليفية، فلا تنافي بين الطائفتين؛ إذ أنّ الطائفة المحرّمة تدلّ علىٰ الحرمة التكليفية، والطائفة المجوّزة تدلّ علىٰ الجواز الوضعي.

(١) ورد التجديد في حجّ الإفراد والقران في الباب السادس عشر من أبواب أقسام الحجّ[١]، ولم يرد في حجّ التمتّع، ولكن الاحتياط حسن على كلّ حال، حيث ورد الأمر بالتلبية في لسان الفقهاء[٢].

الوقوف بعرفات

▣ الوقوف بعرفات بقصد القربة من واجبات حجّ التمتّع

(٢) استدلّ عليه بالأدلّة الدالّة علىٰ كون الحجّ واجباً تقرّبياً، فتكون أجزاؤه قربية، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾[٣]، حيث يكفي في العبادية

(١) المصدر السابق ١١: ٢٨٥.
(٢) المهذّب ١: ٢١٠، الجامع للشرائع: ٢٠٥، كشف اللثام ٥: ٥٨.
(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

والمراد بالوقوف هو: الحضور بعرفات، من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحرّكاً[١].

(مسألة: ٣٦٥): حدّ عرفات من بطن عرفة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف[٢]، وهذه حدود عرفات وخارجة

عندنا الإضافة إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، كما عليه أُستاذنا الكوكبي ﷺ.

(١) الوقوف المقصود به هنا هو الوقوف في مقابل الحركة، وليس في مقابل الجلوس، فلا ينافي النوم أو القيام أو الجلوس أو الركوب مادام هو غير متحرّك تحرّك الانتقال من منطقة إلى أُخرىٰ. وقد عبّر عنه بأنّه (الكون والحضور بعرفات)، وتدلّ علىٰ هذا المقدار السيرة القطعية.

▣ حدّ عرفات من بطن عرفة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ومن المأزمين إلى أقصى الموقف

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف»[١].

ولصحيحة أبي بصير ليث بن البختري، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»[٢].

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣١.

وعُرَنة: وادٍ بحذاء عرفات، وقيل غير ذلك. (معجم البلدان ٣: ٣١٩).

والثَوية: حدّ من حدود عرفة.

ونَمِرَة: ناحية بعرفة. (المصدر السابق ٤: ٤٠٢).

وذو المجاز: موضع سوق بعرفة. (المصدر السابق ٤: ٢٠٧).

(٢) الوسائل ١٣: ٥٣١.

والمأزمان: موضع بمكّة بين المشعر الحرام وعرفة، وهو عبارة عن شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرفة. (معجم البلدان ٤: ١٩٥).

عن الموقف[١].

(مسألة: ٣٦٦): الظاهر أنّ الجبل موقف[٢]، ولكن يكره الوقوف

---

(١) لموثّقة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «واتّقِ الأراك، ونمرة ـ وهي بطن عرنة ـ وثوية، وذا المجاز، فإنّه ليس من عرفة، فلا تقف فيه»[١].

ومحمّد بن سماعة المذكور في سند الرواية هو محمّد بن موسى بن سماعة الصيرفي الثقة[٢]، وهو في هذه الرواية يروي عنه البزنطي، ممّا يؤكّد وثاقته.

والمأزم وزن المسجد، وهو: الطريق الضيّق بين الجبلين، ويقال للموضع بين عرفة والمشعر مأزمان[٣]، فالمأزمان وأقصى الموقف خارجان عن عرفة، لأنّهما حدّان لها، أي: أنّهما يحدّان عرفة.

▣ يجوز الوقوف على الجبل كلّه، وأفضله أسفل الجبل، ويستحبّ الوقوف في السفح من ميسرة الجبل

(٢) في المقام عدّة روايات:

الأُولىٰ: موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل، أحبّ إليك أم علىٰ الأرض؟ فقال: «علىٰ الأرض»[٤].

ويظهر من السؤال فيها مفروغية جواز الوقوف علىٰ الجبل أو تحته، والسؤال عن أيّهما أفضل وأحبّ إلى الإمام عليه السلام، وليس عن أصل الجواز.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال:

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٢.

(٢) رجال النجاشي: ٣٢٩، معجم رجال الحديث ١٧: ١٤٤ ـ ١٤٦.

(٣) راجع معجم البلدان ٤: ١٩٥.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٣٢.

. . . . . .

«وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف»[١].

والمقصود من الجبل هنا هو جبل الرحمة، والمقصود من خلف الجبل خلفه من جهة ساحة عرفات أو وسطها، وهو شمال الجبل، فإذا كان خلف الجبل موقف فمعناه امتداد عرفات إلى ما خلف الجبل، وهذا يعني دخول كامل الجبل ضمن عرفات، فيجوز الوقوف فيه.

الثالثة: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قف في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في عرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته، فيقفون إلى جانبه، فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، إنّه ليس موقع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلّه موقف ـ وأشار بيده إلى الموقف ـ وفعل مثل ذلك في المزدلفة ...» الحديث[٢].

وميسرة الجبل المقصود بها يسار الجبل لمن هو متوجّه إلى الجبل من ساحة عرفات، وقد يعبّر عنها ـ وذلك كما في عبارات بعض الأعلام [٣] ـ بيسار الجبل بلحاظ القادم من مكّة والقادم من مكّة من جهة منى، فقد كان الطريق الوحيد للوصول إلى عرفات، وأمّا الآن فقد يصل إلى عرفات من جهات مختلفة بسبب الدخول في الأنفاق إلى ما خلف الجبال بدل المسير في الوادي الذي يمرّ بمنى ومزدلفة إلى أن يصل إلى عرفات.

والنتيجة: ما يلي من الأُمور:

١ ـ يجوز الوقوف على الجبل كلّه وإن كان الوقوف على السفح أو على

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٣١.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٣٤.

(٣) انظر: جامع المقاصد ٣: ٢٢١، كشف اللثام ٦: ٦٦، جامع المدارك ٢: ٤٣٢.

عليه، ويستحبّ الوقوف في السفح من مسيرة الجبل.

(مسألة: ٣٦٧): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقّق منه الوقوف[١].

(مسألة: ٣٦٨): الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب[٢]، والأظهر جواز تأخيره إلى

الأرض أفضل.

٢ ـ لم تثبت كراهة الوقوف علىٰ الجبل، بل أفضلية الوقوف أسفله.

٣ ـ يستحبّ الوقوف في السفح علىٰ ميسرة الجبل، وهي جهة الغرب.

٤ ـ يدخل في الموقف شيء ممّا هو خلف الجبل، وليس فقط الجبل.

▣ عدم تحقّق صدق الوقوف بعرفات لو نام أو غشي عليه هناك طيلة الوقت

(١) المطلوب أن يستند إليه الوقوف بعرفات بحيث يكون هو الواقف، أمّا النائم والمغشي عليه حتّى لو ذهب به إلى عرفات فإنّه لا يصدق أنّه وقف، ويكفي أن يتحقّق منه مقدار الركن بالاختيار، وهو الوقوف شيئاً من الوقت ما بين الزوال إلى الغروب، فلو نام أو غشي عليه في ما بين هذا المقدار فإنّه لا يضرّ بحجّه.

▣ منتهىٰ الوقوف بعرفات إلى الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة

(٢) كون المنتهى إلى الغروب تدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تفيض الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأفاض بعد غروب الشمس»[١].

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٥٧.

بعد الظهر بساعة تقريباً[١]، والوقوف في

وهذه الرواية مطلقة من جهة البعدية، وتقيّدها موثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمرة، يعني: من الجانب الشرقي»[١].

حيث يحدّد الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

▣ الوقوف بعرفات ما بعد الزوال بمقدار يكفي للغسل والصلاتين والوعظ

(١) قيل: إنّ مبدأ الوقوف بعرفات هو الوقوف بعرفات من زوال الشمس[٢]. والذي تدلّ عليه الروايات ما بعد الزوال بمقدار يكفي الغسل والصلاتين والوعظ، وقد حدّد بساعة.

وتدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنين ولم يحجّ، ثمّ أنزل الله عليه: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾[٣]، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا، فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحجّ مفرداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل، فصفّ الناس له سماطين، فلبّى بالحجّ

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٥٧.
(٢) انظر المنتهى ٢: ٧٢٨.
(٣) سورة الحجّ ٢٢: ٢٧.

. . . . . .

مفرداً وساق الهدي ستّاً وستّين بدنة أو أربعاً وستّين، حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أوّل طوافه، ثمّ قال: إنّ الصفّا والمروة من شعائر الله، فابدأ بما بدأ الله به، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[1]، ثمّ أتى الصفا فصعد عليه، فاستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه، ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثمّ انحدر إلى المروة، فوقف عليها كما وقف على الصفا حتّى فرغ من سعيه، ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة، فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلّا سائق هدي، فقال رجل: أنحلّ ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، فلمّا وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه». قال: «فقال رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر؟! فقال: له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما إنّك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني: يا رسول الله، علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا

(١) سورة البقرة ٢: ١٥٨.

. . . . . .

أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمّ شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة. وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكّة، فدخل على فاطمة عليها السلام ـ وهي قد أحلّت ـ فوجد ريحاً طيّبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرّشاً على فاطمة عليها السلام، فقال: يا رسول الله ﷺ: إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت، عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت ـ ياعلي ـ بما أهللت؟ قال: قلت: يا رسول الله: إهلالاً كإهلال النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: كن على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديي». فقال: «فنزل رسول الله ﷺ بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه، ولم ينزل الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيّه: ﴿**فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**﴾[1]، فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة ـ وهي جمع ـ ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيّه ﷺ: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ**﴾[2]، يعني: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٥.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٩.

. . . . . .

قريش أن قبّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتّى انتهوا إلى نمرة، وهي بطن عرنة بحيال الأراك، فضربت قبّته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأومأ بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس، وفعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتّى وقع القرص (قرص الشمس)، ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة، حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة ـ وهي المشعر الحرام ـ فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة (جمرة العقبة) حتّى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة. وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وستّين أو ستّاً وستّين، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستّ وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستّاً وستّين، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ من كلّ بدنة منها جذوة[1] من لحم، ثمّ تطرح في برمة[2]، ثمّ تطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعلي عليه السلام، وحسيا من مرقها، ولم يعط الجزّارين

(١) الجذوة: القطعة الغليظة. (الصحاح ٦: ٢٣٠٠).

(٢) البرمة: القدر. (معجم مقاييس اللغة ١: ٢٣٣).

. . . . . .

جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدّق به، وحلق وزار البيت، ورجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح، فقالت عائشة: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً، وأرجع بحجّة! فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة، ثمّ جاءت وطافت بالبيت، وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فارتحل من يومه، ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى»[1].

ففيها ورد أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بأعمال عرفة من الزوال، ولكنّه لم يقف في عرفات إلّا بعد الوعظ وصلاة الظهرين.

كما تدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ـ ونمرة هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة»[2].

وهذه الرواية لا يبعد أن يراد منها أنّ الصلاة في نمرة، ولكنّها ليست صريحة

(١) الوسائل ١١: ٢١٣ ـ ٢١٧.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٢٩ و٥٣٨.

تمام هذا الوقت، وإن كان واجباً يأثم المكلّف بتركه، إلّا أنّه ليس من الأركان، بمعنى: أنّ من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه[١]. نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد

في ذلك، ويمكن حمل هذا الإجمال فيها على التفصيل في الصحيحة الأُولى.

وكذلك موثّقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأمّا النزول تحته حتّى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»[١].

وفي هذه الرواية يستفاد منها جواز التأخير إلى الزوال خارج الموقف المعبّر عنها (بتحت الأراك) ثمّ ينهض إلى الموقف، فيستفاد عدم كونه في عرفة عند زوال الشمس، فيجوز أن يتأخّر بمقدار وذكرته هذه الموثّقة إلى أن يتحرّك إلى الموقف، لكن الصحيحة وسّعته إلى ما بعد الصلاة والوعظ.

فرع: لا بدّ من الاشتغال بعد الزوال بمقدّمات تتعلّق بالوقوف من العبادات كالصلاة والغسل والدعاء وغير ذلك، وهو الذي يستفاد من النصوص، حيث أجازت التأخير لهذه الأُمور وليس مطلقاً، ويفهم ذلك من خلال الروايات السابقة.

▣ عدم فساد الحجّ بترك الوقوف بعرفات في مقدار من الوقت المذكور

(١) يستفاد من صحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»[٢].

فإذا جاز له الإتيان بعمرة التمتّع بعد الزوال وسيأخذ منه الذهاب إلى عرفات وقتاً أيضاً، فمعنى ذلك أنّ الركن الذي يبطل بتركه هو مسمّى الوقوف، وليس

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٣٣.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٩٥.

حجّه[١]، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة[٢].

(مسألة: ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصحّ حجّه[٣]، فإن تركه

الوقوف في كامل عرفة، وإلّا لبطل الحجّ بعد الذهاب ثمّ الرجوع.

▣ فساد الحجّ بترك الوقوف بعرفات رأساً باختياره

(١) يدلّ على ذلك الحديث الثالث والحادي عشر من الباب العاشر من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة من الوسائل[١]، حيث إنّ الذين يقضون موقفهم عند الأراك ـ وهو خارج عرفة من جهة نمرة ـ لا حجّ لهم، فيعرف أنّ عدم الحجّ مستند إلى عدم وقوف تمام الوقوف نهائياً ولو بعض الوقت.

(٢) تبيّن هذا ممّا سبق.

▣ ما فاته الوقوف الاختياري بعرفات لزمه الوقوف الاضطراري ويصحّ حجّه، ومع الترك العمدي يبطل الحجّ

(٣)لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع، فقد تمّ حجّه»[٢].

ولصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٣٢ و ٥٣٣.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٣٦.

متعمّداً فسد حجّه[١].

(مسألة: ٣٧٠): تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً

الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالىٰ أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل»[١].

ولصحيحة معاوية الأُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع فلا يأتها، وقد تمّ حجّه»[٢].

والروايات الثلاث تدلّ علىٰ الوقوف الاضطراري شيئاً من الليل في عرفات إذا أمكن ذلك، وإلّا ترك الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر الحرام.

(١) الظاهر أنّ المقصود (من تركه) ترك الوقوف الاختياري، ويحتمل أن يعود الضمير علىٰ الوقوف الاضطراري، ويكون تاركاً أيضاً للوقوف الاختياري حسب الفرض، فيبطل حجّه.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٣٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٣٧.

عامداً[١]، لكنّها لا تفسد الحجّ[٢]، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه[٣]، وإلّا كانت عليه كفّارة بدنة ينحرها في منى[٤]، فإن لم يتمكّن

▣ حرمة الإفاضة عمداً من عرفات قبل غروب الشمس، وعدم فساد الحجّ بذلك

(١) لموثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمرة، يعني: من الجانب الشرقي»[١].

(٢) مرّ الكلام أنّ الركن من الوقوف هو المسمّى، فلا يفسد الحجّ مع الوقوف في أيّ مقدار يتحقّق به مسمّى الوقوف من الزوال إلىٰ الغروب.

(٣) سيأتي في التعليقة الآتية أنّ الكفّارة تجب مع تحقّق عنوان الإفاضة، وإذا رجع إلى عرفات قبل الغروب وبقي إلى الغروب فلا يصدق أنّه أفاض قبل الغروب.

▣ لو لم يندم في الفرض السابق ولم يرجع إلى عرفات كانت عليه كفّارة بدنة ينحرها بمنىٰ

(٤) تدلّ عليه حسنة مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنه»[٢].

وهي حسنة بمسمع؛ لأنّه لم يوثّق توثيقاً صريحاً، ولكنّه مدح بمدائح جليلة، ومنها قول الإمام الصادق عليه السلام له: «إنّي أعدك لأمر عظيم»[٣]، ويضاف إلى ذلك رواية ابن أبي عمير وصفوان عنه، وبجمع المدائح ورواية الأجلّاء المذكورين يطمأن لوثاقة هذا الشخص، فتكون الرواية في حكم الصحيحة.

ويستفاد أنّ النحر في منى من قوله عليه السلام: «ينحرها يوم النحر»، كما في

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٥٧.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٥٨.

(٣) رجال النجاشي: ٤٢٠، رجال ابن داود: ١٨٩، نقد الرجال ٤: ٣٧٥.

منها صام ثمانية عشر يوماً[١]، والأحوط أن تكون متواليات[٢]، ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر[٣]، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفّارة على الأحوط[٤].

صحيحة ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[١].

وضريس المذكور فيها هو ضريس بن عبد الملك بن أعين، وقد وثّقه الكشّي[٢]، ونقل ذلك العلّامة[٣]، ويؤيّد وثاقته رواية كامل الزيارات وتفسير القمّي عنه[٤]، وكونه من آل أعين الذين لهم توثيق عامّ[٥].

(١) لصحيحة ضريس المتقدّمة.

(٢) لا بأس بهذا الاحتياط وإن كان النصّ مطلقاً ليس فيه تقييد بالتوالي.

▣ وجوب الرجوع لعرفات على من أفاض منها نسياناً أو جهلاً بالحكم ثمّ التفت إلى ذلك

(٣) وجوب الرجوع لإكمال وظيفته الشرعية، وهي الوقوف بعرفات والإفاضة بعد الغروب.

(٤) إنّ المدار في هذه المسألة على صدق عنوان الإفاضة عمداً، فيكون

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٥٨.

(٢) رجال الكشّي ٢: ٦٠١.

(٣) في الخلاصة: ١٧٢.

(٤) تفسير القمّي ١: ١٩١، ٢٣٠ و٢: ٢٦٠، كامل الزيارات: ١٣٥.

(٥) انظر الفوائد الرجالية لبحر العلوم ١: ٢٢٢ و٢٤٠.

(مسألة: ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة، ففيه صورتان:

الأُولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحجّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أنّ الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرّماً وفسد وقوفه.

التفصيل هكذا:

١ ـ من أفاض عالماً عامداً قبل الغروب فعليه الكفّارة بلا إشكال.

٢ ـ من أفاض جاهلاً ولم يلتفت إلى غروب الشمس فليس عليه شيء؛ لنصّ حسنة مسمع.

٣ ـ من أفاض ناسياً ولم يلتفت حتّى غربت الشمس فإنّه لم ينصّ عليه، ولكن يستفاد حكمه من حسنة مسمع، حيث قوبل فيها الجهل بالعمد، والمتعمّد هو الذي يقصد المخالفة، فيكون المقصود بالجاهل الذي لا يتعمّد المخالفة، فيشمل الناسي.

٤ ـ إذا تعمّد ولكنّه التفت قبل الغروب ورجع وأكمل يصدق عليه أنّه أفاض بعد الغروب، ولا شيء عليه.

٥ ـ من أفاض نسياناً أو جهلاً وتذكّر قبل الغروب أو علم فهنا الأمر مشكل في صدق الإفاضة العمدية قبل الغروب، فإنّ الناسي والجاهل لم يقصدا الإفاضة، ولكن يشكل من جهة إمكان الرجوع ولم يرجعا، وتحقّق الإفاضة العمدية بمثل هذا الأمر غير واضح، وعلى ذلك فالأحوط فيه استحباباً الكفّارة.

والحاصل: أنّه تجب متابعة الحاكم السنّي تقية، ويصحّ معها الحجّ، والاحتياط حينئذٍ غير مشروع، ولا سيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتّفق ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف وأنّ اليوم الذي حكم القاضي بأنّه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفة ـ والحال هذه ـ ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتّب عليه أيّ محذور ـ ولو كان المحذور مخالفته للتقية ـ عمل بوظيفته، وإلّا بدّل حجّه بالعمرة المفردة، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب، إلّا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد[1].

▣ لو ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم علىٰ طبقه ولم يثبت عند الشيعة وفرض العلم بالخلاف لا المطابقة للواقع فمقتضىٰ الأدلّة الاكتفاء بالوقوف وإن انكشف خلاف الواقع

(١) الكلام في حكم التقية في المورد، والظاهر أنّ التقية مشروعة في هذه الموارد، إمّا علىٰ نحو الوجوب أو علىٰ نحو الاستحباب، ولا أقلّ من الجواز، فإنّ الروايات الحاثّة علىٰ التقية من العامّة وسلاطينهم بالخصوص كثيرة:

(منها): صحيحة هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾، قال: «بما صبروا على التقية»، ﴿وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾، قال: «الحسنة: التقية، والسيّئة: الإذاعة»[1].

و(منها): صحيحة عبدالله بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

---

(١) الوسائل ١٦: ٢٠٣، والآية من سورة القصص ٢٨: ٥٤.

. . . . . .

«التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له ...» الحديث[١].

و(منها): حسنة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اتّقوا علىٰ دينكم، وأحجبوه بالتقية، فإنّه لا إيمان لمن لا تقية له. إنّما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أنّ الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلّا أكلته، ولو أنّ الناس علموا ما في أجوافكم أنّكم تحبّونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم، ولنحلوكم في السرّ والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا»[٢].

وجابر المكفوف المذكور في سند الرواية لم يرد فيه توثيق صريح[٣]، إلّا أنّ ابن شهر آشوب قال: (إنّه من خواص الإمام الصادق)[٤]، ويؤيّد ذلك أنّه من رواة كامل الزيارات[٥].

و(منها): موثّقة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّما تقارب هذا الأمر كان أشدّ للتقية»[٦].

وهي موثّقة؛ لوجود ابن فضّال وابن بكير في السند[٧].

و(منها): رواية حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: «التقية ترس الله بينه وبين خلقه»[٨].

---

(١) المصدر السابق ١٦: ٢٠٥.
(٢) المصدر السابق ١٦: ٢٠٥.
(٣) رجال الطوسي: ١٧٦، الخلاصة: ٩٥.
(٤) حُكي في معجم رجال الحديث ٤: ٣٤٧.
(٥) كامل الزيارات: ٢٥٥ و٣٩١.
(٦) الوسائل ١٦: ٢٠٧.
(٧) حيث إنّهما فطحيان.
(٨) الوسائل ١٦: ٢٠٧.

. . . . . .

و(منها): رواية حريز الأُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه، قال: «وعليكم بمجاملة أهل الباطل، تحمّلوا الضيم منهم، وإيّاكم ومماظّتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم ـ إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام ـ بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم....» الحديث[1].

وفي سند الروايتين جاء اسم محمّد بن عيسى بن عبيد، وقد ثبتت وثاقته عندنا، وروايته عن يونس يكفي فيها احتمال أن يكون قابلاً للرواية عنه حين ملاقاته، وبما أنّه ثقة ينقل عنه، فنزيل احتمال عدم الالتقاء بإخبار الثقة منه.

و(منها): موثّقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا خير فيمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا تقية له»[2].

بناءً علىٰ أنّ سماعة بن مهران واقفي، كما قال الطوسي والصدوق[3].

و(منها): صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «التقية في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[4].

وربعي الوارد في سندها هو أبو نعيم ابن عبدالله الجارود العبدي البصري الثقة، وثّقه النجاشي، ونقله في الخلاصة[5]، وعنونه النجاشي بأبي نعيم ربعي بن عبدالله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي[6].

(١) المصدر السابق ١٦: ٢٠٧.
(٢) المصدر السابق ١٦: ٢١٢.
(٣) الفقيه ٢: ١٢١، رجال الطوسي: ٣٣٧.
(٤) الوسائل ١٦: ٢١٤.
(٥) الخلاصة: ١٤٦.
(٦) رجال النجاشي: ١٦٧.

. . . . . .

و(منها): صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة وإسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى ابن سالم، قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «التقية في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم، فقد أحلّه الله له»[١].

و(منها): موثّقة أبي بصير، قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام «التقية من دين الله»، قلت: من دين الله؟ قال: «إي والله، من دين الله، ولقد قال يوسف: ﴿**أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**﴾[٢]، والله، ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم: ﴿**إِنِّي سَقِيمٌ**﴾[٣]، والله، ما كان سقيماً»[٤].

أبو عمر عثمان بن عيسى الراوي الوارد في السند استشكل فيه بالوقف، وقد رويت توبته، كما غدا من أصحاب الإجماع، نقل ذلك الكشّي[٥]، فعلىٰ فرض وقفه يكون فاسد المذهب صحيح الرواية.

و(منها): رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: «إنّ المؤمن إذا أظهر الإيمان ثمّ ظهر منه ما يدلّ علىٰ نقضه خرج ممّا وصف وأظهر وكان له ناقضاً، إلّا أن يدّعي أنّه إنّما عمل ذلك تقية، ومع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس ممّا يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك؛ لأنّ للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له، وتفسير ما يتّقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم

(١) الوسائل ١٦: ٢١٤.
(٢) سورة يوسف ١٢: ٧٠.
(٣) سورة الصافّات ٣٧: ٨٩.
(٤) الوسائل ١٦: ٢١٥.
(٥) رجال الكشّي ٢: ٨٦٠.

. . . . . .

على غير حكم الحقّ وفعله، فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا لا يؤدّي إلى الفساد في الدين فإنّه جائز»[١].

ومسعدة قال السيّد الخوئي بتعدّده[٢]، فالذي يروي عن الصادق والكاظم لم يذكر أنّه عامّي أو بتري، والذي ذكر أنّه عامّي أو بتري هو الذي يروي عن الإمام الباقر عليه السلام، فمسعدة الذي يروي هارون بن مسلم كتابه هو الشيعي، وليس البتري العامّي.

ومن مجموع هذه الروايات وغيرها ممّا لم نذكره ـ وهو كثير ـ يستفاد أنّ التقية مطلوبة، وأنّها واجبة في موارد الخطر، وأنّه يجوز الإتيان بالعمل كما يأتي به العامّة في موارد التقية، إلّا أنّ الروايات ليس فيها دلالة علىٰ الاكتفاء بما يظهره العامل بالتقية أمام العامّة وعدم وجوب إعادته صحيحاً عند ارتفاع التقية.

ولكن يستفاد من موثّقة أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: إنّا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلمّا دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحّي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[٣]، يستفاد أنّ هناك تنزيلاً ليوم الأضحى في حال التقية منزلة عيد الأضحى الواقعي، وكذلك الصوم والفطر. فبهذه الرواية تنقلب القاعدة من كونها عدم الإجزاء إلى الإجزاء في هذه الأُمور الثلاثة المنصوص عليها في الرواية، ويبقى الحكم في غير هذه الموارد على القاعدة الأوّلية

(١) الوسائل ١٦: ٢١٦.
(٢) معجم رجال الحديث ١٩: ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٣) الوسائل ١٠: ١٣٣.

. . . . . .

من عدم الإجزاء إلّا ما دلّ عليه دليل آخر.

ويؤيّد عدم وجوب القضاء في الحجّ أنّ كلّ ما وصلنا من روايات الحجّ ليس فيها ما يوجب الإعادة لو ثبت عند قاضي المخالفين غير ما ثبت عند القاضي الشرعي، والظاهر أنّه لم يرد حتّى في رواية ضعيفة، وقد وردت إعادة الصوم بروايات مرسلة.

والنتيجة: أنّ مقتضى الأدلّة الاكتفاء بالوقوف وإن انكشف خلاف الواقع لتنزيل موقف العامّة منزلة الموقف الواقعي.

هذا، وأبو الجارود الوارد في الرواية هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الأعمى، والظاهر أنّه ثقة؛ لمجموعة قرائن، منها:

١ ـ إنّه من ضمن من مدحهم الشيخ المفيد في رسالته العددية بأنّهم من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفقه والأحكام، والذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم[١].

٢ ـ إنّه من رجال كامل الزيارات[٢].

٣ ـ إنّه من رجال تفسير القمّي[٣].

٤ ـ كلام ابن الغضائري من اعتماد الأصحاب أحاديثه عن طريق محمّد بن بكر الأرجني، ويكرهون ما يرويه عن محمّد بن سنان[٤]، فيتبيّن أنّ الإشكال فيمن يروي عنه، وليس فيه.

---

(١) حُكي ذلك في معجم رجال الحديث ٨: ٣٣٥.

(٢) كامل الزيارات: ١٠٦ و١٥١ و٤٥١ و٤٨٩ و٤٩٠.

(٣) تفسير القمّي ١: ٣٨٢ و ٢: ١٩٣.

(٤) حُكي عنه في نقد الرجال ٢: ٢٧٩.

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتّع[١] والمزدلفة: اسم لمكان يقال له:

الوقوف في المزدلفة

▣ وجوب الوقوف بالمزدلفة في حجّ التمتّع

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ**﴾[١].

وكذلك للروايات المستفيضة، والتي:

(**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»[٢].

والنخعي الوارد في سند الرواية هو أيّوب بن نوح بن درّاج، وثّقه الشيخ والنجاشي[٣].

و(**منها**): مصحّح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[٤].

والقاسم بن عروة الوارد في سند الرواية ممّن روى عنه صفوان البزنطي.

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٨.
(٢) الوسائل ١٤: ١٠.
(٣) رجال النجاشي: ١٠٢، رجال الطوسي: ٣٥٢ و٣٧٣ و٣٨٣.
(٤) الوسائل ١٤: ٤٥.

المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر[١]،

▣ حدّ المزدلفة طولاً من المأزمين إلى وادي محسر، وعرضاً إلى الجبل من كلا الجهتين

(١) تدلّ علىٰ ذلك مجموعة من الروايات،كصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر. وإنّما سمّيت المزدلفة؛ لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات»[١].

المأزم هو: الطرق الضيّق بين الجبلين[٢]، والذي نفهمه من المأزمين هنا الطريقان اللذان يشكّلهما وجود جبل الأخشبين في وسط الطريق بين مزدلفة وعرفات، ويسمّى الآن أحد الطريقين بطريق المأزمين؛ لأنّه الوارد استحباب المسير فيه للوقوف في المشعر، حيث ذكرت بعض الروايات الوقوف علىٰ اليمين والنزول عن يمين الطريق قريباً من المشعر،كما ورد ذلك في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر. ويستحبّ للصرورة أن يقف علىٰ المشعر الحرام، ويطأه برجله»[٣].

وإلّا فطريق المأزمين هو الطريق الشامل لجبل الأخشبين والطريقين الضيّقين عن يمينه وشماله، ويكون حدّ مزدلفة ما قبل الصعود إلى الطريقين.

والحياض: هي حياض وادي محسّر، فيكون قوله بعد ذلك: «إلى وادي محسّر» تفسيراً لقوله: «إلىٰ الحياض»، فتكون الرواية مبيّنة لمزدلفة طولاً من المأزمين إلى وادي محسّر.

وقد سمّي وادي محسّر بحياض محسّر في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام،

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٧.

(٢) مجمع البحرين ١: ٧٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦.

. . . . . .

أنّه قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ المزدلفة»؟ فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»[١].

وكذلك في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[٢].

حيث قال فيها: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»، فيكون المقصود أن لا تعدو الحياض، والحياض هي وادي محسّر.

وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حدّ المزدلفة من وادي محسّر إلى المأزمين»[٣].

وفي موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن حدّ جمع، فقال: «ما بين المأزمين إلى وادي محسّر»[٤].

فهذه الرواية تبيّن المزدلفة من جهة الطول، وأمّا من جهة العرض فهي إلى الجبل من كلا الجهتين، وقد أشارت إلى ذلك صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ المزدلفة»؟ فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»[٥].

حيث قالت الرواية: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٧.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٨.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١٨.
(٤) المصدر السابق ١٤: ١٨.
(٥) المصدر السابق ١٤: ١٧.

وهذه كلّها حدود المشعر، وليست بموقف[١] إلّا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين[٢].

فالجبل المذكور في هذه الرواية هو جبل ما بين المأزمين وحياض محسّر، وليس هناك إلّا الجبال المحيطة بالمشعر.

(١) الظاهر أنّ هذه الأماكن تنتهي عندها حدود مزدلفة بالنسبة إلى الحاجّ القادم إليها من الداخل.

▣ مع الزحام وضيق الوقت في المزدلفة يرتفع الحجّاج إلى المأزمين

(٢) لموثّقة سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلىٰ المأزمين»[١].

وهي موثّقة بناءً علىٰ أنّ سماعة واقفي[٢]، وصحيحة بناءً على أنّه إمامي، كما هو الظاهر من قول النجاشي حيث قال فيه: (ثقة ثقة)[٣].

ولمصحّحة محمّد بن سماعة، حيث روىٰ مثله، وزاد: قلت: فإن كانوا بالموقف كثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلىٰ الجبل»[٤].

وتكون الرواية مصححّة بناءً علىٰ توثيق محمّد بن سماعة، وذلك لرواية ابن أبي عمير عنه، وأمّا علىٰ القول بأنّه محمّد بن سماعة بن موسىٰ الحضرمي تكون الرواية صحيحة بناءً علىٰ توثيق النجاشي[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٩.
(٢) انظر: الفقيه ٢: ١٢١، رجال الطوسي: ٣٣٧.
(٣) رجال النجاشي: ١٩٣.
(٤) الوسائل ١٤: ١٩.
(٥) رجال النجاشي: ٣٢٩.

ويعتبر فيه قصد القربة[١].

(مسألة: ٣٧٢): إذا أفاض الحاجّ من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها[٢].

▣ اشتراط قصد القربة في الوقوف بالمزدلفة

(١) لأنّه جزء من الحجّ، وهو عبادة.

▣ لم يثبت وجوب المبيت ليلة العيد بالمزدلفة مع الإفاضة من عرفات

(٢) استدلّ علىٰ وجوب المبيت بأدلّة:

الأوّل: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[١].

والحديث موجود في الكافي في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده.

ونصّ الرواية فيه مع سندها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمع فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخر بأذان واحد وإقامتين، وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر. ويستحبّ للصرورة أن يقف علىٰ المشعر الحرام، ويطأه برجله، ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة، ويقول: اللهمّ، هذه جمع ...» الحديث[٢].

وبحسب هذا النصّ الموجود في الكافي يكون الظاهر من هذه الرواية أنّ عدم تجاوز الحياض ليلة المزدلفة من ضمن ما يستحبّ للصرورة، وليس من الواجبات.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٨.

. . . . . .

الثاني: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أصبح علىٰ طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ، واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ علىٰ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ ليكن من قولك: اللهمّ، ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس.. اللهمّ، أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوىٰ من الدنيا زادي.. ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير[1]، وترىٰ الإبل مواضع أخفافها»[2].

وتقريب الاستدلال: أنّ قوله عليه السلام: «أصبح علىٰ طهر» يدلّ علىٰ أنّه لا بدّ من وجوده ليلاً للمبيت.

ويجاب: بأنّه لا يدلّ علىٰ أكثر من وجوده قبل الصبح بقليل، ولا يدلّ علىٰ وجوب مبيته نصف ليلة أو أكثر.

الثالث: خبر عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سمّي الأبطح أبطح؛ لأنّ آدم عليه السلام أُمر أن يبتطح في بطحاء جمع، فتبطّح حتّى انفجر الصبح، ثمّ أُمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء، فقبضت قربان آدم»[3].

---

(١) ثبير: جبل من أعظم جبال مكّة، يقع بينها وبين عرفة. (معجم البلدان ٢: ٧).

(٢) الوسائل ١٤: ٢١.

(٣) المصدر السابق ١٤: ١١.

(مسألة: ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس[١]، لكنّ الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف

وتقريب الاستدلال: أنّه أمره بالبطح ليلاً حتّى انفجار الصبح، وهو ممّا يدلّ على لا بدّية مبيته حتّى الصبح.

والجواب: أنّ مثلها مثل الرواية السابقة، حيث تدلّ علىٰ أنّه لا بدّ أن يكون موجوداً قبل الفجر بقليل، وليس بمقدار المبيت ليلة العيد من نصف الليل.

كما أنّ الرواية فيها إشكال بمحمّد بن سنان، وأمّا عبد الحميد بن أبي الديلم ابن عمّ معلّىٰ بن خنيس فهو ممّن يروىٰ عنه ابن أبي عمير ولو كان ذلك بواسطة حمّاد، ولكن يشكل بتضعيف ابن الغضائري له، كما ذكر العلّامة في الخلاصة[١].

والنتيجة: أنّه لا يجب المبيت ليلة العيد في المزدلفة. نعم، لا بدّ أن يكون موجوداً قبل الفجر بقليل حتّى يتحقّق الإصباح وهو في المزدلفة.

▣ جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل إلى وادي محسّر، ولا يجوز تجاوز الوادي إلّا بعد الطلوع

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة كدليل ثانٍ لأدلّة وجوب المبيت في المزدلفة.

وهي تدلّ علىٰ وجوب الكون في المزدلفة قبل طلوع الفجر ليصبح فيها، واشتراط الطهر معلوم العدم؛ لوجود الأدلّة علىٰ عدم وجوب الطهارة في غير الطواف والصلاة. ونهاية الوقوف عبّرت عنها الرواية بقولها: «ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير، وترىٰ الإبل مواضع أخفافها»، وإسناد الإشراق إلى ثبير واضح أنّ المقصود منه هو إشراق الشمس وليس إشراق الجبل، هو كناية عن طلوع الشمس.

---

(١) الخلاصة: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

. . . . . .

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب من ذكر كلمة «الشمس»[١].

وكذلك يستدلّ علىٰ اشتراط الاستمرار في الوقوف إلى طلوع الشمس بصحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « لا تجاوز وادي محسّر حتّىٰ تطلع الشمس »[٢].

وظاهر هذه الرواية أنّه لا يجوز تجاوز وادي محسّر بكامله حتّى تطلع الشمس، ولم تتطرّق إلى الدخول فيه دون التجاوز.

وأمّا موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من الجمع؟ قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهو أحبّ الساعات إليّ» قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال: «لا بأس»[٣]، فإنّه يستفاد منها جواز الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل.

وتكون النتيجة من الروايتين: جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل إلى وادي محسّر، ولا يجوز تجاوز الوادي إلّا بعد طلوع الشمس.

وأمّا مرسلة علي بن مهزيار، عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا وإن شاؤوا أخّروا»[٤].

فالجواب عنها:

أوّلاً: هي مرسلة من حيث السند.

---

(١) التهذيب ٥: ١٩٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٥.

(٤) المصدر السابق ١٤: ٢٦.

مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ـ ولو متعمّداً ـ صحّ حجّه وإن ارتكب محرّماً[١].

ثانياً: يمكننا حمل التعجيل علىٰ الخروج قبل طلوع الشمس بقليل وحمل التأخير على الخروج بعد طلوع الشمس، فلا تنافي ما توصلّنا إليه، والمقصود بالإمام فيها هو أمير الحاجّ، فيستحبّ له أن يتأخّر إلىٰ طلوع الشمس.

▣ الوقوف بالمزدلفة بمقدار قبل طلوع الشمس كافٍ في صحّة الحجّ، ولكن تجب الكفّارة

(١) تدلّ عليه مجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة حريز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال له: «إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[١].

وقد ذكر فيها «إلى طلوع الشمس من يوم النحر»، ومعناه: أنّه إذا ذكر شيئاً ممّا قبل طلوع الشمس فقد صحّ حجّه، ولا خصوصية للمفرد والمتمتّع بالنسبة إلى الوقوف في المزدلفة.

و(منها): مصحّح عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[٢].

والقاسم بن عروة الذي جاء ذكره في سند الرواية لم يذكر له توثيق خاصّ[٣]، إلّا أنّه يدخل في التوثيق العامّ، حيث يروي عنه ابن أبي عمير والبزنطي.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٣٨.

(٣) رجال النجاشي: ٣١٤، الفهرست: ٢٠٢، جامع الرواة ٢: ١٨.

. . . . . .

وظاهر هذه الرواية أنّ الحجّ يفوت بفوات كلّ المزدلفة، وليس بفوات جزءٍ منها.

و(منها): صحيحة عبدالله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى، فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ـ إلى أن قال ـ: فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام، فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[1].

وعبدالله بن عامر الوارد في سند الرواية هو عبدالله بن عامر بن عمران الثقة من وجوه الأصحاب[2].

و(منها): حسنة مسمع، عن إبراهيم عليه السلام، في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: « إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[3].

غير أنّه لم يرد في مسمع توثيق صريح، إلّا أنّه ورد فيه مدائح تكفي في الأخذ بروايته، وقد مرّ الكلام حوله في مسألة (٣٧٠).

والنتيجة: أنّ الوقوف بمقدار قبل طلوع الشمس يكفي في صحّة الحجّ وعدم بطلانه، وهذه الروايات مطلقة في عدم بطلان الحجّ مع إدراك شيء من الوقوف قبل طلوع الشمس سواء كان جاهلاً أم عامداً.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٩.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٨، الخلاصة: ٢٠١، نقد الرجال ٣: ١١٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧.

(مسألة: ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه[١]. ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليلة

فرع: لو وقف شيئاً من الليل في مزدلفة ثمّ أفاض قبل طلوع الفجر فحجّه صحيح، إلّا أنّه يجب عليه كفّارة بدنة إذا كان متعمّداً؛ لصحيحة علي بن رئاب: أنّ الصادق عليه السلام قال: «من أفاض مع الناس من عرفات، فلم يلبث معهم بجمع، ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً، فعليه بدنة»[١].

بل يستفاد منها صحّة الحجّ مع المرور على المزدلفة ولو لم يمكث فيها.

وأمّا إذا كان جاهلاً فعليه كفّارة شاة، ويستفاد ذلك حسنة مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في رجل وقف مع الناس بجمع، ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[٢].

حيث فسّرنا «وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» بأنّ فاعل «أفاض» هو المذكور في الشرطية السابقة.

والنتيجة: أنّ الحجّ يصحّ بإدراك المزدلفة ولو شيئاً من الليل، ولكن تجب كفّارة بدنة على المتعمّد وكفّارة شاة على الجاهل إذا كانت الإفاضة ليلاً.

(١) ذكرنا أنّه لا يفسد الحجّ إذا كان قد وقف شيئاً من الليل أو مرّ على مزدلفة، وإنّما عليه الكفّارة فقط.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٤٨.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٧.

العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى[١].

(مسألة: ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر، وعليه كفّارة شاة[٢].

▣ يجوز لذوي الأعذار الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منىٰ

(١) لبعض روايات المقام:

(منها): مرسلة جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا بأس أن يفيض الرجل بالليل إذا كان خائفاً»[١].

و(منها): صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أردوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ»[٢].

و(منها): صحيحة أبي بصير الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلي مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ»[٣].

وأبو المغرا الوارد في سند الرواية هو حميد بن المثنّىٰ الثقة[٤]، وهو نفسه أبو المعزا.

▣ صحّة حجّ من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الطلوع جهلاً منه بالحكم، لكن عليه كفّارة شاة

(٢) ذكرنا صحّة حجّه، وكفّارة الشاة لحسنة مسمع المتقدّمة، حين ذكرنا أنّ

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٨.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٣٠.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٩.

(٤) رجال النجاشي: ١٣٣، الفهرست: ١١٤.

(مسألة: ٣٧٦): من لم يتمكّن من الوقوف الاختياري (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما) بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد[1]،

الشاة علىٰ من ترك الوقوف جاهلاً.

▣ مع عدم التمكّن من الوقوف الاختياري بالمزدلفة يجزي الوقوف الاضطراري بعد الطلوع إلى زوال يوم العيد، ومع الترك العمدي يبطل الحجّ

(١) وردت أكثر من رواية توجب علىٰ من خرج من عرفات وذهب إلى منى أن يرجع إلى مزدلفة ويقف بها ولو بعد إفاضة الناس، وهو كناية عن طلوع الشمس:

(**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»[1].

وهي صحيحة بناءً علىٰ أنّ النخعي الوارد في السند هنا هو أيّوب بن نوح، كما ذكره الأردبيلي في جامع الرواة[2].

و(**منها**): صحيحة معاوية بن معاوية الأُخرىٰ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتىٰ منى؟ قال: «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»[3].

والتحديد إلى الزوال؛ لصحيحة عبدالله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى، فقال: إنّي لم أُدرك الناس بالموقف جميعاً ـ إلى أن قال ـ: فدخل إسحاق بن عمّار علىٰ أبي الحسن عليه السلام، فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٤.

(٢) جامع الرواة ١: ١١٢ وما بعدها.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٥.

ولو تركه عمداً فسد حجّه[١].

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أنّ كلّاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلّف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال[٢]، وإلّا فله حالات:

الأُولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه[٣]، ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة فيما إذا

الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[١].

وعبدالله بن عامر الوارد في سندها هو عبدالله بن عامر بن عمران الثقة [٢].

(١) إذا لم يكن قد مرّ علىٰ مزدلفة ليلاً أو بين الطلوعين، وإلّا صحّ حجّه ووجبت عليه الكفّارة.

إدراك الوقوفين أو أحدهما

(٢) لإتيانه بالمقدار الواجب عليه.

▣ بطلان الحجّ بعدم إدراك الوقوفين الاختياري والاضطراري

(٣) بطلان حجّه؛ لصحيحة عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٣٩.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٨، الخلاصة: ٢٠١، نقد الرجال ٣: ١١٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٨.

كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته[١].

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة[٢].

---

(١) إذا كان فوات الحجّ بسببه هو، حيث يكون هو الذي أبطله بترك الوقوفين عمداً، فعليه الحجّ من قابل؛ لوجوب الحجّ في ذمّته وعدم إتيانه به، وأمّا إذا كان فساد الحجّ اضطراراً لمرض أو لصدّ أو غير ذلك فلم يتمكّن من الوقوفين فإنّه يتبيّن أنّه لم يكن مستطيعاً في هذه السنة، فلم يجب عليه الحجّ، وعلىٰ ذلك إذا تحقّقت الاستطاعة له في الأعوام القادمة وجب عليه الإتيان بالحجّ في السنة الاستطاعية، وأمّا إذا كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته من السنين السابقة يجب عليه الإتيان به سواء كان مستطيعاً أم لا.

▣ صحّة الحجّ مع إدراك الوقوف الاختياري بعرفات والاضطراري بالمزدلفة

(٢) الروايات في كفاية الوقوف الاضطراري علىٰ قسمين:

القسم الأوّل: الروايات القائلة بفوت الحجّ بمجرّد طلوع الشمس يوم العيد ويوم النحر، والتي منها صحيحة حريز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[١].

وهذه الرواية ظاهرة في وجوب قلب الحجّة إلى عمرة مفردة، وإلّا لزم العدول عن نيّة الحجّ.

القسم الثاني: الروايات القائلة بجواز الإبقاء على نيّة الحجّ إذا أدرك مزدلفة

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٣٧ ـ ٣٨.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال[١].

قبل زوال الشمس، والتي منها: صحيحة عبدالله بن مغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى، فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ـ إلى أن قال ـ: فدخل إسحاق بن عمّار علىٰ أبي الحسن عليه السلام، فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[١].

والجمع بين الطائفتين: بأن يحصل الأمر بقلب الحجّ إلى عمرة مفردة علىٰ الاستحباب بقرينة الروايات المجيزة لإبقائه دون أن يقلب إلى عمرة مفردة إذا أدرك المزدلفة قبل الزوال.

▣ صحّة الحجّ لو أدرك الوقوف الاضطراري بعرفات والاختياري بالمزدلفة

(١) ذكرنا أنّ من أدرك اختياري مزدلفة فقد صحّ حجّه؛ لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالىٰ أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل»[٢].

والشاهد فيها من قوله: «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٣٩.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٣٦.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كلّ من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته[١].

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً[٢].

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه

الحرام، فإنّ الله تعالىٰ أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس».

▣ **صحّة الحجّ مع إدراك الوقوف الاضطراري في كلّ من عرفات والمزدلفة**

(١) لصحيحة الحسن العطّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات، ولم يدرك الناس بجمع، ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه»[١].

والعطّار، هو الحسن بن زياد العطّار، وهو ثقة[٢].

▣ **صحّة الحجّ مع إدراك الوقوف الاختياري بالمزدلفة فقط**

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع، فقد تم حجّه»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٤٤.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦.

الصورة لا تبعد صحّة الحجّ، إلّا أنّ الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمّته عمّا تعلّق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحجّ، وأن يعيد الحجّ في السنة القادمة(١).

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ، فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة(٢).

ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدّم(٣)، ولكنّه إن أمكنه الرجوع ـ ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد ـ وجب ذلك، وإن لم يمكنه صحّ حجّه وعليه كفّارة شاة.

▣ لو أدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط فالأفضل له قلب فرضه إلى عمرة مفردة، ويجوز له أيضاً البقاء علىٰ نيّة الحجّ

(١) ذكرنا حكمها في الصورة الثانية، وهي أنّه مخيّرٌ بين القلب إلى عمرة مفردة ـ وهو أفضل ـ وبين البقاء علىٰ نيّة الحجّ.

▣ بطلان الحجّ مع إدراك الوقوف الاختياري في عرفات فقط

(٢) لصحيحة عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»(١).

وبإطلاقها يستفاد فوت الحجّ ولو أدرك اضطراري عرفة.

(٣) ذكرنا أنّ من مرّ علىٰ المزدلفة وأفاض منها قبل الفجر صحّ حجّه سواء كانت الإفاضة اختياراً أم اضطراراً، عمداً أم جهلاً، إلّا أنّه مع العمد عليه كفّارة بدنة، ومع الجهل عليه كفّارة شاة.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٣٨.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه، فيقلبه إلى العمرة المفردة[١].

منىٰ وواجباتها

إذا أفاض المكلّف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي كما نذكرها تفصيلاً ثلاثة:

١ ـ رمي جمرة العقبة

الرابع من واجبات الحجّ: رمي جمرة العقبة يوم النحر[٢]. ويعتبر

---

(١) لنفس الإطلاق المستفاد من صحيحة الحلبيين المذكورة في الصورة السابعة.

منىٰ وواجباتها

١ ـ رمي جمرة العقبة

▣ وجوب الرمي يوم النحر

(٢) يستفاد ذلك من مجموعة من الروايات:

(منها): موثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات، فمرّ بالمشعر، فلم يقف حتّىٰ انتهى إلى منى، فرمىٰ الجمرة، ولم يعلم حتّىٰ ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به، ثمّ يرجع ويرمي الجمرة»[١].

و(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خذ حصي الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوىٰ التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٣٥.

. . . . . .

من أعلاها، وتقول ـ والحصي في يدك ـ: اللهمّ، هؤلاء حصياتي، فأحصهنّ لي وأرفعهنّ، في عملي... ثمّ ترمي فتقول: مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللهمّ، ادحر عنّي الشيطان.. اللهمّ تصديقاً بكتابك، وعلىٰ سنّة نبيّك.. اللهمّ، اجعله حجّاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.. وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللهمّ، بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ، ونعم المولىٰ، ونعم النصير»، قال: «ويستحبّ أن يرمي أن ترمي الجمار علىٰ طهر»[1].

ولكن هذه الصحيحة لم تذكر أنّه يوم النحر، ولكن يستفاد ذلك من الموثّقة السابقة والروايات اللاحقة.

و(منها): صحيحة أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا»[2].

و(منها): رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال: «الحاطبة، والمملوك والذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر علىٰ أن يرمي، وإلّا فيرمى عنه وهو حاضر»[3].

وهذه الروايات يستفاد منها الترخيص في الرمي ليلاً للمعذورين، ولازمها أنّ أصل الوجوب النهاري لا ما كان في الليل.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٥٨.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٧٢.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٧٢.

. . . . . .

كما أنّه قد جاء من الروايات: ما دلّ علىٰ أنّه يُرمىٰ عن المريض والمغمىٰ عليه والكسير، كصحيحة معاوية بن عمّار، وعبد الرحمٰن بن الحجّاج جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الكسير والمبطون يرمىٰ عنهما»، قال: «والصبيان يرمى عنهم»[١].

وهذه الروايات توجب الاستنابة عن المعذورين، ولازمها أنّه يجب عليهم بأنفسهم لو كانوا قادرين.

و(منها): ما دلّ علىٰ أنّ الرمي لا بدّ أن يكون بحصىٰ الحرم، وتدلّ عليه بعض الروايات، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «حصي الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك». قال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصىٰ»[٢].

ولازمها أيضاً لا بدّية الرمي، فإنّ الاشتراط بحصي الحرم فرع عن وجوب الرمي.

و(منها): ما دلّ علىٰ لا بدّية الإصابة ووجوب الإعادة لو لم تصب، كصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت علىٰ الجمار أجزأك»[٣].

و(منها): الأخبار البيانية الحاكية لحجّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كصحيحة معاوية بن

(١) المصدر السابق ١٤: ٧٤ ـ ٧٥.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٥٩.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٦١.

. . . . . .

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عليه: ﴿**وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق**﴾[1]، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا، فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحجّ مفرداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل، فصفّ الناس له سماطين، فلبّى بالحجّ مفرداً وساق الهدي ستّاً وستّين بدنة أو أربعاً وستّين، حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أوّل طوافه، ثمّ قال: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله، فابدأ بما بدأ الله به، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما**﴾[2]، ثمّ أتى الصفا فصعد عليه، فاستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه، ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثمّ انحدر إلى المروة، فوقف

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٢٧.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٥٨.

. . . . . .

عليها كما وقف على الصفا حتّى فرغ من سعيه، ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلّا سائق هدي، فقال رجل: أنحلّ ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، فلمّا وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري هذا مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه. قال: فقال رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر؟! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما إنّك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني: يا رسول الله، علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمّ شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة. وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكّة، فدخل على فاطمة عليها السلام ـ وهي قد أحلّت ـ فوجد ريحاً طيّبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتياً ومحرّشاً على فاطمة عليها السلام، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت، عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت ـ ياعلي ـ بما أهللت؟ قال: قلت: يا رسول الله، إهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كن على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديي». فقال: «فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه، ولم ينزل

. . . . . .

الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر النـاس أن يـغتسلوا ويهـلّوا بالحجّ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيّه: ﴿**فاتّبعوا ملّة إبـراهـيم**﴾[1]، فـخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى، فصلّى الظهر والعـصر والمـغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة ـ وهي جمع ـ ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيّه ﷺ: ﴿**ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله**﴾[2]، يعني: إبراهيم وإسماعـيل وإسـحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله ﷺ قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتّى انتهوا إلى نمرة، وهي بطن عرنة بحيال الأراك، فضربت قبّته، وضرب النـاس أخـبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف بـه، فـجعل النـاس يـبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها النـاس، إنّـه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأومأ بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس، وفعل مثل ذلك بمـزدلفة، فـوقف حـتّى وقـع القـرص (قـرص الشـمس)، ثمّ

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٥.
(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٩.

. . . . . .

أفاض وأمر الناس بالدعة، حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة ـ وهي المشعر الحرام ـ فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة (جمرة العقبة) حتّى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منىٰ، فرمى جمرة العقبة. وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وستّين أو ستّاً وستّين، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستّ وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستّاً وستّين، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ من كلّ بدنة منها جذوة[1] من لحم، ثمّ تطرح في برمة[2]، ثمّ تطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعلي عليه السلام، وحسيا من مرقها، ولم يعط الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدّق به، وحلق وزار البيت، ورجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح، فقالت عائشة: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً، وأرجع بحجّة! فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة، ثمّ جاءت وطافت بالبيت، وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فارتحل من يومه، ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى»[3].

---

(١) الجذوة: القطعة الغليظة. (الصحاح ٦: ٢٣٠٠).

(٢) البرمة: القدر. (معجم مقاييس اللغة ١: ٢٣٣).

(٣) الوسائل ١١: ٢١٣ ـ ٢١٧.

فيه أُمور:

١ ـ نية القربة[١].

٢ ـ أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقلّ من ذلك[٢]،

وفيها: «فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة».

▣ نية القربة

(١) رمي الجمار جزء من واجب عبادي، فتكون عبادية أيضاً، ولا بدّ فيها من قصد القربة.

▣ الرمي بسبع حصيات

(٢)لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وقال في رجل رمى الجمار، فرمى الأُولىٰ بأربع، والأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمي الأُولىٰ بثلاثة وقد فرغ، وإن كان رمىٰ الأُولىٰ بثلاثة ورمىٰ الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطىٰ بثلاثة ثمّ رمىٰ الأُخرىٰ فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمىٰ الوسطىٰ بأربع رجع فرمىٰ بثلاثة»[١].

ولصحيحته الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمىٰ الجمرة الأُولى بثلاثة والثانية بسبع، والثالثة بسبع، قال: «يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع» قلت: فإن رمىٰ الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: «يرمي الجمرة الأُولىٰ بثلاث

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٦٧.

كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام[١].

٣ ـ أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرّة واحدة[٢].

والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع»، قلت: فإنّه رمىٰ الجمرة الأُولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال: «يعيد فيرمي الأُولىٰ بثلاثة والثانية بثلاث، ولا يعيد علىٰ الثالثة»[١].

وهي إن وردت في رمي الجمار الثلاث، وهي عادة تكون في اليوم الثاني والثالث بعد العيد، إلّا أنّا لا نحتمل الفرق في كيفية الرمي بين اليوم الأوّل والأيّام التالية.

▣ اشتراط كونها حصيات

(١) يستفاد من ذلك صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك». قال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصىٰ»[٢].

والشاهد فيها قوله: «لا ترم الجمار إلّا بالحصىٰ».

▣ الرمي واحدة بعد واحدة

(٢) تدلّ علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «خذ حصى الجمار» ـ إلىٰ أن قال ـ: «ثمّ ترمي، فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٥٩.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٦٧.

٤ ـ أن تصل الحصيات إلى الجمرة[١].

٥ ـ أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها

والجملة الأخيرة الخبرية هنا يقصد منها الأمر، فعلى ذلك يستفاد من الرواية وجوب الرمي والتفريق والتكبير، وخرجنا عن وجوب التكبير بالإجماع عن وجوبه[١]، ويبقىٰ الرمي والتفريق علىٰ حاله.

وتؤيّدها صحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: «كبّر مع كلّ حصاة»[٢].

ويؤيّد ذلك أيضاً صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة» ـ إلى أن قال ـ: «تخذفهنّ خذفاً، وتضعها علىٰ الإبهام، وتدفعها بظفر السبّابة»، قال: «وارمها من بطن الوادي، واجعلهنّ علىٰ يمينك كلّهنّ...» الحديث[٣].

▣ اشتراط وصول الحصيات إلى الجمرة

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت علىٰ الجمار أجزأك»[٤].

---

(١) لاحظ: الخلاف ٢: ٣٥١، الغنية: ١٨٨، الجواهر ١٩: ١٠٨ و١١٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٦٧.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٦١.

(٤) المصدر السابق ١٤: ٦١.

عليها[١].

والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثمّ أصابت الجمرة[٢]. نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك[٣].

٦ ـ أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها[٤]. ويجزئ للنساء وسائر من رخّص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل

▣ **اشتراط كون الوصول بسبب الرمي**

(١) لأنّه لا يصدق الرمي على مجرّد الوضع.

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة آنفاً.

(٣) يجزي إذا استند الوصول إلى الجمرة من رميه، وتشمله صحيحة معاوية السابقة.

▣ **اشتراط كون الرمي في النهار**

(٤) لبعض الروايات:

(منها): صحيحة صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[١].

وعبد الرحمٰن الموجود في سند الرواية هو عبد الرحمٰن بن أبي نجران، وصفوان بن مهران الوارد كذلك في السند هو صفوان الجمّال.

و(منها): صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٦٩.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٧٠.

(ليلة العيد)[١]، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه[٢]،

▣ من رخّص له الرمي في الليل

(١)لصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ»[١].

وكذلك صحيحته الأُخرى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا بأس بأن يقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى، فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلّا أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فإنّهن يوكّلن من يذبح عنهنّ»[٢].

وابن مسكان الوارد في السند هو عبدالله بن مسكان الثقة[٣]، وطريق الصدوق له صحيح[٤].

▣ تأخير الذبح والتقصير للمرخّص لهم

(٢)لصحيحة أبي بصير المتقدّمة، حيث ذكرت «وكّلوا من يذبح عنهنّ»، وظاهر هذه الفقرة أنّ الذبح لا بدّ أن يكون نهاراً، ولو كان يجوز ليلاً لما احتاج إلى ذكر التوكيل في الذبح.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٣٠.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٣٠.
(٣) رجال النجاشي: ٢١٤، الخلاصة: ١٩٤، رجال ابن داود: ١٢٤.
(٤) الفقيه ٤: ٤٦١.

والأحوط تأخير التقصير أيضاً[١]، ويأتون بعد ذلك أعمال الحجّ، إلّا

---

(١) استدّل عليه بصحيحة سعيد الأعرج ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء، قال: «تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمىٰ، فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ»[١].

فإنّ مفهومها إن كان عليهنّ ذبح فلا يأخذن من شعورهنّ، ويستفاد منه وجوب تأخير الأخذ من الشعر عن الذبح، وهو نفسه المطلوب.

واستدلّ عليه بصحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال: لا حرج»[٢].

والشاهد في الرواية قوله: (إنّي حلقت قبل أن أذبح)، ثمّ قال: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال: «لا حرج»، ويظهر منها أنّهم قدّموا الحلق علىٰ الذبح، وكان ينبغي أن يؤخّروه، وتعبير «ينبغي» يدلّ علىٰ الترجيح الأعمّ من الوجوب والاستحباب، فلا تنافي الأدّلة الأُخرىٰ الدالّة علىٰ الوجوب، كالصحيحة السابقة بل تؤيّدها.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٥٥.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٥٦.

الخائف على نفسه من العدوّ، فإنّه يذبح ويقصّر ليلاً، كما سيأتي.

(مسألة: ٣٧٧): إذا شكّ في الإصابة وعدمها بنى على العدم[١]، إلّا أن يدخل في واجب آخر مترتّب عليه[٢]، أو كان الشكّ بعد دخول الليل[٣].

(مسألة: ٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:

١ ـ أن تكون من

▣ كفاية الشراء والربط عنه عن الذبح في جواز الإحلال

وهنا فرع: أنّه يكفي عن الذبح شراء الهدي وربطه.

وتدلّ عليه صحيحة وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقمّطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»[١].

وفي بعض النسخ وهب، ولكن هو وهيب، كما في التهذيب والاستبصار[٢].

وظاهر هذه الرواية أنّه يكفي شراء الأضحية وتقميطها ـ أي: ربطها وشدّها[٣] ـ في جواز الحلق.

(١) لاستصحاب عدم الإصابة.

(٢) لجريان قاعدة التجاوز في المقام.

(٣) لجريان قاعدة الحيلولة.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٥٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، الاستبصار ٢: ٢٨٤.

(٣) لاحظ تهذيب اللغة ٩: ٣٦.

الحرم[١]، والأفضل أخذها من المشعر[٢].

٢ ـ أن تكون أبكاراً على الأحوط[٣]، بمعنى: أنّها لم تكن مستعملة

▣ ما يشترط في الحصيات:

١ ـ أن تكون من الحرم.

(١) لصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك». قال: وقال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصىٰ»[١].

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[٢].

٢ ـ أن تكون أبكاراً.

(٣) استدلّ بثلاث روايات:

الأُولىٰ: مرسلة حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: «لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار... ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»[٣].

وهي مرسلة، وياسين الضرير الوارد في سندها ليس له توثيق[٤].

الثانية: خبر عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لا تأخذ من حصى الجمار»[٥].

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٢.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٣١.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٣٢.
(٤) تقدّم تخريجه.
(٥) الوسائل ١٤: ٦٠.

في الرمي قبل ذلك.

ويستحبّ فيها: أن تكون ملوّنة، ومنقّطة، ورخوة[١]، وأن يكون

وفي سندها إشكال بسهل بن زياد وعبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام[١] وإن كان يحتمل أن يكون عبد الأعلىٰ هنا هو عبد الأعلىٰ بن أعين العجلي.

وبما أنّ الإشكال في الرواية بسهل بن زياد فقط فإنّها تكون مورد احتياط.

الثالثة: مرسلة الصدوق: «لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي»[٢].

ومع الإشكال في سند الروايات الثلاث لا يثبت هذا الشرط علىٰ نحو الجزم، وإنّما يذكر علىٰ نحو الاحتياط؛ لعدم إمكان التغاضي عن خبر عبد الأعلىٰ.

والنتيجة: أنّ الأحوط عدم جواز الرمي بالحصى غير الأبكار.

٣ ـ أن تكون منقّطة ورخوة.

(١) تدلّ علىٰ ذلك صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حصى الجمار، قال: كره الصمّ منها، وقال: «خذ البرش»[٣].

وقد اشترطت هذه الرواية أن لا تكون الحصى صلبة، وأن تكون منقّطة، وأمّا كونها ملوّنة فيستفاد ذلك من صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقّطة»[٤].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الوسائل ١٤: ٦٠.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٣٣٠. والبرش: المشتملة علىٰ ألوان مختلفة. (مجمع البحرين ١: ١٨٧).

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤.

حجمها بمقدار أنملة[١]، وأن يكون الرامي راجلاً[٢]، وعلى طهارة[٣].

(مسألة: ٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها[٤] ففي الاجتزاء

---

٤ ـ أن تكون بمقدار الأنملة.

(١) لصحيحة البزنطي المتقدّمة.

(٢) وردت روايات في أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى راكباً ورمىٰ ماشياً[١].

(٣) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ويستحبّ أن ترمي الجمار علىٰ طهر»[٢].

▣ تحديد الجمرة

(٤) اختلف في تحديد الجمرة وأنّها هل هي العمود أو هي الموقع الذي يرمىٰ فيه الجمار، وقد استدلّ لكلا المعنيين بأدلّة..

فأمّا الأدلّة علىٰ أنّها الشاخص فهي:

أوّلاً: أنّ التعبير في الرواية بالجمرة ورمي الجمار، والمعروف من الجمار في هذا الزمان أنّه هذا الشاخص، ولعلّ ذلك موضع خلاف بين الشيعة وغيرهم، فمع الشكّ في كون هذا المعنى هو نفسه الذي في زمن الأئمّة أو كان بمعنىٰ آخر يستصحب بقاء المعنىٰ؛ لمقتضى الاستصحاب القهقرائي الجاري في مثل هذه الموارد.

ثانياً: ما دلّت عليه رواية حميد بن مسعود من أنّ الجمار حيطان، حيث ورد

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٦٢ ـ ٦٤.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٥٦.

. . . . . .

فيها: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار علىٰ غير طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما علىٰ غير طهور لم يضرّك، والطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه»[١].

وتقريب الاستدلال بها: أنّها أخبرت بأنّ الجمار حيطان، وشبّهتها في الحائطية بالصفا والمروة، والصفا والمروة جبلان يسعى بينهما، فيفهم من التشبيه أنّ الجمار صخور مرتفعة مثل الصفا والمروة، وليس مجرّد أرض مستوية أو حفرة نازلة في الأرض كما قيل[٢]؛ لأنّ ذلك لا يتناسب والتعبير بحيطان، فالأرض المستوية لا تسمّىٰ بحائط، كما أنّ الحفرة لا تسمّىٰ بحائط، فاستفادة وجود نتوء ـ وهو الجمرة ـ من هذه الرواية واضح.

وقد يشكل: بوجود حميد بن مسعود في سند الرواية أو حميد بن راشد علىٰ ما رآه السيّد الخوئي[٣]، وكلاهما مجهول[٤]، وهذا يمنع من الأخذ بمضمون الرواية.

والجواب: أنّ البحث هنا في تحديد معنىٰ الجمرة اللغوي، ويمكن جعل مثل هذه الرواية قرينة عليه.

وقد يشكل أيضاً: بأنّ المشبّه به ـ وهما الصفا والمروة ـ ليسا بحائطين، فلا يمكن استفادة كون الجمرات من الحيطان، بل يمكن كون جهة التشبيه أمراً آخر غير كونهما جدارين.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٥٧.

(٢) لم أعثر علىٰ القائل.

(٣) معجم رجال الحديث ٧: ٣١١.

(٤) رجال النجاشي: ١٣٣ ـ ١٣٤، نقد الرجال ٢: ١٧٠ و١٧٤.

. . . . . .

والجواب: أنّ الرواية سمّتهما بـ «حيطان»، وعلىٰ ذلك لا بدّ من تغيير معنىٰ حائط بما يتناسب مع كونهما جبلين وليسا جدارين، والمعنىٰ المناسب لهما هو كونهما نتوءين صخريين، فيشبهان الحائط من هذه الجهة، فلا بدّ أن يكون المشبّه به فيه درجات الشبه علىٰ الأقلّ، هو البروز الصخري، فلا يتناسب مع الاستواء أو أن يكون حفرة.

ثالثاً: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خذ حصى الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوىٰ التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول ـ والحصى في يدك ـ: اللهمّ، هؤلاء حصياتي، فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي.. ثمّ ترمي فتقول: مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللهمّ، ادحر عنّي الشيطان.. اللهمّ، تصديقاً بكتابك، وعلىٰ سنّة نبيّك.. اللهمّ، اجعله حجّاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.. وليكن فيما بينك بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللهمّ، بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ، ونعم المولىٰ، ونعم النصير»، قال: «ويستحبّ أن ترمي الجمار علىٰ طهر»[1].

حيث قالت: «فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها».

وتقرير الاستدلال: أنّ التعبير بالوجه والأعلىٰ يستفاد منه أنّ هناك شاخصاً قائماً.

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٧.

. . . . . .

وهذا الاستدلال ليس بصريح في المطلوب، وإنّما يحتمل أن يكون لها وجه وأعلىٰ باعتبار كونها ملاصقة للجبل، فتعتبر جهة الوادي أسفل وجهة الجبل أعلى، سواء كان هناك شاخص أم لم يكن، فالرواية تحتمل الوجهين.

رابعاً: رواية عبد الأعلىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل رمىٰ الجمرة بستّ حصيات، فوقعت واحدة في الحصى، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار...» الحديث[1].

وتقريب الاستدلال: يبتني علىٰ أنّه رمى الجمرة بسبع حصيات ستّ أصابت وواحدة وقعت في الحصى، فلو كان المقصود من الجمرة هي الأرض لكان وقوعها في الحصى إصابة للجمرة أيضاً، فلا تحتاج إلى إعادة، ممّا يرجّح أنّ هناك شاخصاً أصابته ستّ حصيات والسابعة لم تصبه ووقعت في الحصى.

ويشكل عليه:

أوّلاً: بأنّ هناك احتمالاً أن يكون رمي خمس حصيات والسادسة في الحصى، فلم يكمل السبع، بل تنقص منها اثنتان، فيكون الضمير في «يعيدها» عائداً علىٰ السبع، هو خلاف ما تدلّ عليه الأدلّة الأُخرىٰ من وجوب الإكمال إن كان قد رمى أكثر من أربعة، أو علىٰ الاثنتين الباقيتين، وهو غير مناسب في الاستعمال العربي؛ لأنّ مقتضى ذلك أن يكون الضمير مثنّى، فيقول: يعيدهما.

كما أنّ هناك احتمالاً أن يكون رمى ستّ حصيات ووقعت السابعة في الحصى،

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٦٩.

. . . . . .

فيعود الضمير علىٰ الجميع أو علىٰ السابعة، وفي هذه الصورة يوجد احتمال، وهو: أن يكون رماها فوقعت في الحصى، وبهذا يكون المورد صالحاً للاستدلال؛ لأنّ موقع الحصى هو نفسه الجمرة، فوقوعها فيه وقوع علىٰ الجمرة فلا معنىٰ للإعادة، إلّا أن لا يكتفي من الوقوع علىٰ الحصى، بل لابدّ من الوقوع علىٰ شيء آخر الذي يحتمل أن يكون هو الشاخص.

كما يوجد احتمال آخر، وهو أن تكون قد وقعت دون قصد في الحصى، فيكون هو قد رمىٰ ستّاً والسابعة وقعت دون رمي، فيحتاج إلى رمي السابعة، ويظهر من بقيّة الرواية أنّه ليس عنده سابعة، بقرينة ما جاء بعد ذلك، حيث قال: «ولا يأخذ من حصى الجمار»، حيث يظهر أنّه ليس عنده غير حصى الجمار، ولذلك ردّ، والإمام بيّن ذلك بأن يرمي الساعة إن حصل علىٰ جمرة أو يرمي يوم غد إذا لم يحصل علىٰ الجمرة، وعلىٰ هذا التفسير لا يمكن استفادة وجود شاخص من وجوب الإعادة؛ لأنّ الإعادة هنا جاءت لعدم قصد الرمي في السابعة، وليس لعدم صحّة رميها.

وثانياً: أنّ في السند إشكالاً بوجود سهل بن زياد.

ويجاب: بأنّ المسألة إنّما هي تحقيق معنى الجمرة وإثبات أنّها بمعنى معيّن في زمن الأئمّة، ولا يحتاج المعنىٰ اللغوي إلى سند صحيح.

وعلىٰ هذا يكون الثابت من الطائفة الأُولىٰ هو الاستصحاب القهقرائي.

وأمّا الأدلّة علىٰ أنّ الجمرة هي الأرض:

أوّلاً: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال:

. . . . . .

«فإن رميت بحصاة فوقعت في محلّ فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت علىٰ الجمار أجزأك»[١].

وحاصل الاستدلال: أنّ الوقوع علىٰ الجمار يعني حسب المستدلّ الوقوع علىٰ الأرض، أو علىٰ الجمار بمعنىٰ الحصيات الموجودة في الأرض، فيكون المقصود من الجمرة هي الأرض وليس الشاخص.

ويشكل: بأنّ الوقوع علىٰ الجمار يصدق علىٰ الوقوع علىٰ الشاخص أيضاً، فتكون هذه الرواية صالحة للمعنيين معاً من الوقوع علىٰ الأرض والوقوع علىٰ الشاخص، وليس ظاهرة في أحد المعنيين دون الآخر.

ثانياً: صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث رمي الجمار ـ قال: «واجعلهنّ علىٰ يمينك كلّهنّ، ولا ترم على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأوّلتين، ولا تقف عند جمرة العقبة»[٢].

وهذه الرواية تحتمل أكثر من معنىٰ:

المعنىٰ الأوّل: أن يكون النهي عن الرمي على الجمرة بناءً علىٰ أنّ الجمرة هي الأرض، وهو غير ممكن؛ لأنّ المورد هو مورد رمي الجمرات، فلا يمكن أن يكون النهي عن رمي الجمرات.

المعنىٰ الثاني: أن يكون المقصود من «لا ترمِ علىٰ الجمرة» لا ترمِ علىٰ جوانب الجمرة بناءً علىٰ أنّ الجمرة هي الشاخص، وهو أيضاً غير معقول كسابقه

(١) الوسائل ١٤: ٦١.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٦٥.

. . . . . .

إذا كانت الجمرة هي الشاخص، فالمورد هو مورد رمي الجمرة، لا النهي عن رميها.

المعنى الثالث: أن يكون المقصود من «لا ترمِ علىٰ الجمرة» لا ترمِ وأنت علىٰ الجمرة، وهو تخلّص من النهي عن رمي الجمرة بناءً علىٰ كونها هي الأرض فتؤوّل بهذا التأويل، وتخرج عن مورد النهي ـ وهو الرمي علىٰ الجمرة ـ بجعل النهي عن الرمي حال الوقوع علىٰ الجمرة.

المعنىٰ الرابع: أن يكون النهي عن الرمي عن الجمرة بناءً علىٰ أنّ الجمرة هي الشاخص، فيكون النهي عن الرمي فوقها، وليس النهي عن الرمي علىٰ جانبيها، وهذا يتناسب مع كون الجمرة الكبرىٰ يمكن رميها من أحد جانبيها.

والنتيجة: أنّه لا يستفاد منها وجود شاخص أو عدم وجوده.

ثالثاً: بما في فقه الرضا[1].

وهذا المعنىٰ نفسه الذي ذكر في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في الطائفة الأُولى، إلّا أنّ الصحيحة ذكرت (الوقوع على الجمار)، وهنا ذكر الوقوع علىٰ الأرض، وهو تفسير اجتهادي للجمار بأنّها الأرض.

والنتيجة: بناءً علىٰ إجمال الأدلّة السابقة من حيث الدلالة وأنّها تحتمل أكثر من وجه، فلا يمكن التمسّك بها، ونرجع إلىٰ الاستصحاب القهقرائي لمفهوم الجمرة.

ويؤيّد ذلك بالروايات الدالّة علىٰ أنّ هذا الرمي هو مثال لرمي نبي الله إبراهيم ورمي نبي الله آدم عليهما السلام.

---

(١) فقه الرضا: ٢٩، وانظر مستدرك الوسائل ١٠: ٧١.

. . . . . .

كما تدلّ عليه صحيحة أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: «إنّ آدم لمّا أُمر بالتوبة قال جبرئيل له: قم يا آدم، فخرج به يوم التروية، فأمره أن يغتسل ويحرم، فلمّا كان اليوم الثامن من ذي الحجّة أخرجه جبرئيل عليه السلام إلى منى فبات فيها، فلمّا أصبح توجّه إلىٰ عرفات، وكان قد علّمه الإحرام وأمره بالتلبية، فلمّا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن يغتسل، فلمّا صلّىٰ العصر أوقفه بعرفات» ـ إلىٰ أنّ قال ـ: «فبقي آدم إلىٰ أن غابت الشمس رافعاً يده إلى السماء يتضرّع ويبكي إلى الله، فلمّا غابت الشمس ردّه إلىٰ المعشر فبات به، فلمّا أصبح قام علىٰ المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه، ثمّ أفاض إلىٰ منى، وأمره جبرئيل أن يحلق الشعر الذي عليه فحلقه، ثمّ ردّه إلىٰ مكّة فأتىٰ به إلىٰ عند الجمرة الأُولىٰ، فعرض له إبليس عندها، فقال: يا آدم، أين تريد؟ فأمره جبرئيل أن يرميه بسبع حصيات، وأن يكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل آدم، ثمّ ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية، فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة، فأمره أن يرميه بسبع حصيات، فرمىٰ وكبّر مع كلّ حصاة، فذهب إبليس، فقال: إنّك لن تراه بعد هذا أبداً، ثمّ انطلق به إلىٰ البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرّات ففعل، فقال له: إنّ الله قد قبل توبتك، وحلّت لك زوجتك»[1].

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ إبراهيم أتاه

(١) الوسائل ١١: ٢٣٧.

برمي المقدار الزائد إشكال[١]، فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكّن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه، واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه.

جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية، فقال: يا إبراهيم، ارتوِ من الماء لك ولأهلك. ولم يكن بين مكّة وعرفات يومئذٍ ماء، فسمّيت التروية لذلك، ثمّ ذهب به حتّىٰ أتىٰ منىٰ، فصلىٰ بها الظهر والعصر والعشائين والفجر، حتّىٰ إذا بزغت الشمس خرج إلىٰ عرفات، فنزل بنمرة، وهي بطن عرنة، فلمّا زالت الشمس خرج وقد اغتسل، فصلّىٰ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وصلّى في موضع المسجد الذي بعرفات» ـ إلىٰ أن قال ـ: «ثمّ مضى به إلى الموقف، فقال: يا إبراهيم، اعترف بذنبك، واعرف مناسكك.. فلذلك سمّيت عر فة حتّىٰ غربت الشمس، ثمّ أفاض به إلى المشعر، فقال: يا إبراهيم، ازدلف إلى المشعر الحرام.. فسمّيت المزدلفة، وأتىٰ به المشعر الحرام، فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ بات بها حتّى إذا صلّى الصبح أراه الموقف، ثمّ أفاض به إلىٰ منى، فأمره فرمىٰ جمرة العقبة، وعندها ظهر له إبليس، ثمّ أمره بالذبح...» الحديث[١].

(١) لعدم دخول الزائد في مسمّى الجمرة؛ لأنّه غير موجود قبل الخمسين سنة من كتابة هذه السطور، وغير الزائد هو المشكوك كونه الجمرة في زمن الأئمّة، فيستصحب؛ لوجود العلم المتأخّر بتسمية الجمرة والشكّ السابق من جري الاستصحاب القهقرائي إلىٰ زمن الأئمّة.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٣٧.

ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي[١].

(مسألة: ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم[٢]، فإن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممّن قد رخّص له الرمي في الليل[٣] ، وسيجيء ذلك في رمي الجمار[٤]، ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى

---

(١) في جميع الحالات بما أنّ المقدار الزائد خارج عن الجمرة، فلا يكون برمي المقدار الزائد قد رمى الجمرة.

(٢) لصحيحة عبدالله بن سنان ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض، فلم يرم حتّى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، والأُخرىٰ ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما، يكون أحدهما بكرة ـ وهي للأمس ـ والأُخرىٰ عند زوال الشمس»[١].

وأُشكل: بعدم ذكر الجهل والنسيان، وإنّما ذكر في الرواية (فعرض له عارض).

وأُجيب: بأنّ العارض هنا هو سبب العذر، فيشمل الجهل والنسيان[٢].

(٣) لنفس الصحيحة، حيث ذكرت أنّه «يرمي إذا أصبح مرّتين».

(٤) سيأتي في المسألة (٤٣٣).

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٧٣.

(٢) انظر المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٢٢٩.

ويرمي[١]، ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه[٢]، وإذا علم

---

(١) لإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّىٰ نفرت إلىٰ مكّة؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»[١].

فإنّ القيد (حتّىٰ نفرت إلىٰ مكّة) يشمل النفر أيّام التشريق أو بعد أيّام التشريق، فمقتضى الإطلاق أن يرجع فيرمي حتّى بعد أيّام التشريق، كما هو الفرض هنا.

(٢) لرواية عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّىٰ تمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمىٰ عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيّام التشريق»[٢].

ولو تمّ سند هذه الرواية لكانت مقدّمة علىٰ صحاح معاوية بن عمّار التي وردت في نفس الباب[٣]، ولكانت النتيجة وجوب الرمي في السنة القادمة وعدم وجوب العود ويقيّد وجوب العود بأيّام التشريق دون ما بعدها، ولكن رواية عمر ابن يزيد في سندها إشكال بمحمّد بن عمر بن يزيد[٤]، وبذلك لا تقوى علىٰ رفع اليد عن الصحاح وإن كان الأحوط استحباباً الالتزام بالجمع بين العمل بمقتضى الصحاح

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٦١.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٦٣.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٤) تقدّم تخريجه.

أو تذكّر بعد الخروج من مكّة لم يجب عليه الرجوع[١]، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط[٢].

وبمقتضى مضمون رواية عمر بن يزيد.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: رجل نسي الجمار حتّىٰ أتى مكّة، قال: «يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: «ليس عليه شيء...» الحديث[١].

وكذلك صحيحته الأُخرىٰ، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإن نسيها حتّىٰ أتى مكّة، قال: «يرجع فيرمي متفرّقاً، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّىٰ فاته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد»[٢].

وبإطلاقهما لا يجب عليه شيء حتّى في السنة القادمة، وهو مدلول «ليس عليه شيء»، كما في الصحيحة الأُولىٰ، و «ليس عليه أن يعيد»، كما في الصحيحة الثانية.

(٢) ذكرنا أنّ مقتضى صحيحتي معاوية بن عمّار عدم وجوب شيء لا في سنته ولا في السنة القادمة، ولكن يستفاد الوجوب في السنة القادمة من رواية عمر ابن يزيد، فلو تمّ سند هذه الرواية لكان مقيّداً لإطلاق صحيحتي معاوية بن عمّار، ويكون «ليس عليه شيء» فيها مقيّد بسنته، ولا يشمل السنة الثانية، فتكون نتيجة الجمع بين الروايات ـ لو صحّت رواية عمر بن يزيد ـ: أنّه لا يجب في سنته ولا في السنة القادمة، ولكن لضعف سند رواية عمر بن يزيد يكون العمل بمدلولها مبنياً علىٰ الاحتياط الاستحبابي.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٢.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٦٢.

(مسألة: ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف[١] وإن كانت الإعادة أحوط[٢]، وأمّا إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه[٣]، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

---

(١) لصحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال: لا حرج»[١].

وهي تشمل الناسي والجاهل؛ لأنّ ذلك هو المناسب للمجيء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم للسؤال عن أعمالهم هل هي صحيحة أو لا، فيقول لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا حرج».

وأمّا العمد فلا تشمله الرواية، وإن أمكن شموله إلّا أنّه سيكون علىٰ نحو نادر لا يدخل في الظهور.

(٢) بخصوص حالة الجهل فذلك هو الأحوط استحباباً، وأمّا في حالة النسيان فالرواية صريحة في عدم الوجوب.

(٣) هذا للقاعدة الأوّلية، فإنّ مقتضى وجوب ترتيب البطلان مع عدم الترتيب، وخرج من هذا البطلان النسيان والجهل، ويبقى التعمّد علىٰ حكمه الأوّلي.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٥٦.

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتّع[١]. ويعتبر فيه قصد

▣ وجوب الهدي

(١) يدلّ علىٰ وجوبه قوله تعالىٰ: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[١]، وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر صلى الله عليه وآله وسلم ـ في المتمتّع ـ قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة»[٢].

فرع: لو تمتّع أحد من أهل مكّة علىٰ فرض جواز التمتّع في غير حجّة الإسلام، فهل يجب عليه الهدي أو لا؟

المشهور وجوب الهدي[٣]، ونقل عن الشيخ الطوسي في المبسوط جزماً وفي الخلاف احتمالاً عدم وجوب الهدي[٤]، وظاهر كلامه أنّه يجوز لهم التمتّع مطلقاً، ولكن لا يجب الهدي؛ لأنّ التخصيص الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[٥]، يعود فيه اسم الإشارة إلى أقرب الموارد، والمورد الأقرب هو الهدي، وليس التمتّع.

ويرد عليه: أنّه خلاف التفسير الوارد الذي يرجع اسم الإشارة إلى المتعة، وهي روايات الباب السادس من أبواب أقسام الحجّ من الوسائل، والتي منها صحيحة أبي بصير وسليمان بن خالد وعبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس لأهل مكّة، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف، متعة، وذلك لقول الله عزّ وجلّ:

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) الوسائل ١٤: ١٠١.
(٣) نسب إلى المشهور في: الرياض ٦: ٤١٩، والجواهر ١٩: ١١٥.
(٤) الخلاف ٢: ٢٧٢، المبسوط ١: ٣٠٧ و٣٠٨، وحكي عنه في الجواهر ١٩: ١١٥.
(٥) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

القربة[١]، والإيقاع في النهار[٢]، ولا يجزيه الذبح أو النحر في الليل وإن

﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١].

▣ اشتراط قصد القربة

(١) مرّ الكلام في هذا المقام، وهو أنّ الحجّ أمر عبادي، فلا بدّ أن تكون أجزاؤه عبادية، أي: مقترنة بقصد القربة.

▣ اشتراط كون الذبح في النهار

(٢) استدلّ له أوّلاً: بالسيرة بين المسلمين، فإنّه لم ينقل عن أحد المعصومين أو عن أصحابهم الذبح في الليل.

وثانياً: بتسمية يوم العيد بيوم النحر، كما في صحيحة إسماعيل بن همام، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «لا ترم الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس...» الحديث[٢].

وكذلك موثّقة حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار، فقال: «كنّ يرمين يوم النحر»، فرميتها جميعاً بعد ذلك ثمّ حدّثته، فقال: لي «أمّا ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع؟!»، فتركته[٣].

ومصحّح كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر، فقال: «أمّا

(١) الوسائل ١١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٧٠.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٧٤.

. . . . . .

بمنى فثلاثة أيّام، وأمّا في البلدان فيوم واحد»[١].

وكليب الأسدي هو كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي، يروي عنه صفوان وابن أبي عمير وجعفر بن بكير، كما ورد في حقّه مدح بروايات صحيحة السند[٢].

وثالثاً: بالتعبير عن أيّام التشريق بأيّام الأضحية، كما في صحيحة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تمتّع، فلم يجد ما يهدي، حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة،، أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإنّ أيّام الذبح قد مضت»[٣].

وعبد الكريم الوارد في سند الرواية هو الخثعمي.

ورابعاً: باشتراط وقوعه بعد الرمي، والرمي إنّما هو أثناء النهار؛ لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقرة، وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجأ[٤] من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسّر عليك، وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة»[٥].

وخامساً: بأدلّة الترخيص؛ لصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام،

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٩٣.

(٢) رجال الكشّي ٢: ٦٣١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٧.

(٤) الوجاء: رضّ عروق البيضتين حتّى تنتفخا من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخصاء. (المصباح المنير: ٦٥٠).

(٥) الوسائل ١٤: ٩٦.

كان جاهلاً[١]. نعم، يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل[٢]. ويجب الإتيان به بعد الرمي[٣]، ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ

قال: « لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحّي ويفيض بالليل »[١]، وصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في الخائف: «لابأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحّي بالليل، ويفيض بالليل »[٢].

(١) لم يرخّص بالذبح في الليل إلّا للخائف، ولم يرخّص لغيره، فيكون الذبح في الليل فعلاً لغير المأمور به، فلا يجزئ عن المأمور به، وهو الذبح أثناء النهار.

(٢)لصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة، وكذلك لصحيحة محمّد بن مسلم.

▣ الإتيان به بعد الرمي

(٣)لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رميت الجمرة فاشترِ هديك إن كان من البدن أو البقر، وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجأ من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسّر عليك، وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة »[٣].

وكذلك صحيحة سعيد الأعرج ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء، قال: «تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمىٰ، فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ »[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٧٠.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٧١.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٩٦.

(٤) المصدر السابق ١٤: ١٥٥.

ولم يحتج إلى الإعادة[١].

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى[٢]، وإن لم يمكن ذلك ـ كما قيل:

وهي تدلّ علىٰ أنّ رمي الجمرة أوّلاً، ثمّ الذبح، ثمّ التقصير.

(١) لصحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال: لا حرج»[١].

▣ وجوب كون النحر بمنى

(٢) استدلّ له:

أوّلاً: بالسيرة القطعية المستمرّة من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وثانياً: بالآية الكريمة: ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[٢]، حيث تنصّ علىٰ أنّ للهدي محلّاً وليس هناك طرح في المحلّ إلّا منى.

وثالثاً: بتفسير الآية المروي عن زرعة، قال: سألته عن رجل أُحصر في الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إن كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٥٦.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

. . . . . .

منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكّة، فإنّه عليه أن يعدهم بذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالىٰ»[١].

والحسن الوارد في الرواية هو الحسن بن سعيد؛ لأنّه هو الذي يروي عنه الحسين بن سعيد أصل زرعة، ولكثرة روايته عنه.

ويستفاد من الرواية بالإضافة إلى كون محلّ الذبح منى إيضاح الراويات التي تقول بأنّ الذبح في مكّة وأنّها إنّما تقصد الذبح المستحبّ للعمرة وليس هدي الحجّ.

ورابعاً: بصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجلّ يضلّ هديه، فيجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره بمنىٰ فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منىٰ لم يجز عن صاحبه»[٢].

وهي تدلّ علىٰ عدم الإجزاء بالذبح في غير منىٰ.

وخامساً: رواية عبدالأعلىٰ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا هدي إلّا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنى»[٣].

وعبدالأعلى المذكور في الرواية هو مولى آل سام، لم يرد فيه توثيق بخصوصه[٤]، إلّا أنّه ممّن روى عنه أبن أبي عمير، كما في علل الشرائع[٥]، ويحتمل

(١) الوسائل ١٣: ١٨٢.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٣٧.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٩٠.
(٤) رجال الطوسي: ٢٤٢، الخلاصة: ٢٢٢.
(٥) علل الشرائع ١: ٨٥.

. . . . . .

اتّحاده مع عبد الأعلىٰ بن أعين العجلي، حيث استفيد ذلك ممّا ذكره الشيخ الكليني في بعض أسناده، حيث قال: (عبد الأعلىٰ بن أعين مولىٰ آل سام)[١].

ونوقش: بأنّ كلّ ما يدلّ عليه هذا التصريح هو أنّ كلّاً منهما اسم أبيه هو أعين[٢].

ونوقش أيضاً: بأنّ الشيخ ذكر كلّاً منهما مستقلّاً[٣].

ويكفي عندنا في توثيقه رواية ابن أبي عمير عنه.

والنتيجة: أنّ الرواية صحيحة عندنا، وتدلّ علىٰ أنّه لا يجوز الذبح في غير منى.

وسادساً: رواية مسمع،، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «منى كلّه منحر، وأفضل المنحر كلّه المسجد»[٤].

وهي صحيحة، والحسن بن الحسين اللؤلؤي قد وثّقه النجاشي والعلّامة[٥].

وأُشكل علىٰ توثيقه: بمعارضة توثيقه بتضعيف ابن الوليد له، حيث استثناه من كتاب نوادر الحكمة[٦].

ولكن ذكرنا في بحوث الرجال أنّ استثناءات ابن الوليد ليست صريحة في

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٤.
(٢) لاحظ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٢٣٨.
(٣) انظر المصدر المتقدّم ٢٩: ٢٣٨.
(٤) الوسائل ١٤: ٩٠.
(٥) تقدّم تخريجه.
(٦) تقدّم تخريجه.

إنّه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر ـ فإن تمكّن المكلّف من التأخير والذبح أو النحر في منى ـ ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجّة ـ حلق أو قصّر، وأحلّ بذلك، وأخّر ذبحه أو نحره وما يترتّب عليهما من الطواف والصلاة والسعي[1]، وإلّا جاز له الذبح في المذبح

التضعيف، بل قد تكون لأُمور أُخرىٰ، وكلام النجاشي صريح في التوثيق، فلا يلغىٰ الصريح بالمحتمل.

وأمّا من ناحية الدلالة فهي تدلّ علىٰ أنّ منى منحر، وأمّا انحصار المنحرية فيها دون غيرها فيستفاد من الروايات الأُخرىٰ كرواية عبد الأعلىٰ وغيرها، وبهذا قد أنهينا الأدلّة علىٰ أنّ النحر لا يكون إلّا في منىٰ كأمر أوّلي اختياري.

▣ تأخير الذبح لمن لم يتمكّن من الذبح بمنى يوم العيد

(١) لعدم الدليل على وجوب كون الذبح في يوم العيد إلّا التأسّي، وهو فعل لا يدلّ علىٰ الوجوب، ورواية عمر ين يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك»[1].

وفيها إشكال بمحمّد بن بن عمر بن يزيد، فإنّه لم يرد فيه توثيق[2].

ولكن تدلّ عليه مصحّحة كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر، فقال: «أمّا بمنى فثلاثة أيّام، وأمّا في البلدان فيوم واحد»[3].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢١١.
(٢) تقدّم تخريجه.
(٣) الوسائل ١٤: ٩٣.

الفعلي، ويجزئه ذلك[١].

وعليه فإنّ الذبح مؤقّت إلىٰ يوم الثاني عشر.

(١) لأنّ المستفاد من الآيات والروايات تعدّد المطلوب، حيث يجب الذبح ويجب أن يكون بمنىٰ، أمّا وجوب أصل الذبح فقد دلّت عليه صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في المتمتّع ـ قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة»[١].

حيث ذكرت: «وعليه الهدي» بالإضافة إلى التعبير بـ: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[٢] في الآية الكريمة من سورة الحجّ: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٣]، فإنّها تدلّ أيضاً علىٰ أنّ الذبح من الشعائر، دون أن تحدّد أنّ ذبحه بمنىٰ. وقد قيّدنا هذه المطلقات بصحيحة منصور بن حازم المارّة الذكر. مضافاً إلىٰ غيرها من الأدلّة الدالّة علىٰ تقيّد الذبح بمنى التي مرّت في أوائل المسألة.

والنتيجة: أنّه يجب الذبح ويجب أن يكون بمنىٰ، وفي الفرض الذي نحن فيه يكون المكلّف غير قادر علىٰ الإتيان به في منى، فيسقط وجوب الالتزام بالقيد؛ لعدم القدرة عليه، ويبقىٰ أصل وجوب الهدي في ذمّته، ولا يفرّق ذلك بين أن يكون في المذبح الفعلي أو في غيره.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٠١.
(٢) سورة الحجّ ٢٢: ٣٦.
(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(مسألة: ٣٨٢): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد[١]، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيّام التشريق، وإن استمرّ العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجّة[٢]، فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه

---

(١) استدلّ عليه بالتأسّي[١]، وقد مرّ أنّه فعل لا يدلّ علىٰ الوجوب. واستدلّ أيضاً برواية عمر يزيد، وهي مشكلة السند بمحمّد بن عمر بن يزيد، حيث لم يرد فيه توثيق كما تقدّم، وعلىٰ ذلك لا دليل علىٰ هذا الفرع، والاحتياط هنا احتياط استحبابي.

(٢) وأمّا صحّة الحجّ وعدم فساده بالترك العذري فلصحيحتي جميل ومحمّد ابن حمران:

أمّا صحيحة جميل فهي بهذه الصورة: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال: لا حرج»[٢].

وأمّا صحيحة محمّد بن حمران فبهذه الصورة: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً» ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، ذبحت قبل أن

---

(١) انظر التذكرة ٨: ٣٣٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٦.

إعادة الطواف[١] وإن كانت الإعادة أحوط[٢]، وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح[٣].

أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه، إلّا قال: لا حرج»[١].

حيث ذكرت: «فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه، إلّا قال: لا حرج».

وأمّا جواز التأخير مع العذر إلىٰ آخر ذي الحجّة فلإطلاق دليل وجوب الهدي، ومقتضى هذا الإطلاق سريان وجوب الإتيان به إلى آخر يوم من أيّام الحجّ، ولكن تقيّده مصحّحة كليب وأبي بصير كما ذكرنا، فيكون وقت الذبح إلى اليوم الثاني عشر.

(١) لم تجب عليه إعادة الطواف؛ لإطلاق صحيحي جميل ومحمّد بن حمران المتقدّمين، فإنّ التقديم والتأخير المذكور مطلق بالنسبة إلى الإتيان بأعمالهم بعد ذلك أو عدم الإتيان.

(٢) لا بأس بترك هذا الاحتياط.

(٣) مقتضى الترتّب هو بطلان طوافه، وقد أتت رواية تؤكّد مقتضى القاعدة الأوّلية، وهي صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت، فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل لك؟ قال: «لا بأس به، يقصّر ويطوف بالحجّ، ثمّ يطوف للزيارة،

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(مسألة: ٣٨٣): لا يجزئ هدي واحد إلّا عن شخص واحد[١].

ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[١].

ويستفاد منها وجوب الإعادة إذا ترك التقصير، ومع ترك الذبح تكون الإعادة أولىٰ؛ لأنّه يفترض أن يكون الذبح قبل التقصير، فالتارك للذبح عادة تارك لهما، أي: للذبح والتقصير، والرواية مطلقة بالنسبة إلى العامد وغيره، فتوجب الإعادة علىٰ الجميع، ولكن خرج المعذور بصحيحتي جميل ومحمّد بن حمران، فبقي المتعمّد مشمولاً بهذه الصحيحة.

وهنا رواية أُخرىٰ، وهي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق ـ وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له ـ فإنّ عليه دم شاة»[٢].

ويستفاد منها وجوب الكفّارة لو طاف قبل الحلق متعمّداً، وبطريق أولىٰ لو طاف قبل الذبح؛ لأنّه ترك الأمرين كما ذكرنا. ولكن لا يستفاد منها وجوب الإعادة أو عدم وجوبها، فنأخذ حكم الإعادة من صحيحة علي بن يقطين ووجوب الكفّارة علىٰ المتعمّد من هذه الصحيحة.

▣ عدم كفاية الهدي الواحد عن أكثر من شخص

(١) استدلّ لها بعدّة أدلّة:

أوّلاً: بالآية الكريمة: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[٣]، ويظهر من الشرط أن كلّ من تمتّع فعليه هدي، وليس جزء الهدي، فإنّ

(١) المصدر السابق ١٤: ٢١٧.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢١٥.
(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

. . . . . .

المشترك مع غيره يكون قد دفع جزء هدي وليس الهدي.

ثانياً: بصحيحة زرارة بن أعين، عن أبي جعفر صلى الله عليه وآله ـ في المتمتّع ـ قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة»[١].

وظاهر قوله: «وعليه الهدي» أنّه هدي كامل، ومع الاشتراك يكون قد دفع جزء هدي.

ثالثاً: بصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تجوز البدنة ولا البقرة إلّا عن واحد بمنى»[٢].

وهي ظاهرة في عدم جواز الاشتراك.

رابعاً: بصحيحة محمّد بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى فنعم»[٣].

وهي إن كانت بسند الشيخ[٤] يستشكل فيها بمحمّد بن سنان، إلّا أنّها مروية أيضاً بطريق الصدوق إلى الحلبي[٥]، وهو صحيح لا يشتمل علىٰ محمّد بن سنان.

وخامساً: بصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلّا عن واحد»[٦].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٠١.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١١٧.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١١٧.
(٤) التهذيب ٥: ٢١٠.
(٥) الفقيه ٢: ٤٩٨ و ٤: ٤٢٧.
(٦) الوسائل ١٤: ١١٨.

. . . . . .

وأبو الحسن النخعي هو أيّوب بن نوح الثقة[١].

وهي صريحة في عدم إجزاء البقرة والبدنة عن أكثر من واحد في منى.

وفي مقابلها مجموعة من الروايات:

الأُولىٰ: موثّقة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها، فقال: «تجزئ عن سبعة»[٢].

ويجاب: بأنّ الأُضحية هنا يقصد منها أُضحية يوم العيد المستحبّة وليس الواجبة، بقرينة ما ذكرته صحيحة الحلبي السابقة، وذكرنا أنّها صحيحة بطريق الصدوق.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنىٰ إذا كانوا أهل خوان واحد»[٣].

ويجاب: بأنّ الرواية وإن كانت مخصّصة بمنى إلّا أنّها مطلقة من جهة كونها للحجّ الواجب أو غيره، فتخصّص بما دلّ علىٰ عدم الكفاية البدنة أو البقرة إلّا عن واحد في الهدي، كما تدلّ عليه صحيحة الحلبي السابقة، حيث لم تجز في الهدي إلّا عن واحد وفي أُضحية غير الهدي يجوز عن أكثر من واحد.

الثالثة: موثّقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تجزئ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم»[٤].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الوسائل ١٤: ١١٧.

(٣) المصدر السابق ١٤: ١١٨.

(٤) المصدر السابق ١٤: ١١٨.

. . . . . .

ويجاب: بأنّها مطلقة من جهة الهدي وغيره، وكذلك الواجب والمستحبّ، وتتقيّد بما دلّ علىٰ أنّ الهدي الواجب لا يجوز لأكثر من واحد.

والرواية موثّقة؛ لأنّ وهيب بن حفص الوارد في سندها من الواقفة[١].

الرابعة: موثّقة إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: «البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنّة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور يجزئ عن عشرة متفرّقين»[٢].

وهي مطلقة من جهة الهدي وغيره، وعلىٰ فرض الهدي فعلى المستحبّ وغيره، فتقيّد بغير الهدي الواجب بمقتضى الروايات السابقة.

والحسين بن يزيد الوارد في سندها هو النوفلي، وإسماعيل هو السكوني.

الخامسة: صحيحة علي بن الريّان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس، عن كم يجزئ في الضحية؟ فجاء الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أُنثى فعن سبعة»[٣].

والجواب: أنّها مطلقة من جهة الهدي وغيره والواجب وغير الواجب، فتقيّد بما عدا الهدي الواجب.

وعلي بن الريّان هو الأشعري الثقة[٤].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الوسائل ١٤: ١١٩.

(٣) المصدر السابق ١٤: ١١٩.

(٤) تقدّم تخريجه.

. . . . . .

السادسة: موثّقة سوادة القطّان وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قالا: قلنا له: جعلنا الله فداك، عزّت الأضاحي علينا بمكّة، أفيجزئ في اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: «نعم، وعن سبعين»[1].

والجواب: أنّها مثل سابقتها.

السابعة: صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي، وهم متمتّعون، وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: «لا أُحبّ ذلك، إلّا من ضرورة»[2].

ويجاب: أوّلاً: بأن التعبير بـ«لا أُحبّ» يشمل حتّى الحرمة، فليس صريحاً في الجواز.

وثانياً: أنّها مطلقة من جهة أنّ الأُضحية للحجّ الواجب أو انها أضحية مستحبّة غير أضحية الحج، فتقيّد بما دلّ علىٰ عدم الجواز بالهدي الواجب.

الثامنة: صحيحة حمران، قال: عزّت البدن سنة بمنى حتّىٰ بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها»، قال: قلت: كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل»، قال: فقلت: عن كم تجزئ؟ فقال: «عن سبعين»[3].

والجواب: أنّها مطلقة من جهة كونها هدي واجب أو أُضحية مستحبّة، فتقيّد

---

(١) الوسائل ١٤: ١١٩.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١١٩.

(٣) المصدر السابق ١٤: ١٢٠.

(مسألة: ٣٨٤): يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم[١]. ولا يجزئ من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا

بما دلّ علىٰ عدم جواز الاشتراك في الهدي الواجب.

ومن ذلك يظهر الجواب عن بقيّة الروايات الواردة في المقام.

والنتيجة: عدم إجزاء الهدي الواحد إلّا عن واحد بمقتضى الأدلّة الخاصّة.

▣ وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم

(١) استدلّ له:

أوّلاً: بالآية الكريمة: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾[١]، والشاهد فيها ذكر (بهيمة الأنعام)، وقد أجمع اللغويّون والمفسّرون والفقهاء علىٰ أنّ المقصود بها الحيوانات الثلاثة[٢].

ثانياً: بصحيحة زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في المتمتّع ـ قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة»[٣].

---

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) للّغة راجع: القاموس المحيط ٤: ٨٣، المصباح المنير: ٦١٤، مجمع البحرين ١: ٢٥٩. وللتفسير لاحظ: الكشف والبيان ٤: ٧ و٧: ١٩، التبيان ٧: ٣١٤، زاد المسير ٢: ٢٣١، الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٤٤.
وللفقه انظر: التذكرة ٥: ٧٣ و٨: ٢٥٨، الذخيرة: ٦٦٦، الجواهر ١٩: ١٣٥ ـ ١٣٦. وقارن كذلك: المغني ٣: ٥٧٥ و١١: ٦٩، المجموع ٨: ٣٥٦ و٩: ٢، الجوهر النقي ٩: ٣٣٦.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠١.

من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط[١]،

▣ لا يجزئ من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة، ولا من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن

(١)لصحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام: «أنّه كان يقول: الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن»[١].

وقد فسّر الثنية من الإبل بما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة[٢]، وفسّر الثني من البقر والمعز بما أكمل السنة الأُولىٰ ودخل في الثانية، كما في الفقيه[٣]، ونقله عن صاحب الوسائل: قال: وروي: «أنّه لا يجزئ في الأضاحي من البدن إلّا الثني، وهو: الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزئ من المعز والبقر الثني، وهو: الذي له سنة ودخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة»[٤]، وهو المشهور،[٥]، وفسّر الثني من البقر والمعز بقول آخر: بما أكمل الثانية ودخل في الثالثة[٦]، وهذا التفسير خلاف المشهور، ولأجله احتاط الماتن عليه السلام.

وهنا رواية تحتاج إلى إيضاح، وهي صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإبل والبقر، أيّهما أفضل أن يضحّى بها؟ قال: «ذوات الأرحام»، وسألته عن أسنانها، فقال: «أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحّيت، وأمّا الإبل

(١) المصدر السابق ١٤: ١٠٣.
(٢) راجع: المبسوط ١: ٣٨٧، المدارك ٨: ٣٩، المستند ١٢: ٣٠٩.
(٣) الفقيه ٢: ٤٩٢ و ٥٥٠.
(٤) الوسائل ١٤: ١٠٦.
(٥) انظر الجواهر ١٩: ١٣٦.
(٦) نُسب إلى الشيخ في الذخيرة: ٦٦٦.

ولا يجزئ من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن[١]،

فلا يصلح إلّا الثني فما فوق»[١].

والإشكال فيها هو: في كيفية الجمع بينها وبين الروايات الحاصرة في الثني، كصحيحة العيص السابقة.

والجواب: أنّ ما أكمل السنة ودخل في الثانية من البقر فإنّه أوّل ما يصدق عليه اسم البقر، وما ذكرته الروايات أقلّ ما يجزئ، ولا تمنع عن الزيادة، فتكون صحيحة الحلبي متوافقة مع صحيحة العيص وغير معارضة لها.

وتوجد رواية أُخرىٰ أيضاً، وهي مصحّحة محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أسنان البقرة تبيعها ومسنّها في الذبح سواء»[٢].

والظاهر أنّ محمّد بن حمران إذا أُطلق فيراد به محمّد بن حمران النهدي المنصوص علىٰ توثيقه[٣]، ولكن لو شككنا في كونه النهدي الثقة فإنّ الاحتمال الثاني هو محمّد بن حمران بن أعين، وهو أيضاً ثقة[٤]؛ لرواية ابن أبي عمير والبزنطي عنه، ولكونه من آل أعين، كما يحتمل أنّهما شخص واحد وليسا شخصين.

والتبيع فسّر في باب الزكاة بأنّه: ما أكمل سنة واحدة ودخل في الثانية[٥]، والفرض أنّه نفسه هنا.

(١) لصحيحة ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلّا الثني»[٦].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٠٤.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٠٥.
(٣) رجال النجاشي: ٣٥٩، الخلاصة: ٢٦٢.
(٤) وقد عُدّ مهملاً في رجال ابن داود: ١٧١.
(٥) راجع: مجمع الفائدة ٤: ٧٦، المدارك ٥: ٨٩، الذخيرة: ٤٣٦.
(٦) الوسائل ١٤: ١٠٣.

والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية[١].

وإذا تبيّن له بعد الذبح في الهدي أنّه لم يبلغ السنّ المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة[٢].

ويعتبر في الهدي أن يكون تامّ الأعضاء[٣]، فلا يجزئ الأعور،

وفسّر الجذع بأنّه: ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن[١]، وفسّر بتفسير ثانٍ، وهو: ما كان له سنة ودخل في الثانية[٢].

ومقتضى القاعدة في المقام هو إجزاء ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، وأمّا الزائد عن ذلك فهو شرط نشكّ في أصل التكليف به، فنجري البراءة عنه حسب القواعد.

(١) هذا الاحتياط لا بأس به علىٰ نحو الاستحباب احتياطاً للقول الثاني.

(٢) لزمته الإعادة؛ لعدم الدليل علىٰ إجزاء الفاقد عن الكامل، ويؤيّد ذلك صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: «لا يجزيه، إلّا يكون لا قوّة به عليه»[٣].

فإنّها تدلّ علىٰ أصل القاعدة ولو في الجملة.

▣ وجوب كون الهدي تامّ الأعضاء

(٣) لصحيحة علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

---

(١) انظر: السرائر ١: ٤٤٨ و٥٩٧، نهاية الإحكام ٢: ٣٢٣، الدروس ١: ٢٣٥، جامع المقاصد ٣: ٢٤١، المسالك ١: ٣٧٨ و٢: ٢٩٨.

(٢) لاحظ: التذكرة ٥: ١٠٦، المدارك ٨: ٣٠، غنائم الأيّام ٤: ٧٧.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠٧.

والأعرج[١]، والمقطوع أُذنه، والمكسور قرنه الداخل، ونحو ذلك[٢]،

يشتري الأُضحية العوراء، فلا يعلم إلّا بعدشرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[١].

(١) فلا يجزئ الأعور، نصّ علىٰ ذلك في صحيحة علي بن جعفر، وكذلك موثّقة السكوني[٢].

وبنان الموجود في سند الرواية هو بنان بن محمّد بن عيسى أخو أحمد، واسمه عبدالله، وليس له توثيق صريح في كتب الرجال[٣]، لكنّه ممّن روى عنه محمّد بن يحيى العطّار في نوادر الحكمة، ولم يستثنه محمّد بن الحسن بن الوليد، ويؤيّد ذلك وروده ضمن رواة كامل الزيارات[٤]، ووالد محمّد بن عيسى الأشعري القمّي شيخ القمّيين لا إشكال في وثاقته[٥].

(٢) هنا روايتان:

الرواية الأُولىٰ: صحيحة جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الأضحية يكسر قرنها، قال: «إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ»[٦].

الرواية الثانية: صحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في المقطوع

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٢٥.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٣) نقد الرجال ١: ٣٠٣، جامع الرواة ١: ١٣١.

(٤) كامل الزيارات: ٤٤ و٥٣ و٧٢ و١١٥ و١٤٦ و١٥٢ و١٧٦ و٢٠١ و٢٢٣ و٢٣٥ و٢٧٤ و٢٨٢ وغيرها من الصفحات.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) الوسائل ١٤: ١٢٨.

والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً[١].

القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»[١].

ففي موثّقة السكوني ذكر العضباء ولم يخصّصها، وفي صحيحة جميل يقيّد الإطلاق الموجود في موثّقة السكوني، فتقيّد بالقرن الداخل وليس الخارج، وأمّا القرن الخارج فلا يضرّ كسره إذا كان الداخل سليماً.

▣ عدم كفاية الخصي من الهدي

(١) هنالك مجموعة من الروايات المانعة:

(منها): صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه سأل عن الأُضحية، فقال: «أقرن فحل» ـ إلىٰ أن قال ـ: وسألته أيضحّى بالخصي؟ فقال: «لا»[٢].

و(منها): صحيحته الأُخرىٰ، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الأُضحية بالخصي، فقال: «لا»[٣].

وتقابل هذين الروايتين أربع روايات أُخرىٰ:

الأُولىٰ: صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى، فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: «لا يجزيه، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٢٨.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٠٦.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١٠٦.
(٤) المصدر السابق ١٤: ١٠٧.

. . . . . .

وهي تدلّ علىٰ عدم إجزاء الإهداء به، وعلىٰ فرض الإهداء جهلاً فتجب الإعادة علىٰ الموسر.

الثانية: صحيحته الأُخرىٰ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش، فيجده خصيّاً مجبوباً، قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه»[1].

والكلام فيها كسابقتها، والظاهر منها الاشتراط اختياراً، وعلىٰ فرض ذبحه مع عدم الشرط جهلاً فإنّه يجب الإعادة علىٰ الموسر، والرواية مطلقة من جهة المشتري، هدياً كان أم أُضحية مستحبّة.

الثالثة: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خير من الخصي ومن الأُنثى»، وقال: سألته عن الخصي وعن الأُنثى، فقال: «الأُنثى أحبّ إليّ من الخصي»[2].

وهي تجيز الخصي من الضأن وإن كان غيره خيراً منه، ولكنّها أيضاً مطلقة من جهة الأُضحية أو الهدي، والروايات تذكر الاشتراط في الهدي.

الرابعة: صحيحة محمّد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصي، يضحّى به؟ فقال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم...» الحديث[3].

وهي تدلّ علىٰ جواز الخصي، حيث قال: «إن كنتم تريدون اللحم»، فيكون الظاهر منه الأُضحية، وليس الهدي حيث يراد لحمها، والهدي الذي يراد به إفراغ الذمّة من الواجب.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٠٧.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٠٧.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١٠٧.

ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً[١]، والأحـوط الأولى أن لا يكون مريضاً[٢]، ولا موجوءً[٣]، ولا مرضوض

▣ يعتبر في الهدي أن لا يكون مهزولاً عرفاً، ويجوز المريض

(١) لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حـديث ـ قـال: «إن اشترىٰ أُضحية ـ هو ينوي أنّها سمينة ـ فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواهـا مهزوله فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة وخرجت مهزولة لم تجز عنه»[١].

وهي تدلّ علىٰ اشتراط أن لا تكون مهزولة وأنّه لو ذبح مهزولة جهلاً مـنه بكونها مهزولة سقط عنه الذبح ولم تجب الإعادة.

(٢) لم نجد دليلاً علىٰ اشتراط عدم المرض، فتبقى المطلقات علىٰ حالها مـن هذه الجهة.

وقد نصّت بعض الروايات صراحة علىٰ جوازه فيما إذا اشتراه ثمّ مرض، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً ـ وهو سمين ـ فأصابه المرض، وانفقأت عينه، فانكسر، فبلغ المنحر وهو حي، قال: «يذبحه، وقد أجزأ عنه»[٢].

▣ جواز الهدي بالموجوء

(٣) الوجاء ـ وذلك كما في المصباح المنير[٣] ـ هو: رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخا من غير إخراج.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١١٣.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٣٥.
(٣) المصباح المنير: ٦٥٠.

الخصيتين[١]، ولا كبيراً لا مخّ له[٢]، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأُذن أو

ويدلّ علىٰ جواز الهدي بالموجوء صحيحة معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام «اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجأ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي...» الحديث[١].

وتؤيّده رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: «ولا يجوز أن يضحّى بالخصي؛ لأنّه ناقص، ويجوز الموجأ»[٢].

(١) ليس هناك دليل علىٰ منع كونه هدياً، والأصل عدم اشتراط كونه غير مرضوض الخصيتين، ويؤيّد الجواز رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعجة، أحبّ إليك أم الماعز؟ قال: «إن كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ، وإن كان الماعز أُنثى فالنعجة أحبّ إليّ ـ إلى أن قال ـ: قلت: فالخصي أحبّ إليك أم النعجة؟ قال: «المرضوض أحبّ إليّ من النعجة، وإن كان خصياً فالنعجة»[٣].

▣ جواز الهدي بالكبير الذي لا مخّ له

(٢) لم نجد أيّ رواية تتعرّض له، وما ذكره السيّد الخوئي قدس سره من رواية البراء ابن عازب[٤] ليس فيها هذا التعبير ـ وهو (الكبير الذي لا مخّ له) ـ بل فيها «الكسيرة التي لا تنقى»، فيبقى الكبير الذي لا مخّ له ضمن الأصل الأوّلي، وهو الجواز.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٠٨.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٠٨.

(٣) المصدر السابق ١٤: ١١٢.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٢٥٢، وتجد الرواية في: مسند أحمد ٤: ٢٨٤ و٢٨٩ و٣٠٠، سنن الدارمي ٢: ٧٦، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٥٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٧٤.

مثقوبها[١] وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما[٢]، والأحوط الأولى أن

وقد يستفاد عدم جوازه من موثّقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرصاء، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء.. العضباء: مكسورة القرن، والجدعاء: المقطوعة الأُذن»[١].

فهي علىٰ إحدى النسخ، وهي التي ذكرت (الخرفاء)، وقد فسّر الخرف بفساد العقل بسبب الكبر، ولكنّها نسخة لم تثبت صحّتها وإنّما تكون مجرّد احتمال من الاحتمالات، فلا يمكن الحكم بالاشتراط اعتماداً عليها. نعم، الاحتياط الاستحبابي لا بأس به.

(١) لمرسلة البزنطي بإسناده له عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن الأضاحي إذا كانت الأُذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة، فقال: «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»[٢].

(٢) أمّا الاحتياط لمشقوق الأُذن فلصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الضحية تكون الأُذن مشقوقة، فقال: «إن كان شقّها وسماً فلا بأس، وإن كان شقّاً فلا يصلح»[٣].

وأمّا الاحتياط لمثقوبها فلموثّقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرصاء، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء.. العضباء: مكسورة القرن، والجدعاء: المقطوعة الأُذن»[٤].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٢٦.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٢٩.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١٢٩.
(٤) المصدر السابق ١٤: ١٢٦.

لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته[١].

(مسألة: ٣٨٥): إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته، فبان معيباً بعد نقد ثمنه، فالظاهر جواز الاكتفاء به[٢].

حيث فسّرت الخرقاء بمخروقة الأُذن، ولكنّها أيضاً علىٰ نسخة، وإن ثبت النهي عن المشقوقة والمثقوبة فمع قولنا بصحّة مرسلة البزنطي تكون تلك الروايات محمولة علىٰ استحباب توفّر هذه الشروط؛ لأنّها ظاهرة في وجوب الشرط، ومرسلة البزنطي صريحة في عدم وجوبه، فيقدّم الصريح علىٰ الظاهر.

▣ الأحوط وجوباً أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب بحيث يعد أن فيه نقصاً

(١) يراجع عنوان النقص، فإنّه كان هذا النوع من الهدي لا يوجد فيه ذنب بحيث يعدّ نقصاً بل خلقته بهذه الكيفيّة فإنّه يجوز أن يجعل أُضحية، وأمّا إذا كان أحد الأفراد مقطوع الذنب أو فاقد القرن من نوع فيه ذنب والقرن فقد يصدق عليه النقصان.

وقد استشكل في مثل هذه الصورة صاحب الجواهر[١]، واجتزأ بها المشهور[٢]، واستشكال صاحب الجواهر في محلّه، والأحوط وجوباً أن لا يكون فاقد القرن أو الذنب من شخصه وليس نوعه.

▣ جواز الاكتفاء بالهدي المعتقد سلامته فبان عيبه بعد نقد الثمن

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل يشتري هدياً فكان به عيب، عور أو غيره، فقال: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن

---

(١) الجواهر ١٩: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) انظر: المدارك ٨: ٣٣، المستند ١٢: ٣١٥.

(مسألة: ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكّن منه[١]، فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسّر له من الهدي.

نقد ثمنه ردّه واشترىٰ غيره...» الحديث[١].

وكذلك لصحيحة عمران الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه، ثمّ علم فقد تمّ»[٢].

وفي مقابلهما صحيحة علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأُضحية عوراء، فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[٣].

فإنّ صحيحة علي بن جعفر مطلقة من جهة الشراء سواء نقد ثمنها أم لم ينقد، والصحيحتان تقولان بالإجزاء بعد نقد الثمن، فيقيّد إطلاقها بما ذكر في الصحيحتين.

▣ ما تقدّم من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكّن منه

(١) يمكن الاستدلال علىٰ ذلك بما يلي:

أوّلاً: صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: «لا يجزيه، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»[٤].

ثانياً: صحيحة معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

---

(١) الوسائل ١٤: ١٣٠.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٣١.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١٢٥.
(٤) المصدر السابق ١٤: ١٠٧.

(مسألة: ٣٨٧): إذا ذبح الهدي بزعم أنّه سمين، فبان مهزولاً، أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة[١].

«اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجأ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي...» الحديث[١].

ثالثاً: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه سئل عن الأُضحية، فقال: «أقرن فحل سمين عظيم العين والأُذن» ـ إلى أن قال ـ: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولىٰ بالعذر...» الحديث[٢].

والاستدلال بذيل الرواية، حيث قال: «فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولىٰ بالعذر» بناءً علىٰ أنّ معنىٰ «فالله أولىٰ بالعذر» أنّ المكلّف معذور بالإتيان بما هو غير متوفّر الشروط.

غير أنّ الفقرة تحتمل احتمالاً آخر، وهو: أنّه مع عدم إمكان الإتيان بالأُضحية بالشروط السابقة فهو معذور، أي: لا يجب عليه الإتيان بالأُضحية.

رابعاً: الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٣]، وهي ظاهرة في أنّه يجب الإتيان بالهدي المتيسّر، فإن كانت جميع الشروط فيه متوفّرة فهذا هو المتيسّر، وإن فقد بعض الشروط فهو أيضاً المتيسّر.

▣ لو ذبح الهدي بزعم سمنه فبان هزيلاً أجزأه ذلك

(١) استدلّ علىٰ ذلك بصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٠٨.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٠٩.
(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(مسألة: ٣٨٨): إذا ذبح ثمّ شكّ في أنّه كان واجداً للشرائط حكم بصحّته إن احتمل أنّه كان محرزاً للشرائط حين الذبح[١]، ومنه ما إذا شكّ بعد الذبح أنّه كان بمنى أم كان في محلّ آخر[٢]، وأمّا إذا شكّ في أصل الذبح فإن كان الشكّ بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكّه[٣]، وإلّا لزم الإتيان به[٤]. وإذا شكّ في هزال الهدي، فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى

ـ قال: «وإن اشترىٰ أُضحية ـ هو ينوي أنّها سمينة ـ فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه»[١].

وكذلك بموثّقة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وإن اشترىٰ الرجل هدياً ـ وهو يرىٰ أنّه سمين ـ أجزأه عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترىٰ هدياً ـ وهو يرىٰ أنّه مهزول ـ فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه»[٢].

فرع: يستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم أنّه لو تبيّن أنّها مهزولة بعد الشراء وقبل الذبح أجزأت؛ لإطلاق الصحيحة.

▣ لو ذبح ثمّ شكّ في أنّه كان واجداً للشرائط حكم بصحّته مع احتمال إحرازه للشرائط حين الذبح

(١) لقاعدة الفراغ.

(٢) أيضاً هذا شكّ في الصحّة بعد الفراغ، فتجري قاعدة الفراغ.

(٣) لقاعدة التجاوز.

(٤) لاستصحاب عدم الذبح.

---

(١) الوسائل ١٤: ١١٣.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١١٣.

ـ ولو رجاءً ـ ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح، أجزأه ذلك[١].

(مسألة: ٣٨٩): إذا اشترى هدياً سليماً، فمرض بعدما اشتراه، أو أصابه كسر أو عيب، أجزأه أن يذبحه، ولا يلزمه إبداله[٢].

(مسألة: ٣٩٠): لو اشترى هدياً فضلّ اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثاني ذبح الأوّل، وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً،

---

(١) إنّ الشكّ في هزال الهدي هو شكّ في توفّر الصفة المطلوبة، فيحكم بعدمها بمقتضى الاستصحاب، فتكون الحكمة من ذبح ما يعتقد أنّها هزيلة، وتنطبق عليه صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «إن اشترىٰ أُضحية ـ هو ينوي أنّها سمينة ـ فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه»[١].

حيث ذكرت «وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه».

▣ لو اشترىٰ هدياً سليماً فأصابه كسر أجزأه الذبح ولا يلزم الإبدال

(٢) استدلّ بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً ـ وهو سمين ـ فأصابه المرض، وانفقأت عينه، فانكسر، فبلغ المنحر وهو حي، قال: «يذبحه، وقد أجزأ عنه»[٢].

وقد يشكل: بأنّ الرواية ذكرت الكسر، وليس مطلق العيب، ولا هذه الصفات الخاصّة.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١١٣.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٣٥.

وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأوّل[١] أيضاً على الأحوط.

(مسألة: ٣٩١): لو وجد أحد هدياً ضالاًّ عرّفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه[٢].

---

(١) لصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترىٰ كبشاً، فهلك منه، قال: «يشتري مكانه آخر»، قلت: فإن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ قال: «إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»[١].

وهي صحيحة بطريق الصدوق إلىٰ ابن مسكان[٢]، والاحتياط الأوّل يبدّل بـ(الأولىٰ ذبحه)، والاحتياط الثاني لا حاجة له بعد صراحة الرواية في ذبح الأوّل، والروايات المعارضة كلّ مواردها الأُضحية المستحبّة.

▣ لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه عنه في عصر اليوم الثاني عشر

(٢) لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: «لا يبيعه، فإن باعه فليتصدّق بثمنه، وليهد هدياً آخر...» الحديث[٣].

فتلك تدلّ علىٰ وجوب نحره، وهذه تدلّ علىٰ إجزائه عن صاحبه.

وهنا فروع:

الأوّل: هل يجزي الهدي عن صاحبه أو لا؟ والجواب: يجزي، ويمكن أن يستدلّ بصحيحة ابن مسكان.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٤٤.

(٢) الفقيه ٢: ٥٠١ و٤: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٣٦.

(مسألة: ٣٩٢): من لم يجد الهدي وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة[١]، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلّا في السنة القادمة[٢].

الثاني: هل يشترط في الإجزاء أن ينوي ذبحه عن صاحبه؟ والجواب: نعم، يشترط؛ لصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

الثالث: هل يستحبّ التعريف بالهدي أو يجب؟ والجواب: ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم الوجوب.

الرابع: هل يجب التعريف بعد الذبح أو لا؟ والجواب: ظاهر النصّ وجوب التعريف قبل الذبح فقط.

▣ من لم يجد الهدي وتمكّن من ثمنه أودع الثمن عند ثقة حتّىٰ يشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة

(١) لصحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المتمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»[١].

(٢) لمصحّح النضر بن قرواش، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يجده، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجّة»، فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه، فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة ولو أخّره إلىٰ قابل»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٧٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(مسألة: ٣٩٣): إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيّام، ثلاثة في الحجّ في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة[١]، وسبعة إذا رجع

▣ لو لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيّام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلىٰ بلده

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[١].

وكذلك لصحيحة رفاعة بن موسىٰ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي، قال: «يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة»، قلت: فإنّه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق»، قلت: لم يقم عليه جمّاله، قال: «يصوم يوم الحصبة وبعده يومين»، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: «يوم نفره»، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: «نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟! إنّا أهل بيت نقول ذلك؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾، يقول: في ذي الحجّة»[٢].

وكذا لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع لم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يومان قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: «يتسحّر ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»[٣].

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) الوسائل ١٤: ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١٧٩ ـ ١٨٠.

إلى بلده[١]، والأحوط أن تكون السبعة

وكذلك لصحيحة حمّاد بن عيسىٰ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة﴾، قال: قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيّام فَلينشئ يوم الحصبة، وهي ليلة النفر»[١].

ومحمّد بن عيسى الموجود في سند الرواية هو محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، وقد بنينا على وثاقته[٢]، والحسن بن طريف [ظريف] هو ابن ناصح الثقة[٣]، وعلي بن إسماعيل مشترك بين جماعة، والظاهر هنا أنّه الميثمي؛ لأنّه هو الذي يروي عن حمّاد[٤].

والرواية صحيحة حيث إنّه في هذه الطبقة لها ثلاثة طرق: عن الحسن بن طريف وهو ثقة، ومحمّد بن عيسى بن عبيد وهو ثقة عندنا، وعلي بن إسماعيل وهو ثقة علىٰ فرض كونه الميثمي.

(١) تدلّ عليه الآية الكريمة: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٥].

وأيضاً تدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيّام بمكّة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه، ولم يستطع المقام بمكّة، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله»[٦].

(١) المصدر السابق ١٤: ١٨٣، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) تقدّم تخريجه.
(٣) رجال النجاشي: ٦١، رجال ابن داود: ٧٤، معجم رجال الحديث ٥: ٣٥٩.
(٤) رجال النجاشي: ٢٥١، نقد الرجال ٣: ٢٣٢، جامع الرواة ١: ٥٥٨.
(٥) سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٦) الوسائل ١٤: ١٨٠.

متوالية[١]، ويجوز أن تكون الثلاثة من أوّل ذي الحجّة بعد التلبّس بعمرة التمتّع[٢]، ويعتبر فيها

▣ وجوب توالي الأيّام السبعة للصوم عند رجوعه إلىٰ بلده

(١) لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صيام ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة، أيصومها متوالية أم يفرّق بينهما؟ قال: «يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً»[١].

وتقابلها رواية إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام: إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّىٰ فزعت في حاجة إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت: أُفرّقها؟ قال: «نعم»[٢].

وفي سندها محمّد بن أسلم، ولم تثبت وثاقته[٣]، إلّا على الرأي القائل بوثاقة رواة تفسير علي بن إبراهيم ورواة كامل الزيارات[٤].

والتوالي في الأيّام متعيّن، وليس فقط هو الأحوط.

(٢) استدلّ علىٰ ذلك:

أوّلاً: بإطلاق الآية الكريمة: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٨٤.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٠٠.

(٣) رجال النجاشي: ٣٦٨، الخلاصة: ٤٠٣، رجال ابن داود: ٢٧٠.

(٤) وهو الرأي المعروف للسيّد الخوئي قدس سره، وراجع: تفسير القمّي ٢: ٣٤٤، كامل الزيارات: ٥٠٨.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

. . . . . .

ويستفاد من الإتيان بالثلاثة أيّام بمجرّد التلبّس بإحرام عمرة التمتّع باعتبار أنّها بداية لحجّ التمتّع، ومقتضى الإطلاق أنّ ذلك غير مشترط بذي الحجّة أو غيره، ولكن فسّر الحجّ في الآية بذي الحجّة، كما في صحيحة رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي، قال: «يصوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»، قلت: فإن قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق»، قلت: إن لم يقم عليه جمّاله، قال: «يصوم يوم الحصبة وبعده يومين»، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: «يوم نفره»، قلت: يصوم وهو مسافر؟، قال: «نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟! إنّا أهل بيت نقول ذلك؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾، يقول: في ذي الحجّة»[1].

والرواية ـ وذلك بحسب ما رواه صاحب الوسائل ـ في سندها سقط بين أحمد بن محمّد أو سهل بن زياد وبين رفاعة، فالمفروض أن يرويا عن رفاعة بواسطة أو واسطتين، وليس مباشرة. وقد استقرب الشارحون أن يكون الراوي عنه هو أحمد ابن محمّد بن أبي نصر؛ لأنّ الرواية عن الكافي[2]، ويحتمل أن تكون معلّقة على أحمد ابن محمّد بن أبي نصر في الرواية السابقة. ولكنّنا لا نحتاج إلى هذا البحث لتصحيح الرواية؛ لأنّها مروية في التهذيب بسند صحيح[3].

والنتيجة من الاستدلال بالآية هو: جواز الإتيان بالثلاثة أيّام في شهر ذي الحجّة.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٢) الكافي ٤: ٥٠٦ ـ ٥٠٧.
(٣) التهذيب ٥: ٢٣٢.

التوالي[١]، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتّى يرجع

ثانياً: بتفسيرها بذي الحجّة.

ثالثاً: برواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك»[١].

وفي سندها إشكال بأبان الأزرق، فإنّه لم يوثّق[٢].

رابعاً: بموثّقة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه قال: «من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس»[٣].

وهي موثّقة لوجود عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، فهو واقفي، وقد وثّقه النجاشي[٤].

والجمع بين هذه الأدلّة الدالّة علىٰ الجواز من أوّل ذي الحجّة والأدلّة السابقة الدالّة علىٰ الإتيان به في السابع والثامن والتاسع، يكون بحمل تلك الرواية الخاصّة علىٰ الاستحباب.

▣ وجوب التوالي في صوم الأيّام الثلاثة في الحجّ

(١) لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة أيّام لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»[٥].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٨١.
(٢) معجم رجال الحديث ١: ١٢٨.
(٣) الوسائل ١٤: ١٩٩.
(٤) رجال النجاشي: ٢٤٥.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٠٠.

أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثمّ يصوم بعد ذلك[١].

(مسألة: ٣٩٤): المكلّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيّام في الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى[٢]، ولو لم يتمكّن في اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها

وفي مقابلها رواية إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّىٰ فزعت في حاجة إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت: أُفرّقها؟ قال: «نعم»[١].

وهي ضعيفة بوجود محمّد بن أسلم في سندها[٢].

والنتيجة: العمل علىٰ وفق التوالي أيضاً.

▣ من وجب عليه صيام ثلاثة أيّام ولم يتمكّن من صوم اليوم السابع صام الثامن والتاسع، ثمّ صام الآخر بعد أيّام التشريق

(١) تدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلىٰ أهله أو شهراً ثمّ صام»[٣].

وباقي روايات الباب تدلّ علىٰ الجزء الأوّل من المسألة ومن هذا الفرع، وهو وجوب الصبر حتّى يرجع أصحابه إلىٰ بلدهم، ولم تذكر الشهر.

(٢) استدلّ له بعدّة روايات، كخبر عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يجزيه أن يصوم يوماً آخر»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٠٠.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) الوسائل ١٤: ١٩٠.

(٤) المصدر السابق ١٤: ١٩٥.

. . . . . .

وهي ضعيفة بالمفضّل بن صالح[١] ـ وهو أبو جميلة ـ الوارد في سندها.

واستدلّ بصحّح يحيىٰ الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً، وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»[٢].

والنخعي الوارد في السند هو أيّوب بن نوح الثقة، ويحيى الأزرق مشترك بين يحيى بن حسّان الذي لم يرد فيه توثيق[٣]، ويحيىٰ بن عبد الرحمٰن الثقة[٤]، وهو في هذه الرواية ثقة لرواية صفوان عنه.

وبعد صحّة الرواية فأنّها تدلّ علىٰ وجوب الصوم بعد أيّام التشريق، وهذا القيد ـ وهو أن يكون اليوم بعد أيّام التشريق ـ تدلّ عليه مجموعة من الروايات في الباب الحادي والخمسين من أبواب الذبح في الوسائل[٥].

وتقابلها مجموعة من الروايات:

(منها): خبر علي بن الفضل الواسطي، قال: سمعته يقول: «إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقدر عليه الجمّال فاليصمها في الطريق، وإذا قدم علىٰ أهله صام عشرة أيّام متتابعات»[٦].

---

(١) رجال ابن داود: ٢٨٠ و٣٠٢، نقد الرجال ٤: ٤٠٦.
(٢) الوسائل ١٤: ١٩٦.
(٣) رجال الطوسي: ٣٢٢، جامع الرواة ٢: ٣٢٧.
(٤) رجال النجاشي: ٤٤٤، طرائف المقال ١: ٦٢٧، معجم رجال الحديث ٢١: ٦٥.
(٥) الوسائل ١٤: ١٩١ ـ ١٩٥.
(٦) المصدر السابق ١٤: ١٩٧.

. . . . . .

ويشكل: بضعف الخبر بعلي بن الفضل الواسطي[١]، كما أنّ الرواية مطلقة في كلّ من صام يومين وبقي عليه يوم، فتشمل ما قبل يوم التروية ويوم التروية، ويقيّد إطلاقها بمصحّح الأزرق بحيث يخرج من إطلاق هذه الرواية ما إذا جعل اليومين يوم التروية واليوم التاسع، فيجب أن يضيف يوماً بعد أيّام التشريق بمقتضى مصحّح الأزرق، وأمّا إذا صام يومين قبل يوم التروية فعليه أن يعيد الصيام كاملاً ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق.

و(منها): صحيحة عبد الرحمٰن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عبّاد البصري عن متمتّع لم يكن معه هدي، قال: «يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية»، قال: فإن فاته صوم هذه الأيّام؟ فقال: «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق»[٢].

وتناقش هذه الرواية:

أوّلاً: باضطراب المتن، فإنّ ظاهر قوله: (فإن فاته صوم هذه الأيّام) هو صوم الأيّام المتكلّم عنها، وهي الثلاثة كاملة، وقد ذكرت في الرواية قبل هذه الفقرة بأنّها يوم التروية وقبل يوم التروية ويوم عرفة، فيكون المتروك هي هذه الأيّام الثلاثة حسب الرواية، فلا يتناسب مع قول الإمام بعد ذلك: «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة»؛ لأنّ المفترض أنّ هذين اليومين قد تركهما، فلا معنىٰ لأن ينهاه

(١) رجال الطوسي: ٣٦١، نقد الرجال ٣: ٢٩٠.
(٢) الوسائل ١٤: ١٩٦.

. . . . . .

الإمام عن صيامهما.

والذي يتناسب مع بقيّة الرواية هو المتن الموجود في الاستبصار والتهذيب[1]، والذي فيه: «يصوم ثلاثة أيّام قبل التروية»، وليس فيه زيادة «بيوم ويوم التروية ويوم عرفة»، فإنّ المعنى علىٰ هذه الرواية الموجودة في التهذيب أنّ عليه الصيام ثلاثة أيّام قبل التروية، فإن فاتت فلا يصوم يوم التروية ويوم عرفة، ولكنّه يصوم بعد أيّام التشريق.

وثانياً: بإمكان حلّ التعارض بينهما وبين صحيحة الأزرق؛ لأنّ ظاهرها أنّ الذي يجوز له أن يضيف يوماً بعد التروية هو الذي صام الثامن والتاسع جهلاً، فلا تجب عليه الإعادة، وأمّا الملتفت فلا يجوز له أن يصوم الثامن والتاسع بمقتضى صحيحة عبدالرحمٰن بن الحجّاج.

و(منها): صحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: «فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحّر ليلة الحصبة، فيصبح صائماً، وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»[2].

وهذه الرواية تدلّ علىٰ عدم جواز الصوم يوم التروية ويوم عرفة لمن لا يقدر أن يصوم قبلها بيوم مع الالتفات والعلم، فالسؤال عمّن لم يبتلِ بالصوم ماذا يفعل، فلذلك موردها حكم الاختياري، ولا تنافي صحيحة الأزرق التي تدلّ علىٰ

(١) التهذيب ٥: ٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٨١.
(٢) الوسائل ١٤ ١٩٧.

. . . . . .

الحكم بعد الابتلاء بصوم اليومين جهلاً، فكانت الوظيفة الإتيان بيوم آخر بعد أيّام التشريق.

و(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع لم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: «يتسحّر ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»[1].

إنّ مورد المعارضة في هذه الرواية هو في شمول قوله: (فإن فاته ذلك)، وذلك (اسم الإشارة) يعود علىٰ الثلاثة أيّام، فمعنىٰ (إن فاته ذلك) أي: إنْ فاته الثلاثة أيّام، وفوتها يصدق علىٰ فوت واحد منها، فعلىٰ جميع التقادير لم يصم الثلاثة أيّام، فيكون التعارض بين هذه الرواية ورواية الأزرق في ترك يوم واحد، فهذه الرواية توجب إعادة الثلاثة أيّام، وتلك الرواية تقتصر علىٰ الإتيان باليوم الثالث فقط، ولكن دلالة هذه الرواية علىٰ وجوب الإعادة مع ترك يوم بالإطلاق، ودلّت رواية الأزرق علىٰ وجوب الإتيان بيوم واحد بالصراحة، ويفترض تقديم المقيّد علىٰ المطلق.

ولكن يفهم من القرائن أنّ هذه الرواية للملتفت العالم، حيث تسأل عن الحكم قبل أن يصوم، ورواية الأزرق موردها السؤال بعد الصيام جهلاً.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٧٩ ـ ١٨٠.

إلى ما بعد رجوعه من منى[١]، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى[٢]، ولا يؤخّره من دون

▣ لو لم يتمكّن في الفرض السابق من الصيام في اليوم الثامن أخّرها جميعاً إلى ما بعد رجوعه من منىٰ

(١) تدلّ علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع لم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: «يتسحّر ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»[١].

ويستفاد وجوب الإتيان بثلاثة أيّام متوالية بعد ذلك من إطلاق قوله: (فإن فاته ذلك)، فإنّه يشمل ما إذا فاته يومان فيجب عليه الإتيان بثلاثة أيّام ابتداءً بيوم الحصبة.

(٢) يستفاد من ذلك صحيحة معاوية بن عمّار أيضاً، حيث ذكرت أنّه يصوم يوم الحصبة ويومين بعده، والمراد بيوم الحصبة هو: يوم النفر، كما فسّر في بعض الروايات، والتي منها: صحيحة حمّاد بن عيسىٰ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة ـ يعني ليلة النفر ـ ويصبح صائماً، ويومين بعده، وسبعة إذا رجع»[٢].

كما جاء في صحيحة رفاعة بن موسىٰ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٩٨.

. . . . . .

لا يجد الهدي، قال: «يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة»، قلت: فإنه قدّم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق»، قلت: لم يقم عليه جمّاله، قال: «يصوم يوم الحصبة وبعده يومين»، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: «يوم نفره»، قلت: يصوم وهو مسافر؟، قال: «نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟! إنّا أهل بيت نقول ذلك؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، يقول: في ذي الحجّة»[1].

وفي هذه الرواية فإنّ الشخص قدّم يوم التروية ويريد أن يعرف حكمه، فهو ملتفت، وقد ذكرنا سابقاً أنّ صوم يومين وإكمالها بصوم يوم بعد ذلك هو لمن صام جهلاً يوم التروية ويوم عرفة فلا يعيد الصيام، وأمّا من لم يصم فإنّه يؤخّر الجميع إلى ما بعد أيّام التشريق، فإن لم يمكنه ذلك ـ كما في هذه الرواية حيث ذكرت (أنّه لم يقم عليه جمّاله)، أي: أنّ الجمّال لم ينتظره بعد التشريق بثلاثة أيّام حتّى يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ ـ جاز له أن يصوم يوم النفر ويومين بعده.

والنتيجة: أنّ من لم يدرك اليوم السابع فعليه تأخير جميع صومه.

كما أنّ الصوم يكون بعد أيّام التشريق؛ لأنّه إذا لم يتمكّن من البقاء إلى ما بعد التشريق يعجّل الصوم ويأتي به في أيّام التشريق ابتداءً من يوم نفره، وهذا مدلول صحيحة رفاعة بن موسىٰ.

والآن نستعرض بعض روايات الباب ونذكر ما يستفاد منها:

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٧٨ ـ ١٧٩، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.

. . . . . .

١ ـ صحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: «فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، ويتسحّر ليلة الحصبة، فيصبح صائماً، وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»[١].

وقد أمرت بالصيام ابتداءً من يوم النفر وأطلقت من جهة إمكان صيام ثلاثة أيّام بعد التشريق وعدم الإمكان، وبما أنّ صحيحة رفاعة قد قيّدت صوم أيّام التشريق بعدم القدرة علىٰ البقاء إلى ما بعد التشريق، فنقيّد إطلاق صحيحة العيص بالقيد المذكور في صحيحة رفاعة، فيكون الإتيان بالصيام ابتداءً من يوم النفر إنّما هو لغير المتمكّن من البقاء إلىٰ ما بعد أيّام التشريق.

٢ ـ صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع لم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: «يتسحّر ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»[٢].

وهذه الصحيحة أيضاً كسابقتها مطلقة من جهة القدرة علىٰ البقاء إلى ما بعد أيّام التشريق، فتقيّد بصحيحة رفاعة، ويكون موردها ما إذا يقدر علىٰ البقاء.

وفيها إضافة بيان، وهو فيما إذا لم يتمكّن من البقاء أيّام التشريق أيضاً،

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٧٩.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٧٩ ـ ١٨٠.

. . . . . .

فخيّرته بين الصوم في السفر والصوم إذا رجع إلى أهله.

فتكون المراحل ثلاث:

المرحلة الأُولىٰ: من يقدر علىٰ الصيام ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق يجب عليه التأخير إلىٰ ذلك الوقت.

المرحلة الثانية: من لم يتمكّن من التأخير فعليه أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ في مكّة المكرّمة.

المرحلة الثالثة: من لم يتمكّن من الصوم في مكّة فهو مخيّر بين أن يصومها في الطريق أو يصومها في بلده.

٣ـ مرسلة الصدوق: قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام: «إنّ المتمتّع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيّام إذا رجع إلىٰ أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحصبة ـ وهي ليلة النفر ـ وأصبح صائماً، وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام حتّىٰ يخرج ـ وليس له مقام ـ صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء، وإن شاء صام العشرة في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم، وان شاء صامها متتابعة» ـ إلىٰ أن قال ـ: «ومن جهل صيام ثلاثة أيّام في الحجّ صامها بمكّة إن أقام جمّاله، وإن لم يقم صامها في الطريق، أو بالمدينة إن شاء، فإذا رجع إلىٰ أهله صام السبعة الأيّام»[1].

(١) المصدر السابق ١٤: ١٨٢، وانظر الفقيه ٢: ٥٠٨ ـ ٥١٠.

. . . . . .

وهي مطلقة من جهة اشتراط إمكان البقاء إلى ما بعد أيّام التشريق، وتقيّد بصحيحة رفاعة.

٤ ـ صحيحة حمّاد بن عيسىٰ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال علي عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وسبعة**﴾، قال: قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيّام فَلينشئ يوم الحصبة، وهي ليلة النفر»[1].

وهي كسابقتها، وأمّا التعبير عن يوم الحصبة بليلة النفر فالمقصود أنّ الصوم يوم الحصبة والنية ليلة النفر، وهي أيضاً مطلقة تقيّدبصحيحة رفاعة.

٥ ـ رواية عبدالرحمٰن بن محمّد العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، قال: «قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة»[2].

والظاهر أنّها مرسلة، ومتنها مطلق كسابقتها، فتقيّدبصحيحة رفاعة.

٦ ـ صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: كنت قائماً أُصلّي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدّامي ـ وأنا لا أعلم ـ فجاءه عبّاد البصري، فسلّم ثمّ جلس، فقال له: يا أبا الحسن، ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي؟ قال: «يصوم الأيّام التي قال الله تعالىٰ»، قال: فجعلت سمعي إليهما، فقال له عبّاد: وأيّ أيّام هي؟ قال: «قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة» قال: فإن فاته ذلك؟ قال: «يصوم

(١) الوسائل ١٤: ١٨٣، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٨٤.

عذر[١]، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً[٢]، ولكن لا يجمع بين الثلاثة

صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك»، قال: فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن، قال: «فأيش قال»؟ قال: يصوم أيّام التشريق، قال: «إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله ﷺ أمر بديلاً ينادي: إنّ هذه أيّام أكل وشرب، فلا يصومنّ أحد»، قال: يا أبا الحسن، إنّ الله قال: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾، قال: «كان جعفر يقول: ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ»[١].

وهذه الرواية متوافقة مع صحيح رفاعة في عدم جواز صوم أيّام التشريق.

ونتيجة البحث: هو ما ذكر في صحيحة رفاعة المتقدّمة.

(١) مقتضىٰ صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج أن كلّ شهر ذي الحجّة يجوز الصوم فيه، ومقتضى صحيحة رفاعة أن يصوم بعد أيّام التشريق، وهي مطلقة من هذا الجانب، فالاحتياط بالمبادرة لا يجب العمل به وإن كانت صحيحة معاوية بن عمّار الآتية مشعرة به، حيث قالت: «يتسحّر ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، ولكن علىٰ ما اخترناه في الإطلاق والتقييد كلاهما مثبت، فلا يقيّد أحدهما الآخر.

▣ لو لم يتمكّن بعد الرجوع من منىٰ صام في الطريق أو في بلده، ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة

(٢)لصحيحة رفاعة ومعاوية المتقدّمتين.

وصحيحة معاوية صريحة في التخيير بالنسبة إلى الثلاثة أيّام، فقد قالت: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله».

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٩٢ ـ ١٩٣، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.

. . . . . .

وتقابلها روايتان:

الأُولىٰ: صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيّام بمكّة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه، ولم يستطع المقام بمكّة، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله»[1].

وهذه الرواية ظاهرة في التعيين، وبما أنّ الرواية السابقة صريحة في التخيير، فيحمل الظاهر علىٰ الصريح، فيكون بالنسبة إلى الثلاثة أيّام من الأوامر بالإتيان بها في بلده ومن التصريحات بجواز الإتيان بها في السفر.

وتكون **النتيجة** فيها: أنّه يجوز الإتيان بها في السفر، والأفضل الإتيان بها في البلد، هذا إذا لم نحمل الأمر هنا علىٰ مجرّد الدلالة علىٰ الجواز وليس الوجوب؛ لأنّ المورد من الموارد توهّم الحظر بالنسبة إلى الثلاثة أيّام، والأمر في مورد توهّم الحظر يدلّ علىٰ الجواز وليس على الوجوب، وبهذا الاحتمال الثاني يكون التخيير علىٰ حاله.

الثانية: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر علىٰ ذلك فليؤخّرها، حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر»[2].

والنهي ظاهره الحرمة، وصحيحة معاوية بن عمّار صريحة في جواز الإتيان به في السفر، فيفترض أيضاً أن يجمع بينهما بحمل الظاهر على الصريح، والنتيجة: يحمل النهي علىٰ الكراهة.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٨٠.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٨١.

والسبعة[١]، فإن لم يصم الثلاثة حتّى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم[٢]

(١)لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة أيّام لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»[١].

وفي مقابلها الروايات المطلقة ،كصحيحة سليمان بن خالد، والتي فيها «فليصم عشرة إذا رجع إلىٰ أهله»، وهنا ظاهرها الوجوب، وبالإطلاق يفهم جواز الجمع بين السبعة والثلاثة، ولكن هذا الإطلاق ترفع اليد عنه بصحيح ابن جعفر الصريح في عدم جواز الجمع.

وكذلك في مقابلها رواية علي بن الفضل الواسطي، قال: سمعته يقول: «إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم علىٰ أهله صام عشرة أيّام متتابعات»[٢].

وهذه الرواية ضعيفة السند، ولا تصلح لمعارضة تلك الصحيحة.

▣ لو لم يصم الثلاثة حتّىٰ أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنة القادمة

(٢)لصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من لم يصم في ذي الحجّة حتّىٰ يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبحه بمنى»[٣].

ومثلها صحيحة عمران الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٠٠.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١٨٥.

وتعيّن الهدي للسنة القادمة[١].

يصوم الثلاثة الأيّام التي علىٰ المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدم أهله، قال: «يبعث بدم»[١].

ويقيّد إطلاقها بما إذا لم يصم إلىٰ أن انتهى ذو الحجّة.

وفي مقابلهامن الروايات صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة مراراً، وهذه الرواية مطلقة، وقوله: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلىٰ أهله»، يشمل بإطلاقه أيّام ذي الحجّة وما بعدها، ويقيّد بصحيحة منصور بن حازم وصحيحة الحلبي المتقدّمتين، وهكذا الحال في بقيّة الراويات المطلقة.

(١) يظهر من الروايات أنّ بدلية الصوم عن الهدي إنّما هو في ذي الحجّة فقط، وما بعد ذي الحجّة تسقط البدلية وتبقى أدلّة وجوب الهدي علىٰ إطلاقها السابق، حيث نفهم من الأدلّة أنّ شروط الهدي ـ وهي كونه في منىٰ وكونه في الأيّام الثلاثة وغيرها ـ من باب تعدّد المطلوب، فإذا فقد شرط وجب الباقي أن يبقىٰ وجوب الهدي مجرّداً.

ويستفاد ذلك من صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلىٰ قابل من ذي الحجّة»[٢].

ومن خلال الرواية لم يسقط الهدي حتّى مع خروج ذي الحجّة بل وجب للعام، ومنها أيضاً يستفاد الإتيان بالهدي في العام القادم في أيّام الحجّ وليس في سائر أيّام السنة.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٨٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٧٦.

(مسألة: ٣٩٥): من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه، وصام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثمّ تمكّن منه، وجب عليه الهدي على الأحوط[١].

▣ وجوب الهدي علىٰ من لم يتمكّن منه ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ تمكّن منه قبل يوم النحر

(١) يستفاد ذلك أوّلاً: من الآية الكريمة: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[١].

ويستفاد منها أنّ المطلوب هو الهدي وأنّ الصيام مترتّب عليه، ويجزي من لم يجد الهدي في فترة ذي الحجّة كما يستفاد من الروايات، فإذا وجده في أيّ يوم من ذي الحجّة فإنّه ينكشف أنّه واجد للهدي، فلا تصل النوبة إلى الصيام، ولو كان الأمر مقتصراً علىٰ الآية غير أنّ في المسألة وجوب الهدي دون الصيام.

ثانياً: ما تدلّ عليه الروايات:

(منها): رواية أحمد بن عبدالله الكرخي، قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتّع يقدم وليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: «يصبر إلىٰ يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد»[٢].

والرواية مرسلة.

و**(منها)**: صحيحة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل متمتّع، فلم يجد ما يهدي، حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإنّ أيّام الذبح قد مضت»[٣].

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) الوسائل ١٤: ١٩٩.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١٧٧.

. . . . . .

ويستفاد منها أنّ من لم يجد ثمن الهدي إلى ما قبل يوم النفر تكون وظيفته الصوم وإن وجده بعد ذلك.

و(منها): خبر حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من متّمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: «أجزأه صيامه»[1].

وهذه الراوية تدلّ علىٰ ما استفدناه من صحيحة أبي بصير، فإنّ يوم الخروج من منى يكون بمضي أيّام الذبح، فتكون وظيفته الصوم، حتّى لو لم يصم قبل ذلك فيجب عليه أن يصوم كما مرّ في صحيحة أبي بصير، فمتنها لا بأس به.

غير أنّ سندها فيه إشكال بعبدالله بن بحر أو عبدالله بن يحيىٰ حسب الاختلاف بين الكافي حيث فيه ابن بحر[2] وبين التهذيب والاستبصار حيث ورد فيهما ابن يحيى[3]، وعلىٰ كلّ تقدير فهو غير موثّق[4].

وفي مقابلها: خبر عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عن رجل متمتّع، وليس معه ما يشتري به هدياً، فلمّا أن صام ثلاثّة أيّام في الحجّ أيسر، أيشتري هدياً فينحره، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: «يشتري هدياً فينحره، ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»[5].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٧٧.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨، الاستبصار ٢: ٢٦٠.

(٤) الخلاصة: ٣٧٤، رجال ابن داود: ٢٥٣، نقد الرجال ٣: ٨٧، معجم رجال الحديث ١١: ٤٠٠.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧٨.

. . . . . .

والرواية مطلقة من ناحية وقت وجود المال، فيحتمل خلال الثلاثة أيّام، أو يحتمل أيّام الذبح، أو بعد أيّام الذبح من يوم النفر وصاعداً، فتقيّد بصحيحة أبي بصير، وتحمل علىٰ وجدان المال قبل يوم النفر وأنّ الصيام كان قبل يوم العيد، فتكون موافقة مع الروايات السابقة وليست معارضة، هذا من ناحية المتن.

ومن ناحية السند ففي سندها إشكال بمحمّد بن عبدالله بن هلال، حيث لم يرد فيه توثيق[1].

والنتيجة: أنّ من لم يجد ثمن الهدي إلى قبل يوم النفر فوظيفته الصيام، وأنّ من صام أو لم يصم ووجد ثمن الهدي قبل يوم النحر وجب عليه الهدي.

ثالثاً: أنّ الصيام إنّما هو بديل مع فقد ثمن الهدي، ولا يكون بديلاً مع وجود الثمن وفقدان نفس الهدي، بل تكون وظيفته أن يدفع ثمن الهدي إلىٰ أحد من مكّة ويشتريه خلال شهر ذي الحجّة، فإن لم يجد فإلىٰ العام القادم من ذي الحجّة، كما هو مقتضى صحيحة حريز وصحيحة ابن قرواش، وابن قرواش ليس له توثيق بالخصوص[2]، وإنّما يروي عنه ابن أبي نصر، والرواية هي: عن النضر بن قرواش، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يجده، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجّة»، فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه، فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رجال الطوسي: ١٤٨ و٣١٥، نقد الرجال ٥: ١٤، معجم رجال الحديث ٢٠: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(مسألة: ٣٩٦): إذا لم يتمكّن من الهدي باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور[١].

ولو أخّره إلىٰ قابل»[١].

▣ لو لم يتمكّن من الهدي باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه فيجوز ذلك لو كانوا أهل خوان واحد مع كون ذلك حالة الضرورة وقلّة الهدي، والأحوط استحباباً الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور

(١) الحكم الأوّلي في حال الاختيار هو كفاية الهدي الواحد من شخص واحد لا أكثر، والدليل علىٰ ذلك ظهور الآية، وصريح مجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بمنىٰ»[٢].

و(منها): صحيحة محمّد بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحىٰ فنعم»[٣].

والطريق صحيح بطريق الصدوق إلىٰ الحلبي[٤]، وأمّا طريق الشيخ ففيه إشكال بمحمّد بن سنان[٥].

و(منها): صحيحة الحلبي الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تجزئ البقرة

---

(١) الوسائل ١٤: ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١١٧.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١١٧.
(٤) الفقيه ٢: ٤٩٨ و ٤: ٤٢٧.
(٥) الاستبصار ٢: ٢٦٨.

. . . . . .

أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلّا عن واحد»[١].

كما توجد في المقام طوائف أُخرىٰ من الروايات:

الطائفة الأُولىٰ: الروايات المطلقة في الإجزاء في أكثر من واحد:

(**منها**): موثّقة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها، فقال: «تجزئ عن سبعة»[٢].

و(**منها**): رواية وهيب بن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «البقرة والبدنة يجزئان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم»[٣].

وهي بمعنىٰ الصحيحة السابقة، ولكن يشكل سندها بمحمّد بن علي الهمداني وماجيلويه[٤]. وتخصّص بالرواية السابقة، فتحمل علىٰ الأُضحية غير الهدي.

الطائفة الثانية: الراويات المقيّدة والمشترطة كونهم من أهل خوان واحد:

(**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنىٰ إذا كانوا أهل خوان واحد»[٥].

و(**منها**): موثّقة إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنّة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور تجزئ عن عشرة متفرّقين»[٦].

---

(١) الوسائل ١٤: ١١٨.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١١٧.

(٣) المصدر السابق ١٤: ١٢١.

(٤) تقدّم تخريج ما يتعلّق بماجيلويه، أمّا الهمداني فراجع فيه: الفهرست: ٢١٩، رجال ابن داود: ٢٧٤، جامع الرواة ٢: ١٦٠.

(٥) الوسائل ١٤: ١١٨.

(٦) المصدر السابق ١٤: ١١٩.

. . . . . .

والحسين بن يزيد الوارد في السند هو النوفلي، وإسماعيل بن أبي زياد هو السكوني.

وهي مطلقة من جهة كونها في منىٰ أو غير منىٰ، فتقيّد بالروايات السابقة، وتحمل علىٰ غير منىٰ، أي: غير الهدي.

و(منها): رواية الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: عن كم تجزئ البدنة؟ قال: «عن نفس واحدة»، قلت: فالبقرة؟ قال: «تجزئ عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة»، قلت: كيف صارت البدنة لا تجزئ إلّا عن واحد، والبقرة تجزئ عن خمسة؟ قال: «لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة، إنّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة، وكانوا أهل بيت يأكلون علىٰ خوان واحد، وهم الذين ذبحوا البقرة...» الحديث[1].

والحسين بن خالد ممّن يروي عنه صفوان، والإشكال في هذه الرواية إنّما هو في علي بن معبد، فإنّه لم يوثّق[2].

وهذه الرواية مطلقة بالنسبة للحجّ وغيره، فتخصّص بالروايات السابقة القائلة بالكفاية عن المتعدّد في غير الحجّ.

الطائفة الثالثة: الروايات المقيّدة بالضرورة، كصحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي، وهم

(١) المصدر السابق ١٤: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) رجال النجاشي: ٢٧٣، نقد الرجال ٣: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، معجم رجال الحديث ١٣: ١٩٥ ـ ١٩٦.

. . . . . .

متمتّعون، وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: «لا أُحبّ ذلك، إلّا من ضرورة»[١].

الطائفة الرابعة: الروايات التي تذكر قلّة الهدي:

(**منها**): صحيحة حمران، قال: عزّت البدن سنة بمنى حتّىٰ بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها»، قال: قلت كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل»، قال: فقلت: عن كم تجزئ؟ فقال: «عن سبعين»[٢].

و(**منها**): رواية سوادة ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: أنّ الأضاحي قد عزّت علينا، قال: «فاجتمعوا واشتروا جزوراً، فانحروها فيما بينكم»، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم»، قلنا: لا تبلغ نفقتنا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة، فاذبحوها فيما بينكم»، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: «نعم، وعن سبعين»[٣].

والحسن بن علي المذكور في سند الرواية هو ابن فضّال، وإنّما الإشكال في سوادة، حيث لم يرد فيه توثيق[٤].

و(**منها**): مرسلة الصدوق: قال: وروي: «أنّ الجزور يجزئ عن عشرة نفر متفرّقين، وإذا عزّت الأضاحي أجزأت الشاة عن سبعين»[٥].

---

(١) الوسائل ١٤: ١١٩.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٢٠.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١٢٠.
(٤) معجم رجال الحديث ٩: ٣٣٤.
(٥) الوسائل ١٤: ١٢١، ولاحظ الفقيه ٢: ٤٩٢ و٥٠٠ و٥٥٠.

. . . . . .

الطائفة الخامسة: الروايات المفصّلة بين الذكر والأُنثىٰ،كصحيحة علي بن الريّان ابن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس، عن كم يجزئ في الضحية؟ فجاء الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أُنثىٰ فعن سبعة»[1].

الطائفة السادسة: الروايات المفصّلة بين الأُضحية والهدي:

(**منها**): رواية محمّد بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر، تجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحىٰ فنعم»[2].

وهي صحيحة بطريق الصدوق[3]، كما تقدّم.

و(**منها**): صحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنىٰ إلّا عن واحد»[4].

والقول في مجموع الطوائف هو: إنّ الطائفة الأُولىٰ تقيّد بالطوائف الأُخرىٰ، والطائفة الثانية تقيّد بالطائفة الأُولىٰ وما بعدها، وهي شرط أوّل، وأمّا الطائفة الثالثة فهي تقيّد التي قبلها وما بعدها، وهي شرط ثانٍ، وأمّا الطائفة الخامسة ـ وهي المفصّلة بين الذكر والأُنثىٰ ـ فتحمل علىٰ الأُضحية المستحبّة، وأمّا الطائفة السادسة ـ وهي المفصّلة بين الأُضحية والهدي ـ فهي الأساس الذي بنينا عليه وهي القاعدة الأوّلية.

والنتيجة: أنّه يجوز الاشتراك فيما لو كانوا أهل خوان واحد، وأن يكون ذلك في حالة الضرورة وقلّة الهدي، وتحصل الضرورة بعدم توفّر الهدي أو عدم توفّر المال الكافي، والاحتياط المذكور في المسألة لا بأس به استحباباً.

---

(١) الوسائل ١٤: ١١٩.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١١٧.

(٣) الفقيه ٢: ٤٩٨ و٤: ٤٢٧.

(٤) الوسائل ١٤: ١١٨.

(مسألة: ٣٩٧): إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً، فوكّله في الذبح عنه، ثمّ شكّ في أنّه ذبحه أم لا، بنى على عدمه[١]. نعم، إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به[٢].

(مسألة: ٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفّارة[٣]، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه[٤].

(مسألة: ٣٩٩): الذبح الواجب هدياً أو كفّارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً[٥].

▣ لو وكّل أحداً في ذبح الهدي عنه وشكّ في أنّه ذبحه بنىٰ علىٰ عدمه، إلّا إذا كان ثقة وأخبره بالذبح فلا بأس

(١) لاستصحاب عدم الذبح.

(٢) لحجّية خبر الثقة.

▣ لا تعتبر الشرائط المذكورة في الهدي فيما يذبح كفّارة

(٣) لأنّ روايات الشرائط جاءت بعنوان الهدي والأُضحية، ولم يدلّ دليل علىٰ الاشتراط في الكفّارة، فنرجع فيها للإطلاقات، ويكفي فيها صدق العنوان كعنوان دم أو عنوان شاة وغيرها من العناوين المطلوبة.

(٤) لاحتمال الاشتراط؛ لعدم احتمال الخصوصية في الهدي والأُضحية، والاحتياط حسن علىٰ كلّ حال.

▣ تجوز الاستنابة في الذبح الواجب هدياً كان أو كفّارة

(٥) المتعارف في الذبح أن يكون الذابح أعمّ من المباشر أو النائب، حيث إنّ

. . . . . .

المتعارف فيه بل الغالب عدم المباشرة، فلو كان يشترط المباشرة لنصّ الشارع عليها، بالإضافة إلى التسالم والسيرة القطعية.

وقد ورد النصّ بالنسبة إلى النساء والضعفاء، كما في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ »[1].

وأبو المغرا الوارد في السند هو حميد بن المثنّىٰ، وقد وثّقه النجاشي[2].

وكما في رواية علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام، قال: «أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرة، ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل، ثمّ ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ يرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلىٰ منىٰ، وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك »[3].

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمار بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ »[4].

وصحيحته الأُخرىٰ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لابأس بأن يقدّم

(١) الوسائل ١٤: ٢٩.
(٢) رجال النجاشي: ١٣٣.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٩.
(٤) المصدر السابق ١٤: ٣٠.

ولا بدّ أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النية مستمرّة من صاحب الهدي إلى الذبح، ولا يشترط نية الذابح[١] وإن كانت أحوط وأولى[٢]، كما لا بدّ أن يكون الذابح مسلماً[٣].

مصرف الهدي

الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن

النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى، فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلّا أن يكنّ يردنّ أن يذبح عنهنّ فإنّهن يوكّلن من يذبح عنهنّ»[١].

▣ لا تشترط في الذبح نيّة الذابح

(١) الواجب هو الذبح الأعمّ من المباشرة، فالوظيفة هي وظيفة الحاجّ، وليست وظيفة الذابح، فمثلها ـ وذلك كما ذكر السيّد الخوئي قدس سره[٢] ـ مثل بناء المساجد، حيث ينسب البناء إلى الآمر، وهو الذي يقصد التقرّب، وكذلك مثل الخمس والزكاة، حيث ينوي من في ماله واجب الخمس، وليس الواسطة الذي يدفع الخمس إلى الحاكم الشرعي أو إلى الفقراء.

(٢) لكونه حسناً على كلّ حال.

▣ لزوم كون الذابح مسلماً

(٣) لتحلّ الذبيحة، وإلّا كانت ميتة لا يجوز صرفها في مصارفها.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٣٠.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٠٦.

صدقة[١]، ويعطي ثلثه إلى المؤمنين

مصرف الهدي

▣ يشترط في مصرف الهدي الفقر والإيمان

(١) اشتراط الفقر يدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾[١]، ويستفاد اشتراط الإيمان من مثل صحيح علي بن بلال، قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة والزكاة إلّا لأصحابك»[٢].

كما يستفاد من رواية عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الزكاة، لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فنعطي السؤّال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا ـ والله ـ إلّا التراب، إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة»، ثمّ أومأ بيده، فوضع إبهامه علىٰ أُصول أصابعه[٣].

وكذلك يستفاد من رواية يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل منّايكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته» قلت: فإن لم يحضره فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلىٰ من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلّا الحجر»[٤].

---

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٢٨.
(٢) الوسائل ٩: ٢٢٢.
(٣) المصدر السابق ٩: ٢٢٣.
(٤) المصدر السابق ٩: ٢٢٣.

هدية[١]، وأن يأكل من الثلث الباقي له[٢].

ولا يجب إعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى

▣ يجوز إعطاء ثلث الهدي للفقير المؤمن هدية وان يأكل من الثلث الباقي

(١) يستفاد من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

وقد فسّر القانع والمعترّ في صحيحة سيف التمّار، قال: أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً فلقي أبي، فقال: إنّي سقت هدياً، فكيف أصنع؟ فقال: له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً»، فقلت: المساكين هم السؤّال؟ فقال: «نعم»، وقال: «القانع: الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ: ينبغي له أكثر من ذلك، هو أغنىٰ من القانع، يعتريك فلا يسألك»[٢].

والقانع والمعترّ لم يشترط فيهما الفقر، ولذلك يطعمون من الهدي.

(٢) يستفاد ذلك من الآية أيضاً ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٣] بناءً علىٰ ظهوره في الوجوب، ولكن الظاهر أنّ الأمر هنا في مقام توهّم الحظر، حيث إنّ الهدي يظهر منه الإخراج من الملك، فلا يجوز له أكله. ويؤيّد ذلك ما نقله الزمخشري من أنّ أهل الجاهلية كانوا إذا نحروا البدن نضحوا الدماء حول البيت ولطّخوه بالدم، فلمّا حجّ المسلمون أرادوا مثل ذلك، فنزلت[٤]، والظاهر أنّهم كانوا يمنعون الأكل منه، فيكون الأمر بالأكل منه دالّاً علىٰ جوازه لا وجوبه.

---

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٣٦.
(٢) الوسائل ١٤: ١٦٠.
(٣) سورة الحجّ ٢٢: ٢٨.
(٤) الكشّاف ٣: ١٥٩.

وكيله[١] وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي[٢]، ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازة موكّله من الهبة أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك[٣].

ويجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منى[٤].

(مسألة: ٤٠٠): لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهديّة، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك[٥].

▣ **يجوز إعطاء ثلث الهدي إلىٰ وكيل الفقير وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي**

(١) لأنّ المشترط أن يعطي الثلث إلى الفقير، وإعطاء وكيله يعتبر إعطاء له بحسب الشرع.

(٢) هنا يأتي الإشكال المشهور من اتّحاد الدافع والآخذ، ولكنّه ذكرنا أنّه لامانع من ذلك؛ لتغايرهما اعتباراً.

(٣) هذا الكلام من مقتضى الوكالة.

▣ **جواز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منىٰ مع الاستغناء عنه**

(٤) لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منىٰ، فقال: «كنّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس، فلا بأس بإخراجه»[١].

ويظهر منها جواز إخراج اللحم مع الاستغناء عنه وعدم حاجة من في الحرم إليه، أمّا مع الحاجة فلا يجوز، وبهذه الرواية تقيّد المطلقات الناهية عن الإخراج.

▣ **صدق الإعطاء إلى الفقير بالتقسيم أو الإشاعة**

(٥) لإطلاق الأدلّة؛ لأنّ المطلوب هو الإيصال إلىٰ الفقير أو الإعطاء له، فيصدق بالتقسيم أو الإشاعة.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٧٢.

(مسألة: ٤٠١): يجوز لقابض الصدقة أو الهديّة أن يتصرّف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم[١].

(مسألة: ٤٠٢): إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلّب عليه قهراً قبل التصدّق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدي[٢]. نعم، لو أتلفه هو باختياره ـ ولو بإعطائه لغير أهله ـ ضمن الثلثين على الأحوط[٣].

٣ ـ الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ[٤]. ويعتبر فيه: قصد

▣ جواز تصرّف قابض الصدقة فيها كيفما شاء

(١) لأنّه مالكه، فيتصرّف فيه تصرّف المالك.

▣ لا ضمان علىٰ صاحب الهدي فيما لو ذبحه فسرت قبل التصدّق، أمّا لو أتلفه باختياره ضمن الثلثين

(٢) لعدم التفريط، حيث إنّ يده يد أمانة.

(٣) الثلثان هما: ثلث الفقير، وثلث الهدية. وأمّا ثلثه فهو له، فلا يجب عليه ضمانه.

٣ ـ الحلق والتقصير

▣ من واجبات الحجّ الحلق والتقصير

(٤) استدلّ عليه بالآية الكريمة: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢].

---

(١) سورة الفتح ٤٨: ٢٧.

(٢) سورة الحجّ ٢٢: ٢٩.

. . . . . .

وهي تدلّ علىٰ أصل المطلوب، وهو أنّ الحجّ والعمرة حلقاً وتقصيراً، والتفاصيل تؤخذ من الروايات.

وقد فسّر التفث بعدّة تفاسير:

التفسير الأوّل: ما في الفقيه للصدوق، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾، قال: «قصّ الشارب والأظفار»[1].

فقد فسّرته الرواية بقصّ الشارب والأظفار.

التفسير الثاني: الحلق وما في جلد الإنسان؛ لصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ التفث هو: الحلق وما في جلد الإنسان»[2].

التفسير الثالث: حفوف الرجل من الطيب، كما في صحيحة حمران، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ التفث: حفوف الرجل من الطيب، وإذا قضى نسكاً حلّ له الطيب»[3].

التفسير الرابع: تقليم الأظفار، وطرح الوسخ، وطرح الإحرام؛ لصحيحة البزنطي، عن الرضا عليه السلام، قال: «التفث: تقليم الأظفار، وطرح الوسخ، وطرح الإحرام عنه»[4].

كما استدلّ علىٰ أصل الحلق ببعض الروايات:

(**منها**): موثّقة عمّار الساباطي ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) الفقيه ٢: ٤٨٥، وانظر الوسائل ١٤: ٢١٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٢.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٢١٢.

(٤) المصدر السابق ١٤: ٢١٢.

القربة[١]، وإيقاعه في النهار على الأحوط[٢] من دون فرق بين العالم

رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿**وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[١].

و(**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلّا التقصير»[٢].

(١) لأنّه جزء الحجّ الذي هو عبادي، وجزء العبادة عبادة.

▣ تقديم الحلق عن نهار العيد للمعذورين الذين يجوز لهم الرمي ليلاً، والأحوط عدم جواز تأخير الحلق عن يوم العيد

(٢) البحث فيه أوّلاً عن تقديمه عن نهار العيد للمعذورين الذين يجوز لهم الرمي في الليل، وثانياً في تأخيره إلى الليلة الثانية.

أمّا التقديم للمعذورين فيستفاد عدم جوازه من صحيحة سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: معنا نساء، قال: «أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتّىٰ تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّىٰ تأتي الجمرة العظمىٰ فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ، ثمّ يمضين إلىٰ مكّة...» الحديث[٣].

فإنّ هذا الرواية تدلّ بمفهومها علىٰ أنّ من كان عليه الذبح من المعذورين لا يقصّر حتّى يذبح، وتقدّم أنّ وقت الذبح هو النهار، ولم يرخّص في الذبح ليلاً إلّا للخائف من المعذورين.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٥٨، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٢٤.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٥٣.

والجاهل[١]، والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي[٢]، ولكن لو قدّمه

وأمّا الكلام في تأخيره عن يوم العيد فالمشهور هو عدم جواز تأخيره عنه[١]، واستدلّ له بعدّة أدلّة:

الأوّل: التأسّي بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويشكل عليه: بأنّ الفعل أعمّ من الوجوب والاستحباب والجواز.

الثاني: السيرة.

الثالث: صحيحة محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاجّ غير المتمتّع يوم النحر، ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء، إلّا النساء» وعن المتمتّع، ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شيء، إلّا النساء والطيب»[٢].

(١) ووجه الاستدلال به: أنّ جواب الإمام عليه السلام يدلّ على أنّه عليه السلام افترض وقوع الحلق يوم النحر، ويستفاد أنّ الحلق من أعمال يوم النحر.

وأُشكل عليه: بأنّ السؤال بحسب ما جرت عليه العادة من الإتيان بالأعمال يوم النحر، فأجاب الإمام بحسب ما يفهم من سؤاله[٣].

والنتيجة: أنّ الحكم بجواز التأخير اختياراً مع وجود السيرة وهذه الراوية مشكل، فالأحوط وجوباً الإتيان به يوم العيد وعدم تأخيره عمداً.

▣ كفاية شراء الهدي وحبسه في جواز الحلق، والأحوط استحباباً تأخير الحلق عن الذبح

(٢) المشهور تأخير الذبح عن الرمي[٤]، واستدلّ له بعدّة أدلّة:

---

(١) نُسب إلى المشهور في: المدارك ٨: ٨٩، تعاليق مبسوطة ١٠: ٥٧٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) لاحظ تعاليق مبسوطة ١٠: ٥٧٤.

(٤) راجع: كشف اللثام ٦: ١١٢ ـ ١١٣، الحدائق ١٧: ٢٤١ ـ ٢٤٣، المستند ١٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٦، الجواهر ١٩: ٢٤٧ ـ ٢٥٠.

. . . . . .

أوّلاً: بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١].

ثانياً: بالسيرة.

ثالثاً: بصحيحة سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: معنا نساء، قال: «أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتّىٰ تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتىٰ تأتي الجمرة العظمىٰ فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذنّ من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ، ثمّ يمضين إلىٰ مكّة...» الحديث[٢].

ويفهم منها أنّه لو كان عليهنّ ذبح لا يأخذنّ من شعورهنّ، فيستفاد ترتيب التقصير علىٰ الذبح.

رابعاً: بصحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً» ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال: لا حرج»[٣].

والشاهد فيها قوله: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه»، فجعلت الرواية الحلق ممّا لا ينبغي أن يقدّم علىٰ الذبح.

وأُشكل: بعدم ظهور «ينبغي» في الوجوب[٤].

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٣.

(٣) المصدر السابق ١٤: ١٥٦.

(٤) انظر الجواهر ١٩: ٢٤٩.

. . . . . .

وقد ذكرنا أنّها تدلّ علىٰ المبغوضية الأعمّ من الكراهة والحرمة، والقرينة هي التي تحدّد المطلوب.

خامساً: بموثّقة عمّار الساباطي ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿**وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[1].

سادساً: برواية عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك»[2].

والإشكال فيها بمحمّد بن عمر بن يزيد؛ لعدم وجود توثيق له[3].

سابعاً: بمصحّح جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تبدأ بمنىٰ بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»[4].

وموسىٰ بن جعفر بن وهب البغدادي المذكور في سند الرواية وإن لم يذكر فيه توثيق صريح[5]، إلّا أنّه يمكن توثيقه بعدم استثناء ابن الوليد له في نوادر الحكمة، ويؤيّد ذلك بكونه من رجال كامل الزيارات[6].

ثامناً: برواية موسىٰ بن القاسم، عن علي، قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتّىٰ

---

(١) الوسائل ١٤: ١٥٨، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢١١.
(٣) تقدّم تخريجه.
(٤) الوسائل ١٤: ١٥٥.
(٥) رجال النجاشي: ٤٠٦، رجال ابن داود: ١٩٣، نقد الرجال ٤: ٤٣٠.
(٦) كامل الزيارات: ٣٧٨.

. . . . . .

يضحّي، فيحلق رأسه، ويزور متىٰ شاء[١].

والإشكال فيها: بأنّ علياً هذا غير معلوم أنّه من الأئمّة؛ لعدم رواية موسى بن القاسم عن أحد من الأئمّة يسمّىٰ بعلي، والذين روي عنهم باسم علي مجموعة ليس فيهم إمام، منهم: علي بن جعفر، وعلي بن أبي حمزة، وعلي بن الحكم، وعلي بن رئاب، وغيرهم. وقد صرّح العلّامة بأنّه علي بن جعفر[٢]، فلا يعلم أنّ هذه الرواية مسندة إلى معصوم.

وفي مقابل تلك الروايات: موثّقة وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقمّطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»[٣].

والظاهر الاتّحاد مع وهيب بن حفص المذكور في التهذيب والاستبصار[٤]، حيث إنّه متّحد مع وهب لرواية القمّي عنه[٥].

وهذه الراوية مفسّرة للآية وحاكمة علىٰ الروايات السابقة، ومدلولها أنّ بلوغ الهدي يحصل بالتقميط في جانب الرحل بعد الشراء.

والنتيجة: كفاية شراء الهدي وحجزه في جواز الحلق، حيث إنّ الروايات

(١) الوسائل ١٤: ١٥٨.
(٢) لاحظ المختلف ٤: ٢٩٠.
(٣) الوسائل ١٤: ١٥٧.
(٤) التهذيب ٥: ٢٣٥، الاستبصار ٢: ٢٨٤.
(٥) تفسير القمّي ٢: ٣٠٣.

عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه، ولم يحتج إلى الإعادة[١].

تنصّ علىٰ أنّه بهذا قد بلغ الهدي محلّه، فيجوز الحلق، فإن أحببت أن تحلق فاحلق، وإن كان الأحوط استحباباً تأخير الحلق عن الذبح.

▣ لو قدّم الحلق على الذبح نسياناً أو جهلاً أجزأه، وفي العالم المتعمّد يجب الترتيب تكليفاً

(١) استدلّ لعدم احتياج الناسي إلىٰ الإعادة بعدّة أدلّة:

الأوّل: صحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال: لا حرج»[١].

موضع الشاهد فيها قوله عليه السلام: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال: لا حرج»، و«ينبغي» أعمّ من الوجوب والاستحباب.

الثاني: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل نسي أن يذبح بمنىٰ حتّىٰ زار البيت، فاشترىٰ بمكّة ثمّ ذبح، قال: «لا بأس، قد أجزأ عنه»[٢].

والظاهر من الروايات أنّه نسي الذبح دون الحلق أو التقصير، فقصّر أو حلق ولم يذبح ثمّ اشترىٰ وذبح، فأخبره الإمام أنّه يجزئ ذبحه بعد ذلك.

الثالث: رواية أحمد بن محمّد بن نصر، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام:

---

(١) الوسائل ١٤: ١٥٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٥٦.

. . . . . .

جعلت فداك، إنّ رجلاً من أصحابنا رمىٰ الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموا إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حرج، لا حرج»[1].

ودلالتها كدلالة صحيحة جميل السابقة، فهي مؤيّدة لها، ويشكل سندها بوجود سهل بن زياد.

الرابع: صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: «لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودنّ»[2].

وهي تدلّ على وجوب شيء عليه وتنهى عن العود، ممّا يدلّ علىٰ وجود حرمة تكليفية في تقديم الحلق علىٰ الأُضحية.

وأمّا الجاهل فحكمه حكم الناسي، وذلك لأمرين:

أوّلهما: وجود الروايات المطلقة التي تشملها، كصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة.

ثانيهما: وجود روايات الناسي في المقام بناءً علىٰ أنّ المقصود من الناسي الأعمّ من الناسي والجاهل، حيث إنّ الظاهر في صحيحة جميل المتقدّمة ـ والتي

(١) المصدر السابق ١٤: ١٥٧.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٥٨.

. . . . . .

ذُكر في آخرها: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه» ـ أنّه من المستبعد أن يكون كلّهم قد أخّروا وقدّموا ناسين الحكم، بل الغالب في مثل هذه الأُمور هو الجهل وليس النسيان.

وتؤيّد ذلك رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ رجلاً من أصحابنا رمىٰ الجمر يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموا إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج، لا حرج»[1].

حيث جاء فيها: «أتاه طوائف من المسلمين»، وأيضاً فمن البعيد جدّاً أن تكون كلّ هذه الطوائف ناسية للحكم وإن كان الأحوط استحباباً أن يعيد في حال الجهل.

وأمّا حكم العالم المتعمّد فقد قيل: بالإجزاء، وادّعي الإجماع علىٰ أنّ وجوب الترتيب واجب تكليفي محض ولا يتسبّب في بطلان الأعمال[2].

واستدلّ المشهور بمجموعة من الروايات:

(منها): خبر البزنطي المتقدّم آنفاً.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٥٧.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٧: ٢٦٠.

. . . . . .

ويشكل بوجودها سهل بن زياد في سنده.

و(منها): صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: «لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودنّ»[1].

ووجه الاستدلال بها: أنّ السؤال عمّن حلق رأسه قبل أن يضحّي، وهو مطلق لم يذكر فيه خصوصية غير المتعمّد، وجاء الجواب مطلقاً بأنّه «لا بأس، وليس عليه شيء»، وهو مورد الاستدلال، حيث إنّ البحث في كون تقدّيم ما حقّه التأخير مستوجباً للإعادة أو غير مستوجب، وأمّا قوله: «ولا يعودنّ» فظاهر في النفي التكليفي، والرواية تدلّ علىٰ كلّ ما ادّعاه المشهور من عدم الأثر الوضعي والواجب التكليفي.

وفي مقابل ذلك صحيحة سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: معنا نساء، قال: «أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتّىٰ تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّىٰ تأتي الجمرة العظمىٰ فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ، ثمّ يمضين إلىٰ مكّة ...» الحديث[2].

حيث ذكر السيّد الخوئي قدس سره: أنّها مقيّدة لصحيحة عبدالله بن سنان، فتلك مطلقة وهذه مقيّدة[3].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٥٨.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٥٣.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٢٣.

. . . . . .

ويجاب: بأنّه لا تنافي بين الروايتين، فإنّ صحيحة سعيد الأعرج تأمر بالترتيب وتنهىٰ عن تركه، وصحيحة عبدالله بن سنان ينهىٰ ذيلها عن خلاف الترتيب، فصحيحة سعيد متوافقة مع ذيل صحيحة عبدالله بن سنان، ويبقىٰ صدر صحيحة عبدالله بن سنان لم تتعرّض له صحيحة سعيد الأعرج؛ لأنّ فرضه أنّه لو خالف فما عليه.

وبمعنىٰ آخر: مقتضىٰ ذيل الرواية وتمام صحيحة سعيد عدم جواز المخالفة، ومقتضىٰ صدر الرواية أنّه لو خالف فليس عليه شيء وضعاً.

وأمّا ما ذكره السيّد الخوئي ﷺ من: أنّه إذا كان عليه إثم فإنّه يعتبر عليه شيء، ولا أقلّ من التوبة[1]، فهو صحيح، إلّا أنّ السؤال لم يكن عن التوبة، بل كان السؤال عن حجّه وأنّه هل يترتّب عليه إعادة أو لا بعد أن يضحّي، فأجاب الإمام على مورد السؤال وترك ما لم يكن السؤال عنه وإن كان مطلوباً به في الواقع.

وفي مقابلها موثّقة عمّار الساباطي ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد الموسىٰ؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾»[2].

فهذه الرواية أوجبت إعادة الموسىٰ، ممّا يدلّ على وجوب إعادة العمل بعد الإتيان به مقدّماً في غير محلّه.

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٢٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٨، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(مسألة: ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعيّن عليهنّ التقصير[١].

والجواب: أنّ صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة صريحة في أن ليس عليه شيء، ومن ضمن الأشياء التي ليس عليه هي الإعادة، فالإعادة هنا تحمل علىٰ الاستحباب؛ لأنّ الأمر ظاهر في الوجوب، و «ليس عليه شيء» صريح في الجواز، وفي مثله يحمل الظاهر علىٰ الصريح.

وعدّ في مقابلها كذلك رواية موسىٰ بن القاسم، عن علي، قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتّىٰ يضحّي، فيحلق رأسه، ويزور متىٰ شاء[١].

وتناقش سندياً: بكونها مقطوعة غير منسوبة إلىٰ الإمام كما مرّ.. وأيضاً تناقش دلالةً: بأنّها توجب الترتيب، وهو ممّا لا ينافي صحيحة عبدالله بن سنان، وإنّما الكلام فيها لو خالف فهل عليه شيء وضعي أو لا، وليس الكلام في أنّه يجوز الخلاف وعدم الترتّب أو لا يجوز.

والنتيجة: تمامية الكلام المشهور والمدّعى عليه الإجماع من وجوب الترتيب تكليفاً، وعدم الضرر لو حدثت المخالفة وضعاً في حال النسيان والجهل.

▣ يجب على النساء التقصير دون الحلق

(١) استدلّ علىٰ ذلك[٢]:

أوّلاً: بالسيرة.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٥٨.

(٢) الحدائق ١٧: ٢٢٦، الرياض ٦: ٥٠٠.

(مسألة: ٤٠٤): يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير[١]، والحلق

وثانياً: بصحيحة سعيد الأعرج ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء، فقال: «إن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ»[١].

حيث ذكرت «فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ»، وظاهر الأمر بالتقصير عدم إجزاء غيره عنه.

وثالثاً: بصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس علىٰ النساء حلق، وعليهنّ التقصير، ثمّ يهللن بالحجّ يوم التروية، وكانت عمرة وحجّة، فإن اعتللن كنّ علىٰ حجّهن، ولم يضررن بحجّهنّ»[٢].

حيث نصّت أنّ عليهنّ التقصير، وأمّا ما ورد في أبواب الحلق والتقصير «ويجزيهن التقصير»[٣] فهو غير موجود في الكافي والتهذيب، والظاهر أنّ فيه اشتباهاً من النسّاخ.

والنتيجة: أنّه يجب عليهنّ التقصير دون الحلق.

▣ يتخيّر الرجل غير الصرورة وغير من لبّد شعر رأسه بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل

(١) هذا التخيير في غير الصرورة وغير من لبّد شعر رأسه، واستدلّ له[٤]:

أوّلاً: بالتسالم وعدم الخلاف.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٩٧.

(٣) انظر المصدر السابق ١٤: ٢٢٧.

(٤) راجع: المستند ١٢: ٣٧٣ وما بعدها، الجواهر ١٩: ٢٣٣ وما بعدها.

أفضل[١].

وثانياً: بإطلاق الآية الكريمة: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّـهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١].

وثالثاً: بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير»[٢].

وصحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلّا التقصير»[٣].

(١) استدلّ له بإطلاق صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمحلّقين ثلاث مرّات»[٤].

واستدلّ أيضاً بمرسلة الصدوق، قال: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمحلّقين ثلاث مرّات، وللمقصّرين مرّة»[٥].

---

(١) سورة الفتح ٤٨: ٢٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٢.

وتلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي وغيره عند الإحرام لئلّا يشعث ويقمل. (مجمع البحرين ٤: ١٠٤).

أمّا عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه. (المصدر السابق ٣: ٢٢٢).

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٤.

(٤) المصدر السابق ١٤: ٢٢٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٤، ولاحظ الوسائل ١٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفّه، فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر[١].

واستدلّ كذلك برواية السرائر، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصّر وعليه الحلق، ومن لم يلبّد تخيّر إن شاء قصّر، وإن شاء حلق، والحلق أفضل»[١].

وظاهر الرواية الإرسال، حيث إنّ بين صاحب السرائر وبين البزنطي فصلاً زمانياً.

ويحلّ هذا الإشكال بإتمام السند بما رود في إجازات البحار، حيث هناك طريق لمحمّد بن إدريس إلىٰ مرويات الشيخ الطوسي قدس سره[٢]، ومن هذه المرويّات نوادر البزنطي.

▣ يجب الحلق على الملبّد والمعقوص الشعر

(١) استدلّ علىٰ وجوبه للملبّد والمعقوص بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير»[٣].

وبصحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلّا التقصير»[٤].

---

(١) السرائر ٣: ٥٦٢، ولاحظ الوسائل ١٤: ٢٢٦.
(٢) البحار ١٠٧: ١٩٧.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٢.
(٤) المصدر السابق ١٤: ٢٢٤.

ومن كان ضرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق[١] وإن كان تخييره بين

وبصحيحة هشام بن سالم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»[١].

▣ الأحوط لمن كان ضرورة اختيار الحلق، وهو الأقوىٰ

(١) استدلّ للحلق بعدّة أدلّة:

أوّلاً: بصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة[٢].

وفيها «ينبغي للضرورة أن يحلق»، والتعبير بـ«ينبغي» أعمّ من الاستحباب والوجوب.

وثانياً: برواية أبي سعد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يجب الحلق علىٰ ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حجّ بدءاً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه»[٣].

ويشكل سندها بأبي سعد، وهو مجهول[٤]، أو بأبي سعيد، وهو مردّد بين المكاري [هاشم بن حيّان] الثقة[٥] [عندنا برواية صفوان عنه] و [صالح بن سعيد] القمّاط الذي لم يرد فيه توثيق[٦].

وثالثاً: بموثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر علىٰ الحلق، قال: «إن كان قد حجّ قبلها فليجز شعره، وإن

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٢٤.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٢٢.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٢٢.
(٤) معجم رجال الحديث ٢٢: ١٧٨.
(٥) جامع الرواة ٢: ٣١٠ و٣٨٩. وقد نفىٰ عنه الوثاقة السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث: ٢٠: ٢٦٤ ـ ٢٦٧.
(٦) رجال النجاشي: ١٩٩، رجال ابن داود: ١١٠، معجم رجال الحديث ٢٢: ١٨٥ ـ ١٨٦.

. . . . . .

كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق ...» الحديث[١].

وأُشكل على الرواية: بأنّها ممّا لا يمكن الالتزام بمضمونها، حيث كلفته بالحلق مع كونه قد صرّح بأنّ في رأسه قروحاً لا يقدر علىٰ الحلق[٢].

ويجاب: بأنّ الإمام قد فهم منه مرتبة من عدم القدرة لا تصل إلىٰ درجة الحرج أو الضرر المستلزم لرفع الحكم والاختلاف في التطبيق، وعدم فهم كيفية تطبيق الإمام للحكم في المورد لا ينافي وجود هذا الحكم، فالرواية صريحة في أنّ الضرورة عليه الحلق سواء انطبق علىٰ المورد بحسب فهمنا أم لم ينطبق.

ورابعاً: بخبر بكر بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «للضرورة أن يقصّر، وعليه أن يحلق»[٣].

ويشكل سندها ببكر بن خالد، حيث لم يرد فيه توثيق[٤].

وخامساً: بخبر أبي بصير، قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّىٰ ارتحل من منىٰ، قال: «فليرجع إلىٰ منىٰ حتّىٰ يحلق شعره بها أو يقصّر، وعلىٰ الضرورة أن يحلق»[٥].

ويشكل علىٰ السند بوجود البطائني فيه.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٢) انظر المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٢٨.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٤.
(٤) رجال الطوسي: ١٢٧ و١٧٠، نقد الرجال ١: ٢٩٢.
(٥) الوسائل ١٤: ٢١٨.

. . . . . .

وسادساً: برواية سليمان بن مهران ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حجّ؟ قال: «ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ**﴾؟!»[1].

ويشكل على السند بوجود عدّة مجاهيل فيه[2].

وفي المقابل هذه الأدلّة استدلّ بما يلي:

أوّلاً: بالتسالم أو الشهرة.

والجواب: أنّ التسالم غير معلوم؛ لوجود الخلاف من الشيخ وابن حمزة[3].

ثانياً: بالآية الكريمة: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[4].

وتقريب الاستدلال بها: أنّ دخول المسجد الحرام يكون إمّا الأداء أجزاء العمرة أو لأداء أجزاء الحجّ، فإذا كان لأداء وظائف العمرة فهو يدخل غير محلّق ولا مقصّر، وإنّما يحلق أو يقصّر بعد الإتيان بأجزاء العمرة، وإن كان لإداء الحجّ وما بعده فيكون التقصير أو الحلق سابقاً عليه، فيدخل البيت محلّقاً أو مقصّراً، فيكون المناسب للآية الكريمة أن تكون في الحجّ دون العمرة، وتدلّ على التخيير وليس خصوص الحلق.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٢٥، والآية من سورة الفتح ٤٨: ٢٧.

(٢) كأحمد بن يحيى القطّان، ومحمّد بن عبدالله بن حبيب.

(٣) راجع: النهاية: ٢٦٢، الوسيلة: ١٨٦.

(٤) سورة الفتح ٤٨: ٢٧.

من الحلق التقصير لا يخلو قوّة[١].

(مسألة: ٤٠٥): من أراد الحلق وعلم أنّ الحلّاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أوّلاً ثمّ يحلق[٢].

ويشكل على الاستدلال: بأنّه لا مانع أن يكون البعض صرورة فيكون محلّقاً، والبعض الآخر ليس بصرورة فيكون مقصّراً.

ويجاب: بأنّ الحجّاج في تلك السنة كلّهم لم يحجّوا قبل ذلك، فالجميع صرورة، فلا بدّ أن يكون الحلق والتقصير للجميع.

ويشكل أيضاً: بأنّ هناك نساءً ورجالاً، فيكون المحلّقون هم الرجال والمقصّرون هنّ النساء، فلا تنافي بين القول بوجوب الحلق علىٰ الصرورة وهذه الآية، ولكن تبقىٰ دعوىٰ الشهرة علىٰ التخيير[١]، ونتنازل عن التصريح بوجوب الحلق إلىٰ الاحتياط.

(١) بل الأقوىٰ هو تعيّن الحلق عليه.

▣ إذا وجب الحلق فلا مانع من الإدماء من قبل الحلّاق، ومع التخيير بين الحلق والتقصير يحرم الحلق مع الإدماء

(٢) علىٰ القول بالتخيير بين الحلق والتقصير فإنّه مع الإدماء يحرم الحلق؛ لأنّه لو اختار الحلق فسيختار الفرد المحرّم بالنسبة إليه، وهو غير جائز، وأمّا علىٰ القول بوجوب الحلق وعدم التخيير فيفترض أنّ الإدماء من المستلزمات في العادة للحلق، فلا يكون محرّماً.

وقد يستفاد ذلك من موثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) تقدّم تخريجه.

(مسألة: ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً[١]، وإلّا جمع بين التقصير والحلق[٢]، ويقدّم التقصير على

سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر علىٰ الحلق، قال: «إن كان قد حجّ قبلها فليجز شعره، وإن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق...» الحديث[١].

فعلىٰ ذلك إذا وجب الحلق فلا مانع من الإدماء.

(١) لأنّ الأمر سيدور بين أن يكون امرأة فيجب عليها التقصير، أو رجلاً فيكون مخيّراً بين الحلق والتقصير، ومع دوران الأمر بين التعيين والتخيير يكون مقتضى الاحتياط هو التعيين.

▣ يجوز للخنثىٰ المشكل ارتكاب أحد المحذورين (الحلق والتقصير) للإحلال من الإحرام

(٢) هنا إذا كان ملبّداً أو معقوصاً فبمقتضىٰ الحال يدور أمره بين حرمة التقصير وحرمة الحلق، فيكون هذا الفرد في الواقع إمّا رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً كان تكليفه الحلق، ولا يجوز التقصير؛ لأنّه من قبيل قصّ الشعر قبل الإحلال، وإن كان في الواقع امرأة وجب عليها التقصير وحرم الحلق، ومع الإشكال وعدم معرفة كونه رجلاً أو امرأة يحصل عنده علم إجمالي بأنّه مكلّف بأحد التكليفين، وهو وجوب: الحلق وحرمة التقصير، أو وجوب التقصير وحرمة الحلق، فلو اختار الحلق لدار أمره بين الوجوب والحرمة، فيكون أمره دائراً بين محذورين، وعلىٰ كلا التقديرين بارتكاب أحدهما يرتفع الآخر، فلو ارتكب محذور الحلق فإن كان في الواقع رجلاً فقد قام بتكليفه وسقط عنه الواجب، وإن كان امرأة وجب عليه التقصير، وليس في مقابله سبب للتحريم، وأمّا لو ارتكب محذور

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

الحلق على الأحوط[١].

(مسألة: ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرّم عليه الإحرام، ما عدا النساء والطيب[٢]**، بل الصيد أيضاً على**

التقصير فإن كان في الواقع امرأة يكون أتىٰ بوظيفته وسقط الواجب، وإن لم يكن امرأة وجب الحلق عليه دون أيّ محذور.

والنتيجة: أنّه يجوز له ارتكاب أحد المحذورين للإحلال من الإحرام.

(١) لأنّه لو كان رجلاً فيجوز له التقصير علىٰ رأي المشهور[١]، فليس ارتكاب المحرّم ارتكاباً قطعياً، وأمّا لو قدّم الحلق فيكون ارتكاب المحرّم ارتكاباً قطعياً؛ لأنّه لا قائل بجواز الحلق للمرأة لو كانت في الواقع امرأة.

▣ يتحلّل المحرم في حجّ التمتّع بعد الحلق أو التقصير من كلّ شيء، إلّا الطيب فإنّه بعد السعي، والنساء بعد طواف النساء

(٢) ذهب المشهور إلىٰ: أنّ المحرم في حجّ المتمتّع يتحلّل بعد الحلق أو التقصير[٢]، واستدلّ له بعدّة أدلّة:

الدليل الأوّل: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) وهو مذهب أكثر الأصحاب كما في المدارك ٨: ١٠٢، ونسب إلى المشهور في الجواهر ١٩: ٢٥١. وراجع: كشف اللثام ٦: ٢٢٠ ـ ٢٢١، الرياض ٦: ٥٠٩ ـ ٥١٠، المستند ١٢: ٣٨٩ وما بعدها.

. . . . . .

طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد»[١].

ومقتضىٰ هذه الرواية تدرّج الإحلال، فبالتقصير أو الحلق يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء والطيب، وبطواف النساء يحلّ من النساء، وبالخروج من الحرم يحلّ من الصيد.

الدليل الثاني: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي يزور البيت حتّى أصبح، فقال: «ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب»[٢].

ومقتضى الرواية بقاء النساء والطيب، أمّا الطيب فلأنّه لم يأت بالسعي، وأمّا النساء فلأنّه لم يأت بطواف النساء.

الدليل الثالث: صحيحة محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاجّ غير المتمتّع يوم النحر، ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء، إلّا النساء»، وعن المتمتّع، ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شيء، إلّا النساء والطيب»[٣].

ومحمّد بن حمران يدور أمره بين النهدي الثقة وبين ابن أعين الذي لم يرد فيه توثيق صريح[٤]، ولكن روى عنه ابن أبي عمير، ويؤيّده كونه من آل أعين الذين ورد القول بوثاقتهم جميعاً[٥].

الدليل الرابع: صحيحة جميل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتمتّع ما يحلّ له

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٢.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٤) تقدّم تخريجه.
(٥) تقدّم تخريجه.

. . . . . .

إذا حلق رأسه؟ قال: «كلّ شيء، إلّا النساء والطيب»، قلت: فالمفرد؟ قال: «كلّ شيء، إلّا النساء»، ثمّ قال: «وإنّ عمر يقول: الطيب، ولا نرىٰ ذلك شيئاً»[١].

وهذه الرواية وبقيّة روايات مستطرفات السرائر أُشكل عليها: بكونها مرسلات؛ لانقطاع السند من صاحب السرائر إلىٰ الكتب المأخوذة منها الروايات، ككتاب جامع البزنطي.

وقد حلّ الإشكال بواسطة إجازات صاحب البحار، حيث وجد أسانيد تربط بين صاحب السرائر وبين الشيخ الطوسي وجميع مروياته، ومنها هذه الكتب[٢]، فتكون هذه الروايات صحيحة إذا لم يكن في سندها ضعف.

وتوجد في مقابل هذه الروايات أحاديث أُخرىٰ:

١ ـ ما في الفقه الرضوي: «واعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلّا الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء، وإذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء إلّا الصيد، فإنّه حرام علىٰ المحلّ في الحرم وعلىٰ المحرم في حلّ والحرم»[٣].

وتنصّ هذه الرواية علىٰ أنّه بعد الرمي يحلّ كلّ شيء إلّا الطيب والنساء، وقد أفتىٰ بذلك الشيخ الصدوق ووالده[٤].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٨.

(٢) البحار ١٠٧: ١٩٧.

(٣) فقه الرضا: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ولاحظ مستدرك الوسائل ١٠: ١٣٩.

(٤) حكي عنهما في: المختلف ٤: ٢٩٨، المدارك ٨: ١٠٢.

. . . . . .

ويشكل علىٰ ذلك:

أوّلاً: بعدم ثبوت الرواية؛ لعدم كون كتاب فقة الرضا كتاب روائي، ولعلّه كتاب فقهي لبعض العلماء.

ثانياً: أنّ النقل بهذه الكيفيّة معارض بالنقل بكيفية أُخرىٰ ذكرها نفس المستدرك قبل هذه الفقرة، وهي في نفس الباب، حيث ذكر: أنّه في بعض نسخ الفقه الرضوي: «ثمّ تحلق فقد أُحلّ لك كلّ شيء إلّا الطيب والنساء»، وكان بعض العلماء يرى الطيب؛ لأنّه قد تطيّب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يطوف بالبيت، ومن العلماء من كره ذلك[1].

حيث ذكرت أنّ التحلّل يكون بعد الحلق.

٢ ـ موثّقة حسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنّه كان يقول: «إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء»[2].

وهذه الرواية قد قام الإجماع علىٰ خلافها[3]؛ لأنّه حتّىٰ الصدوقين لم يقولا بالتحلّل من الطيب بعد الرمي، كما تقدّم.

٣ ـ رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعدما رمي الجمرة ولم يحلق، قال: «لا بأس»، قال: وسألته هل يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحرم عليّ في حرم

(١) مستدرك الوسائل ١٠: ١٣٩.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٥.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٧: ٣٢٥، المستند ١٢: ٣٩٣، الجواهر ١٩: ٢٥١.

. . . . . .

الله ؟ قال: «لا»[١].

وهذه الراوية فيها سؤال عن رجل ارتكب محرّماً من محرّمات الإحرام قبل أن يحلق، فقال: «لا بأس»، أي: لا كفّارة عليه، ولعلّه بسبب جهله، وفيها إشارة من السائل إلىٰ أنّه يجوز له ارتكاب ما حرّم عليه بعد الحلق.

٤ ـ صحيحة سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع، قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: «نعم، الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء»، ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثاً، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها، قال: «نعم، الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء، إلّا النساء»[٢].

وهذه الرواية مخالفة للإجماع[٣] ومعارضة للروايات السابقة.

٥ ـ موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه، ما يحلّ له؟ فقال: «كلّ شيء، إلّا النساء»[٤].

والكلام فيها وزان الكلام في الصحيحة السابقة.

٦ ـ صحيحة أبي أيّوب الخزّاز، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعدما ذبح حلق، ثمّ ضمّد رأسه بمسك، وزار البيت وعليه قميص، وكان متمتّعاً[٥].

ويونس مولى علي الوارد في السند هو يونس بن عبد الرحمٰن الثقة[٦]،

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٣٤.
(٣) لاحظ الرياض ٦: ٥١٣ ـ ٥١٤.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٣٤.
(٥) المصدر السابق ١٤: ٢٣٥.
(٦) تقدّم تخريجه.

الأحوط[١].

والرواية مخالفة للإجماع كسابقتها.

٧ ـ صحيحة عبدالرحمٰن بن الحجّاج، قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنىٰ، فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص[١] فيه زعفران، وكنّا قد حلقنا، قال عبد الرحمٰن: فأكلت أنا، وأبىٰ الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه، وقالا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف ـ وكان هو الرسول الذي جاءنا به ـ: «في أيّ شيء كانوا يتكلّمون»؟ فقال: أكل عبد الرحمٰن، وأبىٰ الآخران، فقالا: لم نزر بعد البيت! فقال: «أصاب عبدالرحمٰن»، ثمّ قال: «أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم، فأكلت أنا منه وأبىٰ عبدالله أخي أن يأكل منه، فلمّا جاء أبي حرّشه عليّ: فقال: يا أبه، إنّ موسىٰ أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال: أبي: هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم؟!»[٢].

وحال الرواية حال سابقتها.

والنتيجة: الاعتماد علىٰ ما عليه المشهور من أنّ التحلّل من كلّ شيء ـ وذلك باستثناء الطيب والنساء والصيد ـ يكون بعد الحلق، والتحلّل من الطيب بعد السعي، والتحلّل من النساء بعد طواف النساء، والصيد فيه تفصيل، فحرمة الصيد الناشئة من الإحرام تحلّ والناشئة من الإحرام بعد الخروج من الحرم كما في الفرع الآتي.

▣ التحلّل من الصيد الإحرامي بمجرّد إنهاء طواف النساء مع الالتزام بالاحتياط إلى اليوم الثالث عشر

(١) لحرمة الصيد جهتان:

---

(١) الخبيص: الحلواء المخلوطة من التمر والسمن. (المعجم الوسيط ١: ٢١٦).

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٧.

. . . . . .

الجهة الأُولىٰ: كونه في الحرم.

وقد ذكرنا أنّه يبقىٰ ممنوعاً منه إلىٰ أن يخرج من الحرم.

الجهة الثانية: كونه محرماً.

وتظهر الفائدة فيما لو خرج من الحرم وهو مُحرم، فهنا ترتفع حرمة الصيد من جهة كونه في الحرم، ويأتي البحث في حرمة الصيد باعتبار كونه محرماً وأنّه متىٰ ترتفع هذه الحرمة، فقد قيل: إنّه ترتفع بمجرّد الحلق[1]، ومثلها مثل كثير من محرّمات الإحرام.

ويستفاد ذلك من مثل صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد»[2].

فإنّ عموم هذه الرواية وقوله «أحلّ من كلّ شيء» يجعله محلّاً من الصيد بمقتضى عمومها.

غير أنّ هناك رواية مخصّصة تدلّ علىٰ كون حرمة الصيد باقية إلىٰ ما بعد طواف النساء، كما في ذيل نفس الصحيحة السابقة، حيث قالت: «وإذا طاف طواف

(١) لاحظ: الرياض ٦: ٥١٠ ـ ٥١١، ونقل عن بعض نسخ (القواعد)، كما في الجواهر ١٩: ٢٥٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٢.

. . . . . .

النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد»، وهنا احتمالان:

الأوّل: أن يكون «إلّا الصيد» معناه: إلّا ما حرّم من الصيد بواسطة الحرم دون ما حرّم بالإحرام، فيكون المقصود بالإحلال من كلّ شيء المذكور في صدر الرواية هو الإحلال من كلّ شيء إلّا صيد الحرم.

الثاني: أن يكون المقصود من الصيد في الحرم الذي يبقى إلىٰ ما بعد طواف النساء هو صيد المحرّم بواسطة الإحرام، وليس بواسطة الحرم.

وتؤيّد هذا الاحتمال صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من نفر من النفر الأوّل، متىٰ يحلّ له الصيد؟ قال: «إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»[1].

وهي دليل علىٰ تأخير حرمة الصيد إلى زوال الشمس من اليوم الثالث، ولا شكّ أنّ هذا هو الذي حرّمه الإحرام؛ لأنّ الذي حرّمه الإحرام لا يرتفع تحريمه إلّا بالخروج من الحرم، كما هو معلوم.

وكذلك تؤيّد هذا الاحتمال صحيحة حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّىٰ ينفر الناس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...لِمَنِ اتَّقَى**﴾[2]»، فقال: «اتّقى الصيد»[3].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٨٠.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٠٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(مسألة: ٤٠٨): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصّر أو حلق فيها[١]، فإن تعذّر الرجوع

فإنّه بحسب العادة ينهي الحاجّ أعماله ـ ومنها الطواف ـ قبل اليوم الثاني عشر، وهذه الرواية تفيد ارتفاع حرمة الصيد في اليوم الثاني عشر.

والنتيجة: بمقتضى هذه الروايات حرمة الصيد الإحرامي أو الناشئ من الإحرام إلى اليوم الثالث عشر حتّى لو كان قد طاف وسعى قبله، إلّا أنّ هذا الكلام مخالف للإجماع، ولم يفت أحد بأنّ المدار هو اليوم الثالث عشر، وعلىٰ ذلك فيكون التحلّل من حرمة الصيد الإحرامي بمجرّد إنهاء طواف النساء مع الالتزام بالاحتياط إلىٰ اليوم الثالث عشر.

▣ لو نسىٰ الحلق ونفر من منىٰ جاز له الحلق خارج منىٰ مع حفظ شعره ليلته فيها، والجاهل في ذلك يرجع إلى منىٰ فيحلق أو يقصّر، وكذلك المتعمّد

(١) أمّا الناسي فلصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّىٰ ارتحل من منىٰ، قال: «يرجع إلىٰ منىٰ حتّىٰ يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»[١].

فإنّ ظاهر «يلقي شعره» هو إلقاء الشعر وليس الحلق والتقصير، وإن كان يشمل إلقاء الشعر هو إزالته في منى، وكذلك يشمل فيما أزاله في غير منىٰ ثمّ ذهب به إلىٰ منىٰ ليلقيه فيها، فتكون الرواية مطلقة من جهة الحلق، فيصحّ بمقتضاها بمنى أو غير منىٰ، إلّا أنّ عليه أن يلقي شعره بمنىٰ بنفسه حسب مقتضى هذه الرواية.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢١٨.

. . . . . .

وتنصّ صحيحة مسمع علىٰ جواز الحلق خارج منى، وهي بتعبير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر، قال: «يحلق في الطريق أو أين كان»[1].

والنتيجة: أنّه بالجمع بين هاتين الصحيحتين يظهر أنّه لو نسى ونفر من منىٰ جاز له أن يحلق أو يقصّر خارج منىٰ بمقتضىٰ صحيحة مسمع، وعليه أن يحفظ بشعره ليلقيه في منىٰ بمقتضىٰ صحيحة الحلبي.

وأمّا الجاهل فوظيفته الرجوع والحلق أو التقصير في منىٰ بمقتضىٰ رواية أبي بصير، قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّىٰ ارتحل من منىٰ، قال: «فليرجع إلىٰ منىٰ حتّىٰ يحلق شعره بها أو يقصّر، وعلىٰ الصرورة أن يحلق»[2].

ويشكل سندها بعلي بن أبي حمزة البطائني، ولكن مقتضى الأصل موافق لمدلول الرواية، وهو وجوب الحلق أو التقصير بمنىٰ، فالأحوط العمل بمقتضاها.

وأمّا المتعمّد فمقتضى القاعدة هو أن يرجع ويقصّر أو يحلق في منىٰ، فإنّ المستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه ـ وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له ـ فإنّ عليه دم شاة»[3] هو أنّ من قدّم الطواف علىٰ الحلق وجب عليه دم شاة، والصحيحة ليست ظاهرة في أنّه حلق ولا تتعرّض إلىٰ أنّه هل حلق بعد ذلك أو لم يحلق، وأين حلق.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢١٨.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢١٨.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٢١٥.

أو تعسّر عليه قصّر أو حلق في مكانه[١]، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك[٢].

والنتيجة: وجوب دم شاة لتقديم الطواف علىٰ الحلق تعمّداً، ووجوب التقصير أو الحلق في منى حسب القاعدة الأوّلية.

وأمّا صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت، فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به، يقصّر ويطوف بالحجّ، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[١]، فليس فيها نصّ أو ظهور علىٰ أنّه كان متعمّداً، فهي مطلقة من هذه الجهة، فيحمل عدم البأس علىٰ الجاهل والناسي، والتقصير كذلك، فيعمل كلّ بحسب وظيفته، فالناسي يقصّر في أيّ مكان ويلقي شعره في منىٰ، والجاهل يحلق أو يقصّر في منىٰ، والعامد أيضاً يقصّر أو يحلق في منىٰ بمقتضى القاعدة الأوّلية.

(١) هذا بالنسبة إلى العامد أو الجاهل، وأمّا الناسي فقد ذكرنا أنّه يجوز له الحلق في أيّ مكان، ولكن يذهب ليلقي شعر رأسه في منى.

(٢) إذا لم يتمكّن من الرجوع يستفاد من إطلاق صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يردّ الشعر إلى منىٰ»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢١٧.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢١٩.

(مسألة: ٤٠٩): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتداركه، لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر[١] وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً،

ومقتضى إطلاق هذه الصحيحة وجوب بعث الشعر إلىٰ منىٰ، وأمّا جواز الحلق في غير منىٰ مع الإمكان في منىٰ فيستفاد من روايات الحلق والتقصير وروايات الكون في منىٰ، فيفهم من الجمع تعدّد المطلوب، حيث يجب الحلق ويجب أن يكون في منىٰ، فإذا لم يمكن الحلق في منىٰ وجب الحلق في مكان آخر.

▣ إذا لم يقصّر ولم يحلق عمداً وجب عليه إعادة الأعمال مرتّبة، وإذا كان ذلك منه نسياناً فلا تجب الإعادة، ومع الجهل الأحوط له استحباباً الإعادة

(١) البحث في المسألة أوّلاً: من جهة العامد، وثانياً: من جهة الجاهل، وثالثاً: من جهة الناسي.

أمّا البحث في العامد: فمقتضى أدّلة الترتّب بطلان العمل مع الإخلال به؛ لعدم الإتيان بالمأمور به، وهو العمل في محلّه، وعليه فيجب عليه إعادة الأعمال مرتّبة من جديد.

وتدلّ على ذلك صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت، فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به، يقصّر ويطوف بالحجّ، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[١].

حيث إنّ الإمام عليه السلام أمر بإعادة الطواف من جديد؛ ليصحّ الحجّ.

وأمّا البحث في الجاهل: فيشمله أيضاً إطلاق صحيحة علي بن يقطين، كما أنّ

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢١٧.

ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكّره أو علم بالحكم قبل خروجه من مكّة.

طواف الحجّ وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف

مقتضى القاعدة الأوّلية بطلان العمل غير المرتّب؛ لعدم الإتيان بالمأمور به.

ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك بصحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال: لا حرج»[1].

فهو وإن ذكر فيه النسيان، إلّا أنّه ومن خلال القرائن يعرف أنّ المقصود من النسيان الأعمّ من النسيان والجهل، فالنسيان مثال للعذر، وقد مرّ الكلام فيه في أوّل باب الحلق والتقصير.

وأمّا البحث في الناسي: فعمله صحيح؛ لصحيحتي جميل ومحمّد بن حمران المتقدّمتين.

والنتيجة: أنّ العامد يجب عليه الإعادة، والجاهل الأحوط له استحباباً الإعادة، والناسي لا تجب عليه الإعادة.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٥٦.

وصلاته والسعي. وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفيّة والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها[١].

طواف الحجّ وصلاته والسعي

▣ الحجّ والطواف وصلاته والسعي حقيقة واحدة

(١) إنّ الحجّ وصلاته وسعيه، وطواف العمرة وصلاة طوافها وسعيها، حقيقة واحدة، ويدلّ علىٰ ذلك صحيحة معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت علىٰ باب المسجد قلت: اللهمّ، أعنّي علىٰ نسكك، وسلّمني له، وسلّمه لي.. أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي.. اللهمّ، إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، متّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك.. أسألك مسألة المضطرّ إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك.. ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين، تقرأ فيهما بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، ثمّ إرجع إلىٰ الحجر الأسود، فقبّله إن استطعت واستقبله وكبّر، ثمّ أُخرج إلىٰ الصفا، فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلىٰ البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه»[١].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، والآيتان من سورة الإخلاص ١١٢: ١ وسورة الكافرون ١٠٩: ١.

(مسألة: ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمتّع، فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته[١] بعد الحلق أو التقصير، ولزمته كفّارة شاة[٢].

(مسألة: ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيّام التشريق بل إلى آخر ذي الحجّة لا يخلو من قوّة[٣].

ففيها «ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة.. ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط»، والرواية صريحة في أنّ الطواف والسعي هو نفس طواف العمرة وسعيها.

▣ لو قدّم الطواف على الحلق أو التقصير في حجّ التمتّع عن علم وعمد وجبت إعادته ولزمته كفّارة شاة

(١) مرّ الكلام فيها في مسألة (٤٠٨)، وقلنا بوجوب الإعادة؛لصحيحة علي ابن يقطين.

(٢)لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق ـ وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له ـ فإنّ عليه دم شاة»[١].

وجاء في الكافي ـ وذلك عند ذكره لسند الرواية ـ (وسهل بن زياد)[٢] بدل (عن سهل بن زياد)، ويؤيّد ذلك أنّ سهلاً هو الذي يروي عن أحمد بن محمّد لا العكس، وكذلك وردت الرواية في مكان آخر من الوسائل بهذه الصورة (وسهل...)[٣].

▣ جواز تأخير الطواف إلى ما بعد أيّام التشريق، لكن لا يتمّ التعدّي عن شهر ذي الحجّة

(٣) المسألة فيها طوائف من الروايات:

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٣٨.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٥.

. . . . . .

الطائفة الأُولىٰ: ما دلّ علىٰ أنّه يطوف يوم النحر:

(**منها**): صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المتمتّع متىٰ يزور البيت؟ قال: «يوم النحر»[١].

و(**منها**): رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثمّ احلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف أُسبوعاً، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة»[٢].

وهي تتحدّث عن أعمال يوم النحر، وقد ذكرت من ضمنها زيارة البيت.

الطائفة الثانية: ما دلّ علىٰ جواز التأخير إلى الليلة الحادية عشرة:

(**منها**): صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخّر ذلك اليوم»[٣].

الطائفة الثالثة: ما دلّ علىٰ التأخير إلىٰ اليوم الحادي عشر:

(**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المتمتّع متىٰ يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو يوم الغد، ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء، موسّع عليهما»[٤].

و(**منها**): صحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في زيارة البيت يوم

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٤٤.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٤٧.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٤٥.
(٤) المصدر السابق ١٤: ٢٤٥.

. . . . . .

النحر، قال: «زره، فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره، وموسع للمفرد أن يؤخّره...» الحديث[١].

الطائفة الرابعة: ما دلّ علىٰ جواز التأخير إلىٰ اليوم الثالث عشر:

(**منها**): صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلىٰ يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[٢].

و(**منها**): موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت، تؤخّر إلىٰ اليوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخّرها»[٣].

الطائفة الخامسة: ما دلّ علىٰ تأخير الطواف إلىٰ آخر ذي الحجّة:

(**منها**): صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح، قال: «لا بأس، أنا ربّما أخّرته حتّىٰ تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب»[٤].

و(**منها**): صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس إن

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٤٥.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٤٥.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٤٦.
(٤) المصدر السابق ١٤: ٢٤٤.

(مسألة: ٤١٢): لا يجوز في حجّ التمتّع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعي في وقته[1]، والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته

أخّرت زيارة البيت إلىٰ أن تذهب أيّام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء ولا الطيب»[1].

والنتيجة: أنّ الجمع بين هذه الروايات هو الجواز إلىٰ ما بعد أيّام التشريق، ولكن لا يتمّ التعدّي عن شهر ذي الحجّة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾[2]، فلا يجوز الإتيان بشيء من الحجّ في غير هذه الأشهر، ويستحبّ التعجّل فيه بقدر الإمكان، وأفضله يوم النحر ثمّ ليلة الحادي عشر ثمّ اليوم الثاني وهكذا.

وقد علّلت بعض الروايات النهي عن التأخير بمخافة الأحداث والمعاريض، كما في صحيحة عبدالله بن سنان.

▣ عدم جواز تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين إلّا للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض

(١) المسألة فيها طائفتان من الروايات:

الطائفة الأُولىٰ: القائلة بجواز التقديم:

(منها): صحيحة ابن بكير وجميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، إنّهما سألاه عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ، فقال: «هما سيّان، قدّمت أو أخّرت»[3].

و**(منها)**: صحيحة عبدالرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٤٤.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٧.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٠.

. . . . . .

عن الرجل يتمتّع، ثمّ يهلّ بالحجّ، فيطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة قبل خروجه إلىٰ منىٰ، فقال: «لا بأس»[١].

و(منها): صحيحة حفص بن البختري، عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلىٰ منىٰ، فقال: «هما سواء، أخّر ذلك أو قدّمه»، يعني: للمتمتّع[٢].

الطائفة الثانية: المقيّدة بالشيخ الكبير وغيره:

(منها): صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلىٰ منىٰ»[٣].

وهذه الرواية لا تنافي الروايات المجيزة للتقديم، حيث إنّها جميعاً مثبتات.

و(منها): موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض، تعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: «نعم، من كان هكذا يعجّل»، قال: وسألته عن رجل يحرم بالحجّ من مكّة، ثمّ يرىٰ البيت خالياً، فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: «لا ...» الحديث[٤].

وهذه الرواية تقيّد بمفهومها الروايات المطلقة، فتتقيّد بالشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض.

---

(١) المصدر السابق ١١: ٢٨٠.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤١٦.
(٣) المصدر السابق ١١: ٢٨١.
(٤) المصدر السابق ١١: ٢٨٢.

. . . . . .

و(منها): صحيحة علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلىٰ منىٰ، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلىٰ مكّة أن يطوف ويودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً»[1].

وهذه الرواية صدرها يدلّ علىٰ جواز التقديم مطلقاً، وأمّا بقيّة الرواية: «وكذلك من خاف أمراً» فإنّها من باب عطف الخاصّ علىٰ العامّ، فيكون حكم الخائف حكم مطلق الحاجّ يجوز له التعجيل.

أمّا القيد المذكور في خاتمة الرواية: «إذا كان خائفاً» فيحتمل فيه احتمالان:

الأوّل: أن يعود القيد إلىٰ الطواف بالبيت وتوديعه، فيكون المعنى: أنّه يجوز له الطواف والتوديع قبل الحجّ إذا كان خائفاً، فتكون الرواية مقيّدة للمطلقات.

الثاني: أنّه يمرّ من منى ولا يمرّ من مكّة إذا كان خائفاً، فيكون القيد مرتبطاً بالمرور وليس مرتبطاً بتقديم الطواف، فالرواية غير معلوم شمولها موردنا، وهو مورد التقديم.

و(منها): مصحّحة يحيىٰ الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلىٰ الحجّ، ففرغت من طواف العمرة، وخافت الطمث قبل يوم النحر، أيصلح لها أن تعجّل طوافها (طواف الحجّ) قبل أن تأتي منىٰ؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلىٰ ذلك فعلت»[2].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤١٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤١٥.

. . . . . .

ويحيىٰ الأزرق مشترك، ولكنّه في هذه الراوية ثقة بقرينة رواية صفوان عنه[١]، والظاهر أنّ في السند سقطاً، والصحيح: عن صفوان، عن يحيىٰ الأزرق، كما ورد في بعض النسخ، وفي حاشية الوسائل المحقّقة إشارة إلىٰ ذلك[٢].

ومن ناحية المتن قيّدت الرواية التقديم بخوف الطمث.

والنتيجة: تقييد جواز التقديم بالشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الطمث والخائف.

فرع: علىٰ المذكورين أن يحرموا للحجّ ثمّ يطوفوا؛ لأنّ كلّ أعمال الحجّ بعد دخوله، فهو يدخل في الحجّ بإحرام الحجّ، وعليه فلا بدّ أن تكون جميع الأعمال بعد الإحرام.

وقد يستفاد ذلك من صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتّع، ثمّ يهلّ بالحجّ، فيطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة قبل خروجه إلىٰ منىٰ، فقال: «لا بأس»[٣].

وكذا صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المتمتّع، يهلّ بالحجّ، ثمّ يطوف ويسعىٰ بين الصفا والمروة قبل خروجه إلىٰ منىٰ، قال: «لا بأس به»[٤].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٥ (الهامش الأوّل).

(٣) المصدر السابق ١١: ٢٨٠.

(٤) المصدر السابق ١١: ٢٨١.

في وقته[١]، والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكّن في أيّام التشريق أو بعدها إلى آخر

ويؤيّد ذلك بخبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي علىٰ بعضهنّ الحيض، فقال: «إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلىٰ التي يخاف عليها الحيض، فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت والصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث». فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: «بلىٰ»، فقلت: فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه؟ قال: «نعم»، قلت: فلم لا يتركها حتّىٰ تقضي مناسكها؟ قال: «يبقىٰ عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقىٰ عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان»، قلت: أبىٰ الجمّال أن يقيم عليها والرفقة، قال: «ليس لهم ذلك، تستعدي عليهم حتّىٰ يقيم عليها حتّىٰ تطهر وتقضي مناسكها»[١].

(١) هذا الاحتياط استحبابي؛ لأنّه قد ثبت عندنا جواز التقديم والتأخير بصحيحة أبي بكير وجميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّهما سألاه عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ، فقال: «هما سيّان، قدّمت أو أخّرت»[٢].

وخصّصت بالمعذور، فتكون النتيجة عندنا: جواز تقديم كليهما للمعذور، وهذا الاحتياط يكون احتياطاً استحبابيّاً.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤١٦.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٨٠.

ذي الحجّة[١].

(مسألة: ٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكّة أن يقدّم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً، فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد[٢].

(مسألة: ٤١٤): من طرأ عليه العذر فلم يتمكّن من الطواف ـ [وذلك] كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسّر لها المكث في مكّة

---

(١) مرّ أنّ المدار علىٰ صدق العناوين المذكورة كالخائف والمرأة الخائفة من الحيض والعاجز والشيخ الكبير وغيرها ممّا مرّ، فإذا انطبق عليها أحد هذه العناوين جاز لها التقديم، وزوال الخوف أو العجز بعد ذلك لا ينفي أنّه حين العمل كان متوفّراً فيه شرط جواز التقديم، فيصحّ عمله ولا يحتاج إلىٰ إعادة، فالتقديم لهؤلاء المذكورين هو حكم واقعي وليس حكماً ظاهرياً، فمثله مثل القصر للمسافر، فلو رجع في أثناء الوقت لا يعيد صلاته تماماً.

▣ جواز تقديم الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء على الوقوفين للخائف علىٰ نفسه

(٢) لصحيحة علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلىٰ منىٰ، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلىٰ مكّة أن يطوف ويودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً»[١].

وقد خصّت هذه الرواية الخائف بتقديم طواف النساء، وأمّا بقيّة المعذورين فقد ورد تقديم طواف الحجّ وسعيه فقط، كما مرّ.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤١٥.

لتطوف بعد طهرها ـ لزمته الاستنابة للطواف[١]، ثمّ السعي بنفسه بعد طواف النائب[٢].

(مسألة: ٤١٥): إذا طاف المتمتّع وصلّى وسعى حلّ له الطيب، وبقي عليه من المحرّمات النساء بل الصيد أيضاً على الأحوط، والظاهر جواز العقد له بعد طوافه وسعيه، ولكن لا يجوز له شيء من الاستمتاعات المتقدّمة على الأحوط[٣] وإن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع[٤].

---

(١) مرّ الكلام فيها في مسائل العمرة، حيث ذكرنا وجوب الاستنابة في مثل هذه الصورة؛ لعدم احتمال سقوط الأمر بالطواف، وليس هناك طريق آخر.

(٢) لعدم اشتراط الطهارة، ولأنّ السعي ليس مسجداً.

(٣) مرّ الكلام عنها في مسألة (٤٠٧)، وقد ذكرنا أنّه بالحلق والتقصير يحلّ له أكثر المحرّمات ويبقىٰ النساء والطيب والصيد الإحرامي.

▣ اختصاص التحريم بالجماع فيما لو طاف المتمتّع وصلّىٰ وسعىٰ

(٤) استفيد ذلك من صحيحة الفضلاء العلاء بن صبيح وعبد الرحمان بن الحجّاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح، كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلىٰ يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بيت الصفا والمروة ثمّ خرجت إلىٰ منىٰ، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طاف طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»[١].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٤٨.

. . . . . .

والتعبير بـ «فراش زوجها» ظاهر في الوطء دون بقيّة الاستمتاعات التي لا تتعلّق بالفراش عادةً.

ويؤيّده موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لولا ما منّ الله به علىٰ الناس من طواف الوداع ليرجعوا إلىٰ منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نسائهم ـ يعني: لا يحلّ لهم النساء ـ حتّىٰ يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً آخر بعدما يسعىٰ بين الصفا والمروة، وذلك علىٰ الرجال والنساء واجب»[1].

وذلك لظهور المسّ في المباشرة بالوطء، كما هو الوارد في التعبير القرآني: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء**﴾[2]، وقد استدلّ علىٰ حرمة الجماع خاصّة بصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح، فقال: «ربّما أخّرته حتّىٰ تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب»[3].

وقد عبّر فيها «لا تقربوا النساء»، وهو تعبير قرآني عن حرمة الجماع، فمثل هذا التعبير قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[4].

وفي مقابلها صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: «عليه دم يهريقه من عنده»[5].

وهي إن كانت صحيحة السند، إلّا أنّ هذا المقدار ـ وهو وجوب الكفّارة علىٰ

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٩٩.
(٢) سورة النساء ٤: ٤٣، سورة المائدة ٥: ٦.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤ و ٢٤٤.
(٤) سورة البقرة ٢: ٢٢٢.
(٥) الوسائل ١٣: ١٣٩.

(مسألة: ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدّمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتّى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير[١].

المحلّ لو أتىٰ بشيء من محرّمات الإحرام ـ لم يقل به قائل.

وأيضاً في مقابلها موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لولا ما منّ الله عزّ وجلّ علىٰ الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلىٰ أهله وليس يحلّ له أهله»[١].

وفيها «ليس يحلّ له أهله»، ويظهر منها حرمة جميع الاستمتاعات المتعلّقة بالزوجة، ولكنّها مطلقة تقيّدبصحيحة الفضلاء بأنّ الحرام هو الفراش، وليس مطلق الاستمتاعات.

▣ عدم حلّية المراتب المتأخّرة إلّا بحصول سبب حلّية المراتب المتقدّمة فيمن كان يجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين

(١) يفهم من الروايات أنّ محرّمات الإحرام مراتب، كلّ مرتبة تتوقّف علىٰ التي قبلها، فالطيب يتوقّف علىٰ الحلق، والسعي وحلّية النساء يتوقّفان علىٰ الحلق والسعي والطواف، حيث يفهم من الروايات التي تجيز كلّ شيء بالحلق إلّا الطيب والنساء أنّ الطيب والنساء مرتبة أشدّ، فلا تحلّ بخصوص الحلق، بل تحلّ بالإتيان بأعمال أُخرىٰ بعده. وعلىٰ ذلك فالمرتبة الأُولىٰ لا تتحقّق إلّا بالحلق فضلاً عن المراتب المتأخّرة من التحلّل.

وعليه لو قدّم السعي وطواف النساء فلانحتمل جواز المرتبة المتأخّرة ـ وهي وطء النساء ـ مع بقاء المرتبة المتقدّمة ـ وهي النظر والتقبيل ـ علىٰ حرمتها.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٩٩.

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحجّ: طواف النساء وصلاته[1]، وهما وإن كانا من الواجبات، إلّا أنّهما ليسا من نسك الحجّ،

والنتيجة: أنّه لا تحلّ المراتب المتأخّرة إلّا بحصول سبب حلّية المراتب المتقدّمة.

طواف النساء

▣ وجوب طواف النساء وصلاته، غير أنّه مع تركهما ـ ولو عمداً ـ لا يفسد الحجّ

(١) تدلّ علىٰ أصل وجوبه مجموعة من النصوص التي تدلّ علىٰ أنّ للحجّ ثلاثة طوافات:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار: عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في القارن: «لا يكون قران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء. وأمّا المتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة». وقال أبو عبدالله عليه السلام: «التمتّع أفضل الحجّ، وبه نزل القرآن وجرت السنّة، فعلىٰ المتمتّع إذا قدم مكّة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر، وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة، وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أُضحية»[1].

---

(١) الوسائل ١١: ٢١٢ ـ ٢١٣.

فتركها ـ ولو عمداً ـ لا يوجب فساد الحجّ[١].

و(**منها**): موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لولا ما منّ الله عزّ وجلّ علىٰ الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلىٰ أهله وليس يحلّ له أهله»[١].

(١) تدلّ عليه مجموعة من الروايات:

(**منها**): صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في المسألة السابقة.

والاستدلال بقوله: «وطواف بعد الحجّ»، حيث يستفاد أنّ طواف النساء بعد الحجّ، وما بعد الحجّ هو خارج عن الحجّ.

ولكن يعبّر عن الحجّ بعرفة ومزدلفة ويوم العيد بالحجّ الأكبر[٢]، والروايات التي ذكرت قبل الحجّ وبعده هي الروايات التي تذكر القارن الذي يقدّم بعض الأعمال علىٰ عرفة وبعضها الآخر بعدها.

و(**منها**): صحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء»[٣].

و(**منها**): صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّما نسك الذي يقرن

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٩٩.

(٢) قد فسّر الحجّ الأكبر في بعض الروايات بالوقوف بعرفة ورمي الجمار، راجع الوسائل ١١: ٨ و١٣: ٥٥١ و١٤: ٢٦٣، ٢٩٨.
وفسّر في بعضها الآخر بيوم النحر، انظر المصدر السابق ١٤: ٤٢ و٤٣ و٤٤ و٨١ و٨٣ و٢٩٦ و٢٩٨. وورد كذلك التعبير عنه بيوم الأضحىٰ في المصدر السابق ١٤: ٤٣.

(٣) الوسائل ١١: ٢٢١.

. . . . . .

بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ ...» الحديث[1].

وهاتان الروايتان كسابقتها.

و(منها): صحيحة أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، إذ دخل عليه رجل، فقال: أصلحك الله، إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، فأبىٰ الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: «لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تمّ حجّها»[2].

وموضع الاستدلال قوله: «تمضي فقد تمّ حجّها»، فإنّه يدلّ علىٰ تمام الحجّ للمختار، بل للمضطرّ أيضاً.

وفي قبال ذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإذا أتيت يوم النحر فقمت علىٰ باب المسجد قلت: اللهمّ، أعنّي علىٰ نسكك، وسلّمني له، وسلّمه لي.. أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي.. اللهمّ، إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، متّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك.. أسألك مسألة المضطرّ إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك،

(١) المصدر السابق ١١: ٢١٨.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(مسألة: ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء[١]، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم

وتجيرني من النار برحمتك.. ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين، تقرأ فيها بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، و ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، ثمّ ارجع إلىٰ الحجر الأسود، فقبّله إن استطعت واستقبله وكبّر، ثمّ اخرج إلىٰ الصفا، فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلىٰ البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه»[١].

وظاهر هذه الرواية أنّ طواف النساء جزء من الحجّ وأنّ الفراغ من الحجّ كلّه بعد الفراغ من طواف النساء، ولا تعارضها روايات ما بعد الحجّ؛ لأنّنا ذكرنا أنّ المقصود من الحجّ هو عرفة ومزدلفة ومنىٰ.

▣ وجوب طواف النساء على كل من الرجال والنساء

(١) لصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم، عليهم الطواف كلّهم»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٩٨.

. . . . . .

وكذلك لموثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لولا ما منّ الله به علىٰ الناس من طواف الوداع لرجعوا إلىٰ منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نسائهم ـ يعني: لا تحلّ لهم النساء ـ حتّىٰ يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً آخر بعدما يسعىٰ بين الصفا والمروة، وذلك علىٰ الرجال والنساء واجب»[1].

ولصحيحة الفضلاء العلاء بن صبيح وعبد الرحمان بن الحجّاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح، كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلىٰ يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلىٰ منىٰ، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طاف طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»[2].

فرع أوّل: يستفاد من النصوص وجوب طواف النساء علىٰ الخنثى أيضاً؛ لأنّها في الواقع إمّا رجل أو امرأة، وعلىٰ كلا التقديرين يجب طواف النساء.

فرع ثان: هل تحرم النساء علىٰ الصبي المميّز إذا لم يطف طواف النساء بناءً علىٰ شرعية عبادته أو لا؟

هنا رأيان[3]:

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٩٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٤٨.

(٣) راجع: الجواهر ١٩: ٢٦٠ ـ ٢٦١، تعاليق مبسوطة ١٠: ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

. . . . . .

الأوّل: أنّه تحرم عليه النساء بناءً علىٰ أنّ حرمة النساء حكم وضعي يترتّب علىٰ الإحرام بالحجّ، وحديث الرفع يرفع التكليف، ولكنّه لا يرفع الأحكام الوضعية، فلا يرتفع الحكم الوضعي بحرمة النساء بعد الإحرام بالحجّ.

الثاني: أنّ ما يتعلّق بالنساء كالتقبيل والملامسة وغيرها هي تروك تكليفية محضة، والصبي مرفوع عنه جميع الأحكام التكليفية من الأوّل، وعليه لم تتعلّق بذمّته حرمة هذه التصرفات من الأوّل حتّىٰ نقول باستقرارها في ذمّته.

وقد قيل: بأنّه حتّىٰ لو لم تحرم من الأوّل فإنّها تحرم بعد البلوغ إذا كان قد ترك طواف النساء[1].

ويجاب: بأنّه لا دليل علىٰ حدوث هذا الوجوب المدّعىٰ بعد البلوغ، كما أنّ وظيفة طواف النساء رفع الحرمة عمّن حرمت عليه النساء بسبب الإحرام، وبما أنّ الصبي المميّز لم تحرم عليه النساء بسبب التكليف عنه، فإنّه لا يحتاج إلىٰ طواف النساء لرفع هذه الحرمة، والإتيان به إنّما يكون تعبّداً ولحصول ثواب الطواف للعمرة الكاملة أو للحجّ الكامل.

وعلىٰ ذلك يختلف الأمر بين هذه الأحكام التكليفية المترتّبة علىٰ الإحرام، مثل ما لو أجرىٰ العقد حال الإحرام فإنّه يبطل؛ لأنّه من شروط العقد أن لا يكون العاقد محرماً، فالعقد الصادر من المحرم باطل وضعاً، وليس فقط منهياً عنه تكليفاً، فتترتّب عليه آثار البطلان.

---

(١) حُكي عن بعضهم في الجواهر ١٩: ٢٦، وحُكي بلفظ (يقال) في تعاليق مبسوطة ١٠: ٦٠٣.

عليها الرجال[١].

والنائب في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه، لا عن نفسه[٢].

(مسألة: ٤١٨): طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفيّة والشرائط[٣].

والرأي الثاني هو الظاهر، وعليه فلا يجب الإتيان بطواف النساء علىٰ من تركه وهو صبي.

(١) لمقتضى الأدلّة السابقة.

(٢) لأنّ النائب وظيفته الإتيان بعمل يفرّغ ذمّة المنوب عنه من كلّ ما تعلّق بها، ومن ضمن ما تعلّق بها طواف النساء، فيحرم علىٰ النائب ما حرم علىٰ المنوب عنه، ويحلّ له ما يحلّ للمنوب عنه من بدء الحجّ إلىٰ آخره.

وفي مقابل هذا قيل: بوجوب طواف النساء عن نفسه لا عن المنوب عنه، وإنّما يصحّ ذلك لو قلنا: إنّ المحرّمات تحرم علىٰ النائب بالأصالة لا بالنيابة، ولكن الظاهر أنّ حرمتها عليه بالنيابة، كما أنّ وجوب الأجزاء بالنيابة أيضاً.

والنتيجة: أنّه يجب الإتيان بالطواف عن المنوب عنه، لا عن نفسه.

▣ كيفيّة وشرائط طواف النساء وصلاته ككيفيّة وشرائط طواف الحجّ وصلاته

(٣) الظاهر من بعض الروايات أنّ الطواف يرجع إلىٰ تلك الحقيقة بقيودها، وذلك كما في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت علىٰ باب المسجد قلت: اللهمّ، أعنّي علىٰ نسكك، وسلّمني له، وسلّمه لي...» الحديث[١]، حيث أحالت في وصف طواف الحجّ

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(مسألة: ٤١٩): من لم يتمكّن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره، فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان أو إنسان، وإذا لم يتمكّن منه أيضاً لزمته الاستنابة عنه، ويجري هذا في صلاة الطواف أيضاً[١].

(مسألة: ٤٢٠): من ترك طواف النساء ـ سواء أكان متعمّداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً ـ حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء[٢]، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى

إلى ما ذكر من الأوصاف في طواف العمرة، كما في قول الإمام: «ثمّ طفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة».

(١) مرّ الكلام في مسألة (٣٢٦)، وقد ذكرنا أنّ من لم يتمكّن من الطواف فإمّا أن يسقط عنه الطواف أو أنّه تجوز له الاستنابة، وسقوط الطواف غير وارد ـ ولو بالإجماع عليه ـ فتبقى الاستنابة، وتفصيل المسألة هناك.

فرع: ذكرنا بعد عنوان طواف النساء وقبله مسألة (٤١٧) أنّ طواف النساء وصلاته من نسك الحجّ، وعلى ذلك فيشملهما اشتراط عدم التأخير عن ذي الحجّة، فلا يجوز في طواف النساء التأخير. نعم، لو أخّره فالظاهر جواز الإتيان به في أيّ وقت بمقتضى الأدلّة.

▣ مع ترك طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسياناً يجب عليه التدارك بنفسه، ومع العجز وجبت الاستنابة

(٢) إنّ القاعدة الأوّلية توجب عليه التدارك بنفسه إذا تركه سواء كان ذلك عمداً أم جهلاً أم نسياناً، ولم يرد شيء يخالف هذه القاعدة في مقام العمد وفي مقام

. . . . . .

الجهل، وأمّا النسيان فقد وردت فيه ثلاث طوائف من الروايات:

الطائفة الأُولىٰ: تدلّ علىٰ نفس مقتضى القاعدة الأوّلية، والتي (منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّىٰ يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه. وإن نسي الجمار فليسا بسواء؛ إنّ الرمي سنّة، والطواف فريضة»[1].

وهذه الرواية صريحة علىٰ وجوب الإتيان بالطواف بنفسه مادام حيّاً.

الطائفة الثانية: ما دلّ علىٰ جواز الاستنابة في فرض العجز عن المباشرة. وهي أيضاً متناسبة مع القاعدة الأوّلية، فإنّ الأمر المباشري لا إشكال في أنّه مشروط بالشروط العامّة، ومن ضمنها القدرة. ومن هذه الطائفة: صحيحة معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل نسي طواف النساء حتّىٰ أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ له النساء حتّىٰ يطوف بالبيت»، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه»[2].

وهي صريحة في جواز الاستنابة مع العجز وعدم القدرة.

الطائفة الثالثة: ما دلّ علىٰ جواز الاستنابة مطلقاً، والتي (منها): صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٦.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٠٨.

من تركته[١].

يرجع إلىٰ أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه»[١].

وهي مطلقة من جهة القدرة علىٰ المباشرة وعدم القدرة، وتقيّد بالطائفتين الأوّليتين، حيث أوجبتا المباشرة مع القدرة، فتقيّد بالعجز أو عدم القدرة.

▣ لو مات الشخص الذي فاته طواف النساء قبل تداركه وجب القضاء عنه من أصل تركته

(١) في المسألة طائفتان من الروايات:

الأُولىٰ: ما دلّت علىٰ وجوب القضاء علىٰ الولي، كصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه»[٢].

وهذه الرواية تأمر الولي بالإتيان بالطواف عنه، وظاهرها أنّه تكليف علىٰ الولي، فيخرجه من ماله.

الثانية: ما ذكرت أنّه يجب علىٰ الولي أو غيره، كصحيحة معاوية بن عمّار السابقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّىٰ يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه. وإن نسي الجمار فليسا بسواء؛ إنّ الرمي سنّة، والطواف فريضة»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٠٧.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٠٧.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٤٠٦.

(مسألة: ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي[١]، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط[٢].

حيث دلّت علىٰ أنّه غير واجب تعييناً علىٰ الولي، فيكون هناك احتمالان آخران:

الأوّل: أن يكون واجباً كفائياً علىٰ جميع المسلمين، وهذا الاحتمال لم يقل به أحد، فلم يذكر في الواجبات كفاية ما فات الميّت من طواف وغيره.

الثاني: أن يكون هذا التعبير مقصوداً به الإرشاد إلىٰ وجوب إفراغ ذمّة الميّت من قِبَل الولي أو غيره.

والنتيجة: أنّه لا يجب علىٰ الولي أن يطوف بنفسه ولا أن يخرج قيمة الطواف من ماله الخاصّ، وبما أنّه جزء من الحجّ الذي يجب إخراجه بجميع أجزائه من أصل التركة، فإنّ ما بقي منه لو أتىٰ ببعضه مثلاً يخرج من أصل التركة إذا كانت الحجّة حجّة الإسلام.

▣ مع تقديم طواف النساء على السعي عن علم وعمد تجب إعادته بعد السعي، أمّا لو كان عن جهل أو نسيان فالمشهور الصحّة

(١) لعدم الإتيان بالمأمور به في محلّه، ولا دليل علىٰ الإجزاء، فتجب الإعادة.

(٢) القاعدة الأوّلية هي البطلان؛ لعدم الإتيان به أيضاً مرتّباً، ولكن قيل: بالصحّة[١]، واستدلّ له:

أوّلاً: بالإجماع[٢].

---

(١) سيأتي عمّا قريب تخريجه.

(٢) حُكي في المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٧١.

. . . . . .

وثانياً: بصحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه! فقال: لا حرج»[1].

وثالثاً: بصحيحة محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه، إلّا قال: لا حرج»[2].

وهما ظاهرتان في أنّ تقديم ما حقّه التأخير وتأخير ما حقّه التقديم ليس فيه حرج، ويفهم منه عدم وجوب الإعادة عليه.

وقد مرّ الكلام في أنّ الرواية تشمل الجهل والنسيان بحسب القرائن وإن ذكر الناسي في أوّلها، وقد مرّ الكلام في ذلك في أوّل باب الحلق والتقصير.

وأشكل السيّد الخوئي قدس سره: بأنّ المسؤول عنه في الخبرين هو أجزاء الحجّ وأعماله، وطواف النساء ليس من أعمال الحجّ، وإنّما هو واجب مستقلّ، فلو أتىٰ به في أثناء أعمال الحجّ ـ أي: قبل السعي ـ لم يأت بالواجب علىٰ وجهه[3].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٥٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٧١.

(مسألة: ٤٢٢): من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتّى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق[١].

(مسألة: ٤٢٣): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها جاز لها

ويجاب: بأنّ المسؤول عنه في الخبرين مطلق فيما يأتي به يوم النحر من متعلّقات الحجّ، وليس بخصوص ما هو من أجزاء الحجّ، فإنّ التعبير بـ(يزور البيت) هو تعبير عن الذهاب إلىٰ مكّة وإلىٰ البيت لأداء الأعمال الواجبة فيه من طواف الحجّ والسعي وطواف النساء، كما يستفاد من بعض الروايات، والجواب عامّ أيضاً بأنّ تقديم ما حقّه التأخير أو تأخير ما حقّه التقديم ليس فيه حرج.

ورابعاً: بموثّقة سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعىٰ بين الصفا والمروة، قال: «لا يضرّه، يطوف بين الصفا والمروة، وقد فرغ من حجّه»[١].

وهذه الرواية صحيحة في صحّة طواف النساء لو قدّمه علىٰ السعي، وبإطلاقها تشمل الناسي والجاهل، بل قد يقال حتّى المتعمّد، ولكن نخرج عن المتعمّد بقرينة الإجماع على البطلان فيه[٢]، ويبقىٰ الجهل والنسيان داخلين؛ لعدم الإجماع علىٰ البطلان، بل المشهور الصحّة[٣].

(١) مرّ الكلام في مثله في مسألة (٤١٦).

---

(١) الوسائل ١٣: ٤١٨.

(٢) لاحظ: المدارك ٨: ١٩٠ و٢١٩، الرياض ٦: ٥٠٧، المستند ١٢: ١٨٧ و١٣: ٢١، دليل الناسك: ٤٢٣.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٧: ١٣٩، المدارك ٨: ١٩٢ و٢٢٠، المستند ١٣: ٢٢.

ترك طواف النساء والخروج مع القافلة[١]، والأحوط حينئذٍ أن تستنيب لطوافها ولصلاته[٢]، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة[٣]، والأحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته[٤].

(مسألة: ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحجّ، وقد تقدّم حكمه في الصفحة (١٤٢)[٥].

▣ **لو حاضت المرأة وأعجلتها قافلتها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة**

(١) لصحيحة أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، إذ دخل عليه رجل، فقال: أصلحك الله، إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، فأبىٰ الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: «لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تمّ حجّها»[١].

(٢) هذا الاحتياط استحبابي.

(٣) لصحيحة فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»[٢].

والظاهر منها أنّ المرأة التي طرقها الحيض بعد أكثر من نصف طواف النساء تمّ حجّها وليس عليها الانتظار لإتمام الطواف أو الاستنابة.

(٤) هذا الاحتياط استحبابي أيضاً.

▣ **نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيانها في طواف الحجّ**

(٥) مرّ الكلام في مسألة (٣٢٩)، والمستفاد من ذلك أنّه إذا تمكّن من الرجوع والإتيان بالصلاة في محلّها وجب ذلك، وإذا لم يتمكّن صلّاها حيث ذكرها.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٣.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٦١.

(مسألة: ٤٢٥): إذا طاف المتمتّع طواف النساء وصلّى صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجل، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط[١]، وأمّا قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا في الصفحة (١٢٠) أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ[٢].

المبيت في منىٰ

الواجب الثاني عشر من واجبات الحجّ: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر[٣]. ويعتبر فيه قصد

▣ من واجبات الحجّ المبيت في منىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر

(١) مرّ الكلام فيها في مسألة (٤٠٧).

(٢) مرّ الكلام حولها بعد مسألة (٢٨٠) وقبل مسألة (٢٨١)، في صيد الحرم وقلع الشجرة.

المبيت في منىٰ

(٣) أشار إلىٰ ذلك بالآية الكريمة: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[١]، حيث إنّ الذكر نصّ علىٰ أيّام التشريق، وذكرت من تعجّل ومن تأخّر، وهذا الكلام واضح بحسب الروايات الآتية أنّه في أعمال منىٰ.

واستدلّ عليه ـ مضافاً إلى الآية الكريمة المتقدّمة ـ بالإجماع والسيرة[٢].

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٠٣.

(٢) قارن: التذكرة ٨: ٣٥٥، المنتهىٰ ٢: ٧٦٩، المدارك ٨: ٢٢٢.

القربة[١]، فإذا خرج الحاجّ إلى مكّة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً[٢]، وكذلك من أتى النساء

كما استدلّ بالروايات، والتي:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنىٰ، إلّا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منىٰ»[١].

و(منها): صحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنىٰ، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ، إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها»[٢].

(١) استدلّ السيّد الخوئي قدس سره بالآية الكريمة: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾[٣].

ويجاب: بأنّ الآية تأمر بالاشتغال بالذكر، وأمّا المبيت فهو لازم هذا الاشتغال، وليس فيها أمر صريح بالمبيت فضلاً عن أن يفهم أنّه أمر عبادي، فيكون الإتيان بالمبيت بقصد القربة علىٰ نحو الاحتياط.

▣ من لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت بمنىٰ ليلة الثالث عشر أيضاً

(٢) لرواية حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٥١.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٥٤.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٧٦، والآية من سورة البقرة ٢: ٢٠٣.

على الأحوط[١]، وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم

فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّىٰ ينفر الناس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...لِمَنِ اتَّقَى**﴾[١]»، فقال: «اتّقى الصيد»[٢].

والرواية صحيحة السند؛ لأنّ محمّد بن يحيىٰ الوارد في سندها هو الخزّاز بقرينة الراوي والمروي عنه، حيث إنّ المسمّين بهذا الاسم بهذه الطبقة ثلاثة، وهم: الخزّاز، والخثعمي، والصيرفي، والمشهور هو الخزّاز، وهو الذي يروي عنه [أحمد ابن] محمّد بن عيسىٰ[٣].

(١) استدلّ لها برواية محمّد بن المستنير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أتىٰ النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[٤].

والرواية ضعيفة السند؛ لأنّ محمّد بن المستنير مجهول، لا ذكر له في كتب الرجال ولا في كتب الروايات، إلّا هذه الرواية ورواية أُخرىٰ نوقش في نسبتها إليه[٥].

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٠٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) لاحظ معجم رجال الحديث ١٩: ٣٥ و٣٩ و٤٠ و٤٢. وراجع المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٧٧.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٩.

(٥) بأنّ راويها هو سلام بن المستنير لا محمّد بن المستنير، راجع المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٧٨.

الثاني عشر[١]، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً[٢].

(مسألة: ٤٢٦): إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه

▣ يجوز لغير من لم يجتنب الصيد ومن أتىٰ النساء الإفاضة من منىٰ بعد ظهر اليوم الثاني عشر

(١) للآية الكريمة: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ**﴾[١].

ولصحيحة الحلبي، أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس؟ فقال: «لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتّىٰ تزول الشمس»[٢].

ولصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّىٰ تزول الشمس، وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق ـ وهو يوم النفر الأخير ـ فلا عليك أيّ ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده...» الحديث[٣].

وكذا صحيحة أبي أيّوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد أن نتعجّل السير ـ وكانت ليلة النفر حين سألته ـ فأيّ ساعة تنفر؟ فقال لي: «أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتّىٰ تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، فأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس، فانفر علىٰ كتاب الله، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيه**﴾[٤]، فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجّل، ولكنّه قال: ومن تأخّر فلا إثم عليه»[٥].

(٢) لصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّىٰ تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[٦].

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٠٣.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٧٦.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٧٤.
(٤) سورة البقرة ٢: ٢٠٣.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٧٥.
(٦) المصدر السابق ١٤: ٢٧٧.

الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك[١]، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج[٢]، وعليه دم شاة على الأحوط[٣].

(مسألة: ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات[٤]، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر[٥]، والأولى لمن بات النصف

ولصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك». قال: وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنىٰ فليس لك أن تخرج منها حتّىٰ تصبح»[١].

▣ إذا لم يمكنه الخروج قبل الغروب وأمكنه المبيت بمنىٰ وجب ذلك، ولو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج

(١) لصحيحة الحلبي السابقة؛ لأنّه يصدق في المقام «أدركه المساء».

(٢) لقاعدة نفي الحرج، والكفّارة مرتبطة بالمخالفة وإن كانت عن عذر.

(٣) يأتي الكلام فيه في مسألة (٤٢٩).

▣ لا يجب المكث في منىٰ لمن وجب عليه المبيت فيها نهاراً بأزيد من مقدار رمي الجمرات

(٤) لعدم الدليل علىٰ وجوب البقاء، والواجب فقط هو رمي الجمار.

(٥) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنىٰ، إلّا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منىٰ»[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٥١.

الأوّل ثمّ خرج أن لا يدخل مكّة قبل طلوع الفجر[١].

وهذه الرواية تدلّ علىٰ جواز اختيار النصف الأوّل من الليل وفي النصف الثاني يجوز له أن يبيت في غير منىٰ.

ولصحيحة معاوية الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنىٰ، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ، إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها»[١].

وهي تدلّ علىٰ جواز اختيار النصف الثاني من الليل أو النصف الأوّل.

ولصحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منىٰ، قال: «إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنىٰ، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة»[٢].

وكلاهما تدلّان علىٰ جواز اختيار المبيت في النصف الأوّل وجواز البقاء في مكان آخر في النصف الثاني.

وصحيحة جعفر بن ناجية، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «إذا خرج الرجل من منىٰ أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنىٰ، وإذا خرج بعد منتصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»[٣]، تدلّ علىٰ جواز مبيت النصف الثاني من الليل.

▣ من بات النصف الأوّل من الليل بمنىٰ يجب أن يكون في مكّة قبل انفجار الصبح

(١) هذا الأولىٰ؛ لوجود قول بذلك[٤]، ولكن صريح صحيحة العيص المتقدّمة

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٥٤.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٥٢.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) وهو للشيخ والحلبي وابن حمزة وغيرهم، كما في الجواهر ٢٠: ٩، وراجع: المبسوط ١: ←

(مسألة: ٤٢٨): يستثنى ممّن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف:

١ ـ المعذور، كالمريض والممرّض، ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى[١].

٢ ـ من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلته[٢] أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل[٣]، ما عدا الحوائج الضرورية، كالأكل

أنّه: «فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو في مكّة»، وعليه يفترض أن يكون في مكّة قبل انفجار الصبح، وكذا ظاهر صحيحة معاوية بن عمّار السابقة؛ إذ جاء فيها: «فلا يضرّك أن تبيت في غير منىٰ»، فإنّ غير منىٰ يشمل مكّة وغيرها.

▣ لا يجب المبيت بمنىٰ للمعذور

(١) لقاعدتي رفع الحرج ورفع الضرر، فيجوز ترك المبيت في جميع موارد القاعدتين.

▣ لا يجب المبيت بمنىٰ لمن اشتغل بالعبادة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منىٰ بعد دخول الليل

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت، فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتّىٰ طلع الفجر، فقال: «ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزّ وجلّ»[١].

ويستفاد من الرواية أيضاً أنّه يكفي الاشتغال بمطلق العبادة، وهذا ما يدلّ عليه التعليل في قوله: «كان في طاعة الله عزّ وجلّ».

(٣) تدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تبت

← ٣٧٨، النهاية: ٢٦٥، الكافي في الفقه: ١٩٨، السرائر ١: ٦٠٤، الوسيلة: ١٨٨، الجامع للشرائع: ٢١٧.

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

والشرب ونحوهما[١].

٣ ـ من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيّين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى[٢]، ويجوز

ليالي التشريق إلّا بمنىٰ، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ، إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها»[١].

وفيها «فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ، إلّا أن يكون شغلك نسكك».

وكذلك صحيحته الأُخرىٰ حيث روى مثلها، وزاد: وسألته عن الرجل زار عشاء، فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّىٰ يطلع الفجر، قال: «ليس عليه شيء، كان في طاعة الله»[٢]. فيستفاد من تعبير (زار عشاء) أنّ ذهابه إلىٰ البيت وقت العشاء، وهو ما قبل منتصف الليل، فيكون ممّن خرج من منىٰ قبل منتصف الليل وبات النصف الثاني في مكّة مشتغلاً بالعبادة.

(١) بمقدار لا تنافي صدق كونه في طاعة الله، أو في نسك، أو كونه مشغولاً بالطواف والدعاء والسعي.

▣ لا يجب المبيت بمنىٰ لمن طاف البيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيّين

(٢) الظاهر من الروايات أنّه يجوز له الخروج من مكّة والمبيت في الطريق، كما في صحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من زار فنام في الطريق

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٥٤.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٥٤.

. . . . . .

فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منىٰ »[١].

وهي صحيحة علىٰ طريق الشيخ[٢]، ولا يضرّ كون الكليني رواها مرسلة[٣]؛ لأنّ المرسل هو محمّد بن أبي عمير، فتكون صحيحة عندنا علىٰ الطريقين.

وصحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا زار الحاجّ من منىٰ فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل يأتي منىٰ، فلا شيء عليه »[٤].

ويفهم منها أنّه يكفي الخروج من مكّة الخروج من مكّة وإن لم يدخل منىٰ.

وكذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنىٰ، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ، إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها »[٥].

وقد ذكر في آخرها «أو قد خرجت من مكّة »، فيكفي أيضاً فيها الخروج من مكّة وإن لم يدخل منىٰ.

ويكفي في الخروج من مكّة تجاوز عقبة المدنيّين، أي: الخروج من مكّة القديمة وليس الجديدة. ويستفاد ذلك من بعض الروايات، كصحيحة محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يزور، فينام دون منىٰ، فقال: «إذا جاز عقبة المدنيّين

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٥٦.
(٢) التهذيب ٥: ٢٥٩، الاستبصار ٢: ٢٩٤.
(٣) الكافي ٤: ٥١٤.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٧.
(٥) المصدر السابق ١٤: ٢٥٤.

لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار[١].

(مسألة: ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه كفّارة شاة عن كلّ ليلة[٢]،

فلا بأس أن ينام»[١].

ومحمّد بن إسماعيل في الرواية هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ لأنّه هو المشهور في هذه الطبقة.

وأمّا من ناحية المتن فتصلح هذه الرواية أن تكون مبيّنة لحدود مكّة، حيث يكون التعدّي عن عقبة المدنيّين خروجاً من مكّة.

(١) لسقوط المبيت في منىٰ، والاكتفاء بالمبيت في الطريق خارج مكّة لمن كان مشغولاً بالعبادة في البيت.

▣ من ترك المبيت بمنىٰ فعليه كفّارة لكلّ ليلة

(٢) لصحيحة صفوان، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منىٰ بمكّة، فقلت: لا أدري»، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: «عليه دم شاة إذا بات»، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، لم يكن لنوم ولا لذّة، أعليه مثل ما علىٰ هذا؟ قال: «ما هذا بمنزلة هذا، وما أُحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا وهو بمنىٰ»[٢].

فقوله: «لا أدري» الظاهر أنّه تقية من السائل، وأمّا قوله: «عليه دم شاة إذا بات» فهو صريح في وجوب الكفّارة.

ورواية جعفر بن ناجية، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عمّن بات ليالي منىٰ بمكّة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٥٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٥٣.

. . . . . .

وجعفر بن ناجية لم يرد فيه توثيق[١]، ولكن يمكن تحصيل توثيقه بوجود قرينتين:

الأُولىٰ: رواية جعفر بن بشير عنه، وقد قيل فيه: (روىٰ عن الثقات، ورووا عنه)[٢]، وهذا كاشف عن توثيقه.

الثانية: وجوده في أسانيد كامل الزيارات[٣].

وفي مقابلها هذه الروايات:

أوّلاً: خبر عبد الغفّار الجازي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منىٰ يريد البيت قبل نصف الليل، فأصبح بمكّة، قال: «لا يصلح له حتّىٰ يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منىٰ بعد نصف الليل لم يضرّه شيء»[٤].

وهذه الرواية فيها إشكال بالنضر بن شعيب الوارد في سندها، حيث لم يرد فيه توثيق[٥].

وأمّا من حيث المتن فالرواية تدلّ علىٰ التخيّر بين الصدقة وبين التكفير بشاة.

وثانياً: حسنة سعيد بن يسار، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنىٰ من شغل، فقال: «لا بأس»[٦].

(١) رجال الطوسي: ١٧٦، نقد الرجال ١: ٣٦٤، جامع الرواة ١: ١٦٣.
(٢) رجال النجاشي: ١١٩، الخلاصة: ٨٩.
(٣) كامل الزيارات: ٤٢٤.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٦.
(٥) تقدّم تخريجه.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٥.

والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً[١]،

ومحمّد بن عيسىٰ الذي جاء في السند الظاهر أنّه ابن عبيد، وقد قلنا بوثاقته[١].

وأمّا بلحاظ المتن فإنّ ظاهر قوله: «لا بأس» صحّة حجّته، وبالإطلاق يستفاد عدم وجوب شيء عليه، ولكن الروايات السابقة القائلة بوجوب دم تقيّد هذه المطلقة.

وثالثاً: صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منىٰ، قال: «ليس عليه شيء، وقد أساء»[٢].

وهذه أيضاً فيها عموم؛ فإنّ «ليس عليه شيء» يشمل حتّىٰ كفّارة شاة، بالإضافة إلىٰ عدم إعادة الحجّ، وتقيّد بالروايات الموجبة للكفارة.

والنتيجة: أنّ من ترك المبيت فعليه كفّارة لكلّ ليلة.

▣ مقتضىٰ الأدلّة الاحتياط في التكفير فيما لو ترك المبيت بمنىٰ نسياناً أو جهلاً منه بالحكم

(١) هذا الاحتياط هو مقتضى إطلاق الأدلّة، ولكن هناك الأدلّة الخاصّة التي تقيّد هذا الإطلاق.

أمّا بالنسبة إلىٰ الجاهل فتخرجه صحيحة عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه، فقال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت رجلاً أعمل بيدي، واجتمعت لي نفقة، فحيث أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، وأفتوني هولاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وإنّ

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٣.

والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفّارة على الطائفة الثانية والثالثة ممّن تقدّم[1].

حجّي فاسد، وإنّ عليّ بدنة، فقال له: «متىٰ لبست قميصك، أبعد ما لبّيت أم قبل»؟ قال: قبل أن أُلبّي، قال: «فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، واسع بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ، واصنع كما يصنع الناس»[1].

وأمّا الناسي فقد قال السيّد الخوئي قدس سره: (وهكذا في مورد النسيان، فإنّه يرتفع في مورده كلّ حكم مترتّب علىٰ الفعل، فكأنّ الفعل الصادر من الناسي لم يقع، وهو في حكم العدم)[2].

وأمّا الاضطرار فقد استدلّ له بحديث الرفع بناءً علىٰ أنّه يرفع في مورده كلّ حكم مترتّب علىٰ الفعل المضطرّ إليه من أُمور تكليفية أو وضعية.

(١) أمّا الطائفة الثانية ـ وهي روايات المشتغل بالعبادة تمام ليلته أو تمام الباقي منها ـ فتستفاد من صحاح معاوية بن عمّار المذكورة في مسألة (٤٢٨).

وأمّا الطائفة الثالثة ـ وهي روايات من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيّين ـ فقد مرّ أنّه ليس عليه شيء، كما تدلّ عليه صحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من زار فنام في الطريق فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منىٰ»[3].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٩١.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٦.

(مسألة: ٤٣٠): من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها[١].

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحجّ: رمي الجمرات الثلاث: الأُولى، والوسطى، وجمرة العقبة[٢]. ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر

▣ لا يجب المبيت بمنىٰ لمن أفاض منها ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة

(١) يستفاد ذلك من صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّىٰ تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[١].

وكذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك». قال: وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنىٰ فليس لك أن تخرج منها حتّىٰ تصبح»[٢].

فإنّ وجوب المبيت هو لمن لم ينفر النفر الأوّل حتّىٰ أدركه المساء أو الليل، ولا تشمل من نفر قبل الليل.

رمي الجمار

▣ من واجبات الحجّ رمي الجمرات الثلاث

(٢) استدلّ علىٰ ذلك بما يلي[٣]:

أوّلاً: بالسيرة القطعية عند جميع المسلمين.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٧٧.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٧٨.

(٣) انظر: التذكرة ٨: ٢١٤، المدارك ٨: ٦، المستند ١٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٥، الجواهر ٢٠: ١٦ ـ ١٧.

. . . . . .

وثانياً: بصحيحة عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن قول الله تعالىٰ: ﴿الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[1]، قال: «الحجّ الأكبر: الوقوف بعرفة ورمي الجمار...» الحديث[2].

وقرنه في الرواية بيوم عرفة دليل علىٰ شدّة الإهتمام به، وظاهر الرواية أنّ المقصود من الجمار الجمار الثلاث وليس الحصيات، وهي إنّما تكون بحسب السيرة القطعية لليوم الحادي عشر.

وثالثاً: بصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض، فلم يرم حتّى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، والأُخرىٰ ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأُخرىٰ عند زوال الشمس»[3].

وهي تدلّ علىٰ وجود رمي في الثلاث ليومين متتاليين، وهما اليوم العاشر والحادي عشر، فتكون هذه الرواية دالّة علىٰ وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر.

ورابعاً: بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»[4].

وهي تدلّ علىٰ وجوب الرمي في كلّ يوم، وأمّا الخصوصيات ـ وهي كون اليوم الأوّل لرمي الجمرة الكبرىٰ وبقيّة الأيّام بقيّة الجمارات وجوازه في غير الزوال ـ فيمكن الاستدلال عليها بالروايات الأُخرىٰ.

---

(١) سورة التوبة ٩: ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٣.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٧٢ ـ ٧٣.

(٤) المصدر السابق ١٤: ٦٨.

والثاني عشر[١]، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في

وخامساً: بخبر بريد العجلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطىٰ في اليوم الثاني، قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه»، قلت: فإن لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال: «فليرمها، ولا شيء عليه»[١].

ويستشكل في سندها بالحسن بن الحسين اللؤلؤي، حيث وثّقه النجاشي[٢]، واستثناه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة[٣].

▣ وجوب رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر

(١) لإجماع المسلمين والسيرة القطعية. ويستفاد وجوب رمي اليوم الحادي عشر من صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض، فلم يرم حتّى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، والأُخرىٰ ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأُخرىٰ عند زوال الشمس»[٤].

فهذه الرواية تدلّ علىٰ أنّه يرمي اليوم العاشر واليوم الحادي عشر، وإذا فاته اليوم العاشر إلىٰ أن تغيب الشمس يرمي في اليوم التالي مرّتين.

وأمّا اليوم الثاني عشر فيستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٧٣.
(٢) رجال النجاشي: ٤٠.
(٣) معجم رجال الحديث ٥: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(٤) الوسائل ١٤: ٧٣.
(٥) المصدر السابق ١٤: ٦٨.

اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط[١].

والقدر المعلوم في كلّ يوم هو ما بعد اليوم العاشر إلىٰ النفر، حيث إنّ الرواية نصّت علىٰ الواجب في اليوم العاشر في آخرها، حيث قالت: «وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»، حيث يجب رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر.

ويستفاد لثلاثة أيّام من صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: رجل نسي الجمار حتّىٰ أتى مكّة، قال: «يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: «ليس عليه شيء...» الحديث[١].

وكذا صحيحته الأُخرىٰ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنّه نسيها حتّىٰ أتى مكّة، قال: «يرجع فيرمي متفرّقاً، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّىٰ فاته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد»[٢].

ويستفاد من قوله عليه السلام: «يفصل بين كلّ رميتين بساعة» أنّ هناك أكثر من فصل، وحتّىٰ يحصل فصلان علىٰ الأقلّ لا بدّ أن يكون مطلوباً بثلاث رميات، وهو المقدار الواجب من الرمي، وهو اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر.

▣ وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لمن بات ليلة الثالث عشر في منىٰ

(١) إذا لم يبت ليلة الثالث عشر، فهناك إجماع علىٰ عدم وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر[٣]، وإذا بات ليلة الثالث عشر فقيل بوجوب الرمي[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٦٢.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٦٢.
(٣) لاحظ الجواهر ٢٠: ١٥.
(٤) انظر: كشف اللثام ٦: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، الجواهر ٢٠: ١٦.

. . . . . .

وقد استدلّ له:

أوّلاً: بالتسالم أو الإجماع[١].

وثانياً: بما ورد في الفقه الرضوي ودعائم الإسلام[٢].

والفقه الرضوي لم يثبت أنّه روايات عن الأئمّة، ودعائم الإسلام رواياته مرسلة.

وثالثاً: بإطلاق بعض الأخبار، كما ذكر صاحب الجواهر[٣].

وردّه السيّد الخوئي بقوله: (ولم نعثر علىٰ نصّ معتبر يدلّ بإطلاقه علىٰ وجوب ذلك، وهو أعرف بما قال)[٤].

ولكن ما ذكره ﷺ ردّاً علىٰ صاحب الجواهر ليس في محلّه، فقد وردت صحيحة لمعاوية بن عمّار تدلّ علىٰ وجوب الرمي في كلّ يوم، فتشمل اليوم الثالث عشر، وأمّا غيره فلا يجب الرمي فيه للإجماع، والصحيحة مروية عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»[٥].

ورابعاً: بصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّىٰ تزول الشمس، وإن تأخّرت إلىٰ آخر أيّام التشريق ـ وهو يوم النفر الأخير ـ فلا عليك أيّ ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده...» الحديث[٦].

---

(١) راجع المصدرين السابقين.

(٢) فقه الرضا: ٢٢٧، دعائم الإسلام ١: ٣٣٢.

(٣) الجواهر ٢٠: ١٦.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٩٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٦٨.

(٦) المصدر السابق ١٤: ٢٧٤.

. . . . . .

ويستفاد من هذه الصحيحة ثبوت الرمي في اليوم الثالث عشر علىٰ رواية الصدوق والشيخ وأكثر نسخ الكافي[١]، ما عدا نسخة صاحب الوسائل.

وخامساً: بصحيحة معاوية بن عمّار الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله والمروية عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عليه، ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾[٢]...» إلىٰ أن قال: «وحلق وزار البيت ورجع إلىٰ منىٰ، فأقام بها حتّىٰ كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمىٰ الجمار ونفر، حتّىٰ انتهى إلىٰ الأبطح...» الحديث[٣].

حيث ورد فيها: «وحلق وزار البيت ورجع إلىٰ منىٰ، فأقام بها حتّىٰ كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمىٰ الجمار ونفر، حتّىٰ انتهى إلىٰ الأبطح»، وهي تحكي فعل النبي صلى الله عليه وآله، ويستفاد منها المشروعية الأعمّ من الوجوب والاستحباب.

والنتيجة: أنّ الرمي في اليوم الثالث عشر واجبٌ لا احتياط.

وفي مقابل ذلك ورد في عدم وجوب الرمي في اليوم الثالث وإن بات ليلته، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك». قال: وقال: «إذا جاء الليل بعد

(١) الكافي ٤: ٥٢٠، الفقيه ٢: ٤٧٩، التهذيب ٥: ٢٧١، الاستبصار ٢: ٣٠٠.
(٢) سورة الحجّ ٢٢: ٢٧.
(٣) الوسائل ١١: ٢١٣ ـ ٢١٧.

. . . . . .

النفر الأوّل فبتّ بمنىٰ فليس لك أن تخرج منها حتّىٰ تصبح»[١].

وفي سندها محمّد بن إسماعيل وهو بندفر النيسابوري، وهو وإن لم يرد فيه توثيق[٢]، إلّا أنّه روى في كامل الزيارات[٣]، وروى أكثر من سبعة مائة رواية[٤].

واستدلّ السيّد الخوئي بهذه الرواية علىٰ عدم وجوب الرمي بتفسيره «حتّىٰ تصبح» في الرواية بحتّىٰ يطلع الفجر، فإذن يجوز النفر قبل طلوع الشمس؛ لعدم حصول وقته[٥].

ولكن الظاهر أنّ المقصود من الإصباح الأعم ممّا بعد الفجر وما بعد طلوع الشمس، وذلك بقرينة ما ذكر في رواية أبي يصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل، قال: «له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتّىٰ يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنىٰ حتّىٰ إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متىٰ شاء»[٦].

حيث قالت: «إذا أصبح وطلعت الشمس»، وعلىٰ ذلك لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية علىٰ عدم وجوب الرمي، بل دليل وجوب الرمي بنفسه دليل علىٰ أنّ المراد من الإصباح في الرواية هو ما بعد طلوع الشمس.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٧٨.
(٢) نقد الرجال ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩، معجم رجال الحديث ١٦: ٩٠ و٩٦.
(٣) كامل الزيارات: ٦٥.
(٤) معجم رجال الحديث ١٦: ٩٠ و٩٨.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٩٥.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٧٨.

ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً[١].

(مسألة: ٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمرة الأُولى، ثمّ الجمرة الوسطى، ثمّ جمرة العقبة[٢]، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به

▣ تشترط المباشرة في رمي الجمرات

(١) لظهور الأمر في المباشرة، كما تؤيّد ذلك الروايات التي تدلّ علىٰ أنّ الكسير والمبطون والمريض يرمىٰ عنهم، ويظهر منها أنّ من ليس كذلك فإنّه يرمي بنفسه، كما في صحيحة معاوية بن عمّار وعبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الكسير والمبطون يرمىٰ عنهما»، قال: «والصبيان يرمى عنهم»[١].

▣ وجوب الابتداء في رمي الجمرات برمي الجمرة الأُولىٰ فالوسطىٰ فجمرة العقبة

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وابدأ بالجمرة الأُولىٰ فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ علىٰ النبي وآله، ثمّ تقدّم قليلاً، فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولىٰ، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلىٰ الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها»[٢].

وكذلك للروايات الدالّة علىٰ الإعادة إذا رمى الجمار منكوسة، كصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: «يعيدها علىٰ الوسطىٰ وجمرة العقبة»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٧٥.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٦٥.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٦٥.

الترتيب[١] ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان[٢].

---

(١) تدلّ عليه الصحيحة السابقة بالإضافة إلىٰ صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ العظمىٰ، قال: «يعود فيرمي الوسطىٰ، ثمّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد»[١].

▣ مع المخالفة يجب الرجوع إلى الترتيب في رمي الجمرات ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان

(٢) لصحيحة مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ الأُولىٰ، «يؤخّر ما رمىٰ بما رمىٰ، فيرمي الوسطى ثمّ جمرة العقبة»[٢].

وهي توجب الإعادة علىٰ الناسي.

ولصحيحة معاوية بن عمّار، وحمّاد عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل رمى الجمار منكوسة، فقال: «يعيد علىٰ الوسطىٰ وجمرة العقبة»[٣].

ولصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ العظمىٰ، قال: «يعود فيرمي الوسطىٰ، ثمّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد»[٤].

وفي مقابلها صحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٦٦.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٦٦.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٦٦.
(٤) المصدر السابق ١٤: ٢٦٦.

نعم، إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة(١).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج»(١).

وصحيحة محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً»، ثم قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه، إلّا قال: لا حرج»(٢).

وقد ذكرنا أنّها شاملة لمتعلّقات الحجّ ويوم النحر، ولا تشمل ما بعده.

كما قد استدلّ بحديث رفع النسيان لنفي الإعادة علىٰ الناسي.

ولكن ترفع اليد عنه بالنصّ الخاصّ في المورد، فإنّ صحيحة مسمع أوجبت الإعادة مع النسيان.

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وقال في رجل رمىٰ الجمار، فرمىٰ الأُولىٰ بأربع، والأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمي الأُولىٰ بثلاث، وقد فرغ، وإن كان رمىٰ الأُولىٰ بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمىٰ الوسطىٰ بثلاث ثمّ رمىٰ الأُخرىٰ فليرم الوسطىٰ بسبع، وإن كان رمىٰ الوسطى بأربع رجع فرمىٰ بثلاث»(٣).

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٥٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٦٧.

(مسألة: ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في الصفحة (١٦٣) يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها[١].

ولصحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل رمىٰ الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع، والثالثة بسبع، قال: «يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع»، قلت: فإن رمىٰ الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: «يرمي الجمرة الأُولىٰ بثلاث والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع»، قلت: فإنّه رمىٰ الجمرة الأُولىٰ بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال: «يعيد فيرمىٰ الأُولىٰ بثلاث والثانية بثلاث، ولا يعيد علىٰ الثالث»[١].

▣ ما ذُكر من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها

(١) لاتّحاد حقيقة الرمي، واتّحاد الأدلّة، ويؤيّد ذلك ما ذكر في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وابدأ بالجمرة الأُولىٰ فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ علىٰ النبي وآله، ثمّ تقدّم قليلاً، فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولىٰ، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلىٰ الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها»[٢].

وكذلك ما في صحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٦٥.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٦٨.

(مسألة: ٤٣٣): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار[١]، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكلّ من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز

▣ وجوب رمي الجمرات نهاراً

(١) للنصوص الدالّة علىٰ ذلك:

(منها): صحيحة صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها»[١].

و(منها): صحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الرمي ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها»[٢].

و(منها): صحيحة زرارة وابن أُذينة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ رمي الجمار»؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا حكم، أرأيت لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع، أكان يفوته الرمي؟! هو ـ والله ـ ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها»[٣].

و(منها): صحيحة منصور بن حازم وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلىٰ غروبها»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٦٩.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٦٩.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٦٩.
(٤) المصدر السابق ١٤: ٧٠.

لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار[١]، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث

---

(١) أمّا الخائف فقد وردت فيه صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « لا بأس أن يرمي الخائف بالليل، ويضحّي ويفيض بالليل »[١].

وهذه الرواية أجازت له الرمي والتضحية والإفاضة.

وكذا صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في الخائف: «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحّي بالليل، يفيض بالليل»[٢].

وأجازت موثّقة سماعة الرمي ليلاً للعبد والخائف والراعي، وهي مروية عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[٣].

وأمّا موثّقته الثانية، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أنّه كره رمي الجمار بالليل ورخّص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً[٤] ـ فإنّ فيها رخصة الرمي للعبد والراعي فقط.

وأمّا رواية أبي بصير التي رواها عنه وهيب بن حفص فقد أضافت الحاطبة والمدين والمملوك، وهي بتعبير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال: «الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلىٰ الجمار، فإن قدر علىٰ أن يرمي، وإلّا فارمِ عنه وهو حاضر»[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٧٠.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٧١.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٧١.
(٤) المصدر السابق ١٤: ٧٢.
(٥) المصدر السابق ١٤: ٧٢.

أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتّى تزول الشمس من يومه[١].

(مسألة: ٤٣٤): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر[٢]، والأحوط أن يفرّق بين الأداء

ويشكل في السند بطريق الصدوق إلىٰ وهيب، فإنّ فيه محمّد بن علي الهمداني[١]، ويحتمل كونه أبا سمينة، ولولا ذلك لكان صحيحاً، كما ذكر الأردبيلي[٢].

فرع: المراد بالليل الذي يجوز الرمي فيه والإفاضة هو الليل السابق علىٰ اليوم وليس اللاحق.

(١) احتمال الجواز أتىٰ من احتمال كون الترخيص في الرمي ليلاً يستلزم جواز تقديم بقيّة الأعمال المترتّبة علىٰ الرمي، ولكن في المورد النفرة عمل آخر، وجواز التقديم في أحد الأعمال لا يعني جواز التقديم في الأعمال الأُخرىٰ. نعم، يجوز للخائف النفرة من الليل؛ للنصّ الخاصّ، وقد ذكرناه فيما سبق.

▣ وجوب قضاء الرمي في اليوم الثاني عشر لمن نسيه في الحادي عشر، والقضاء في الثالث عشر لمن نسيه في الثاني عشر

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ العظمىٰ، قال: «يعود فيرمي الوسطىٰ، ثمّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد»[٣].

فإنّ قوله عليه السلام: «وإن كان من الغد» يدلّ علىٰ تشريع القضاء لمن فاته الأداء

---

(١) الفقيه ٢: ٤٧٦ و٤: ٤٦٥.

(٢) جامع الرواة ٢: ٥٤٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٦.

والقضاء[١]، وأن يقدّم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال[٢].

باعتبار أنّ موضوع القضاء هو الفوت.

▣ الأحوط في المسألة المزبورة التفريق بين الأداء والقضاء

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: رجل نسي الجمار حتّىٰ أتى مكّة، قال: «يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: «ليس عليه شيء...» الحديث[١].

ولصحيحته الأُخرىٰ، قال: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنّه نسيها حتّىٰ أتى مكّة، قال: «يرجع فيرمي متفرّقاً، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّىٰ فاته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد»[٢].

(٢) لصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض، فلم يرم حتّى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، والأُخرىٰ ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما، يكون أحدهما بكرة ـ وهي للأمس ـ والأُخرىٰ عند زوال الشمس»[٣].

وهذه الرواية تنصّ علىٰ أنّ السابقة للأمس والأُخرىٰ للّيوم، وهو تقديم القضاء علىٰ الأداء، وتذكر أيضاً أنّ الأداء عند الزوال، وقد نصّت الصحاح الأُخرىٰ علىٰ الفصل بساعة وليس بهذا المقدار، فيحمل الفصل بأكثر من ساعة علىٰ

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٦٢.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٦٢.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٧٣.

(مسألة: ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها[١]، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن

الاستحباب، أو أن تكون هذه الرواية الذاكرة أنّ الأداء عن الزوال من الروايات الموافقة للعامّة والتي تنصّ علىٰ أنّ الرمي مطلقاً يكون عند الزوال[١]، وهي مخالفة للروايات القائلة بأنّ الرمي من طلوع الشمس إلىٰ غروبها، فتحمل تلك أيضاً علىٰ الاستحباب، أو علىٰ التقية لموافقتها للعامّة.

▣ من نسي الرمي وذكره في مكّة وجب عليه الرجوع إلىٰ منىٰ للرمي فيها

(١) لصحاح معاوية بن عمّار الثلاث:

١ ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّىٰ نفرت إلىٰ مكّة؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»[٢].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: رجل نسي الجمار حتّىٰ أتى مكّة، قال: «يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: «ليس عليه شيء...» الحديث[٣].

٣ ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنّه نسيها حتّىٰ أتى مكّة، قال: «يرجع فيرمي متفرّقاً، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّىٰ فاته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد»[٤].

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢: ٢٠١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ١٤٨. وللعامّة في هذه المسألة تفصيل، راجع الموسوعة الفقهية ١٥: ٢٧٩ و٢٣: ١٥٥ ـ ١٦٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦١.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٦٢.

(٤) المصدر السابق ١٤: ٢٦٢.

يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة[١]، وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع[٢]، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط[٣].

(مسألة: ٤٣٦): المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتّفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط[٤].

---

(١) تدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: رجل نسي الجمار حتّىٰ أتى مكّة، قال: «يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت، فاته ذلك وخرج، قال: «ليس عليه شيء...» الحديث[١].

وصحيحته الأُخرىٰ، قال: قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنّه نسيها حتّىٰ أتى مكّة، قال: «يرجع فيرمي متفرّقاً، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّىٰ فاته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد»[٢].

(٢) لصحيحتي معاوية بن عمّار السابقتين.

(٣) هذا الاحتياط استحبابي؛ لأنّ النصّ قد ذكر أنّه ليس عليه شيء، فتكليفه بالقضاء في العام القادم من باب الاحتياط، وقد مرّ الكلام في مسألة (٣٨٠).

▣ جواز الاستنابة للمريض غير القادر على الرمي ووجوب الرمي بنفسه مع التمكّن بعد ذلك

(٤) مقتضى الاستصحاب الاستقبالي يجري مع الشكّ في ارتفاع المرض

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٦٢.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٦٢.

(مسألة: ٤٣٧): لا يبطل الحجّ بترك الرمي ولو كان متعمّداً[١]،

والحكم ببقائه إلىٰ الغروب، فيجوز له البدار بالاستنابة، ولكن لو ارتفع المرض سقط الحكم الظاهري ووجب العمل وفق الحكم الواقعي، وهو الرمي بنفسه.

والنتيجة: جواز البدار بالاستنابة ووجوب الرمي بنفسه مع التمكّن بعد ذلك إلزاماً لا احتياطاً.

▣ عدم بطلان الحجّ بترك الرمي ولو عمداً

(١) قد مرّ أنّ ما بعد طواف النساء من الأعمال ليست من الحجّ، ومنها الرمي والمبيت بمنىٰ، فمع الترك لا يكون قد ترك جزءاً من أجزاء الحجّ، وإنّما ترك واجباً من الواجبات المتعلّقة بالحجّ، فيكون مأثوماً بترك الواجب، ولكن لا يفسد حجّه؛ لأنّ المتروك خارج عن أجزاء الحجّ.

وفي مقابل هذا القول توجد رواية توجب الإعادة، وهي رواية عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء، وعليه الحجّ من قابل»[١].

وتشكل هذه الرواية سنداً بيحيى بن مبارك، فإنّه لم يوثّق[٢]، إلّا بالتوثيق العامّ، حيث إنّه من رجال تفسير القمّي[٣].

كما أنّها مخالفة للروايات الدالّة علىٰ أنّ من أتىٰ بطواف النساء حلّ له كلّ شيء حتّىٰ النساء.

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٦٤.

(٢) نقد الرجال ٥: ٨٣، جامع الرواة ٢: ٣٣٨.

(٣) تفسير القمّي ٢: ٥٠.

ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط.

أحكام المصدود

(مسألة: ٤٣٨): المصدود هو: الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بإحرامهما[١].

(مسألة: ٤٣٩): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلّل به، والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدي في العمرة

كما أنّ عدم بطلان الحجّ بترك الرمي من المسلّمات[١]، ومضمون الرواية بوجوب الإعادة لم يقل له أحد.

والنتيجة: لا تجب إعادة الحجّ بترك الرمي.

أحكام المصدود

▣ تعريف المصدود والمحصور

(١) المصدود هو: الممنوع عن إتمام الحجّ أو العمرة بظلم ظالم ومنع عدوّ ونحو ذلك، والمحصور هو: الممنوع عن إتمامهما بمرض أو نحوه.

ويستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «المحصور غير المصدود»، وقال: «المحصور هو: المريض، والمصدود هو: الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»[٢].

---

(١) الحدائق ١٧: ٣١٢، الرياض ٧: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٧.

المفردة[١].

▣ المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويحلق إن كان قارناً، وإلّا خيّر بين الحلق والتقصير

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١].

والظاهر أنّ الإحصار يشمل الصدّ هنا، فهو بمعنىٰ المنع، بقرينة المعنىٰ اللغوي للإحصار، حيث إنّه مطلق المنع والحبس[٢]، وبقرينة سبب نزول الآية، حيث ذكر أنّ سبب نزولها صدّ المشركين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية[٣].

واستدلّ علىٰ ذلك أيضاً بعموم الآية للمصدود؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً﴾.

فقيل في تقرير الاستدلال: إنّه لو كان المقصود من الإحصار في الآية المرض لكان المفترض أنّ الكلّ مرض، فلا معنىٰ لقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً﴾، وعلىٰ ذلك يكون البعض مرض والبعض غير مرض، فتشمل المحصور الذي هو المريض، والمصدود الذي هو الممنوع من غير مرض[٤].

ويشكل علىٰ هذا الاستدلال:

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) لاحظ: المصباح المنير: ١٣٨، مجمع البحرين ١: ٥٢٣.

(٣) انظر: الكشف والبيان ٢: ٩٩، التبيان ٢: ١٥٨. وراجع: العجاب في بيان الأسباب: ١٤٦، لباب النقول في أسباب النزول: ٤١.
وادّعي عدم الخلاف في شأن نزولها المذكور، كما عن الشافعي، وكذلك اتّفاق المفسّرين، كما عن النيسابوري. لاحظ الجواهر ٢٠: ١١٦.

(٤) لاحظ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤١٥ ـ ٤١٦.

. . . . . .

أوّلاً: بأنّ المقصود بالمرض هنا المرض في غير رأسه، ولكنّه مانع من حلق الرأس، وفي مقابله المريض في رأسه.

ثانياً: ما ورد من أنّ ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً**﴾ لها سبب نزول آخر، وتعتبر آية أُخرىٰ، كما في رواية حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه! فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم»، قال: «فأُنزلت هذه الآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة». قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: «وكلّ شيء في القرآن ﴿**أَوْ**﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ**﴾ فعليه كذا، فالأوّل بالخيار»[1].

والرواية صحيحة برواية الطوسي[2]، ومرسلة برواية الكليني[3]، حيث رواها عن حريز عمّن حدثّه.

والنتيجة: عدم صحّة القرينة الثالثة وتماميّة الأوّلتين، فيكون الإحصار في الآية بالمعنىٰ الأعمّ، ويترتّب عليه حكمه، وهو وجوب الذبح والحلق، ومع عدم التمكّن من الحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

وفي مقابل هذا القول قول بعدم وجوب شيء عليه، نُقل عن ابن بابويه وابن

(١) الوسائل ١٣: ١٦٦.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٣، الاستبصار ٢: ١٩٥.
(٣) الكافي ٤: ٣٥٨.

. . . . . .

إدريس، كما ذكره السيّد الخوئي ﷺ[١].

واستدلّ له: بأصالة عدم وجوب الذبح، وكذلك عدم وجوب الحلق أو التقصير.

وأشكل عليه صاحب الجواهر: بأنّ هذا الأصل غير جار، بل محكوم باستصحاب حكم الإحرام إلىٰ أن يعلم حصول التحلّل، وما لم يذبح نشكّ في زوال الإحرام، فنستصحب بقاءه[٢].

وأشكل عليه السيّد الخوئي بإشكال في المبنىٰ، وهو: عدم جريان الاستصحاب في الأحكام؛ لأنّه دائماً معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد[٣].

وهذا الإشكال مبنائي لا يلتزم به من لم يثبت عنده تعارض الاستصحابين في استصحاب الأحكام.

هذا، والبحث فيما هو الأصل العملي في المسألة فرع عدم وجود دليل اجتهادي، والفرض وجود الآية الكريمة، وكذلك رواية علي بن إبراهيم الآتية.

فرع: هل يجب الحلق أو التقصير، أو لا يجب؟

ظاهر الآية الكريمة وجوب الحلق بعد أن يبلغ الهدي محلّه، وفي الصدّ محلّه المكان الذي صدّ فيه، ويستفاد أنّ محلّ الهدي هو محل الصدّ من موثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه، فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه»، قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتىٰ النساء؟ قال: «فليعد،

(١) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤١٣، وراجع السرائر ١: ٦٤١.
(٢) الجواهر ٢٠: ١١٦.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤١٤.

(مسألة: ٤٤٠): المصدود عن الحجّ إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّة فوظيفته ذبح الهدي في محلّ الصدّ والتحلّل به عن إحرامه[١]، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه[٢]، وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذٍ إن لم يكن

وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[١].

والرواية موثّقة؛ لوجود حميد بن زياد والحسن بن محمّد بن سماعة وأحمد بن الحسن الميثمي في سندها، وجميعهم من الواقفة، وهم موثّقون[٢].

كما تستفاد كفاية التقصير لمن لم يسق الهدي ـ أي: لمن لم يكن حاجّاً حجّ قران ـ من صحيحة عبدالله بن سنان المروية في تفسير القمّي وغيره[٣].

والنتيجة: أنّ المصدود يجب عليه الذبح في محلّه والحلق إن كان قارناً، ويخيّر بين الحلق والتقصير إن لم يكن قارناً.

▣ وظيفة من كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّة ذبح الهدي في محلّ الصدّ والتحلّل عن إحرامه

(١) لصدق عنوان المصدود عليه.

(٢) ذكرنا أنّه إذا كان في إحرام حجّ القران فعليه الحلق، وفي غيره يكون مخيّراً بين الحلق والتقصير.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٨٠.

(٢) بالنسبة إلىٰ حميد بن زياد راجع: رجال النجاشي: ١٣٢، الفهرست: ١١٤، الخلاصة: ١٢٩. وبالنسبة إلىٰ الحسن بن محمّد بن سماعة راجع: رجال النجاشي: ٤٠، رجال ابن داود: ٢١٠ و٢٣٩، نقد الرجال ٢: ٦١ ـ ٦٢.
وبالنسبة إلىٰ أحمد بن الحسن الميثمي راجع: رجال النجاشي: ٧٤، منتهىٰ المقال ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٤، معجم رجال الحديث ٢: ٧٩ ـ ٨٠.

(٣) تفسير القمّي ٢: ٣٠٩ ـ ٣١٤، مستدرك الوسائل ٩: ٣١٢ ـ ٣١٤.

متمكّناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محلّ الصدّ، وإن كان متمكّناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين (ذبح الهدي في محلّه والاستنابة) وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصدّ صدّاً عن دخول مكّة، وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصدّ بعده[١]، وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّة دون دخول مكّة فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح[٢]، ثمّ يحلق أو يقصّر ويتحلّل، ثمّ يأتي بقية المناسك[٣]، وإن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته في هذه

---

(١) إنّ أدلّة الصدّ تشمل المورد، حيث يدخل فيمن منع من أداء أعمال الحجّ، وهو مطلق من جهة، وأمّا أدلّة الاستنابة فليس لها إطلاق يمكن بواسطته رفع اليد عن إطلاقات أدلّة المصدود.

ويؤيّد عدم وجوب الاستنابة أنّ الاستنابة لو كانت واجبةً فلعلّه لا يتحقّق عنوان المصدود إلّا في حالات نادرة جدّاً، حيث إنّ غالب الناس يتمكّن من الاستنابة، فكان مقتضى ذلك أن يشير الأئمّة عليهم السلام إلىٰ اشتراط عدم إمكان النيابة في أدلّة الصدّ.

▣ لو كان مصدوداً عن مناسك منىٰ خاصّة دون دخول مكّة فيستنيب للذبح ـ لو كان متمكّناً من الاستنابة ـ ويحلق ويقصّر ويتحلّل ثمّ يأتي ببقية المناسك

(٢) أمّا الذبح فيجوز الاستنابة فيه، وقد استفيد ذلك من بعض الموارد، وإن لم تكن في المصدود.

(٣) للتخلّص من إحرامه، حيث يحلق أو يقصّر، وهي وظيفة الحاجّ سواء كان مصدوداً أم لا، والحلق والذبح هنا هما نفس أعمال الحجّ، وليسا من أعمال المصدود.

الصورة أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه[١]، ثمّ يحلق أو يقصّر في مكانه[٢]، فيرجع إلى مكّة لأداء مناسكها، فيتحلّل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتّى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر[٣]، وصحّ حجّه، وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط[٤].

(مسألة: ٤٤١): المصدود من الحجّ لا يسقط عنه الحجّ بالهدي المزبور، بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته[٥].

---

(١) وهي وظيفة الواجد للثمن وغير المتمكّن من الهدي في صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المتمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضىٰ ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»[١].

(٢) لأنّ وظيفة من لا يتمكّن من الحلق أو التقصير في منىٰ الحلق أو التقصير في المكان الذي يتمكّن منه، ثمّ يبعث الشعر إلىٰ منىٰ، كما في صحيحة أبي بصير المرادي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكّة، فقال: «ليس له أن يلقي شعره إلّا بمنىٰ»[٢].

(٣) أي: من دون حاجة إلىٰ الذبح والحلق المختصّ بالمصدود، فإنّ الحلق والذبح المذكور في المسألة هو ذبح الحجّ وحلقه الذي هو جزء من نسك الحج.

(٤) مرّ الكلام في ترك الرمي في مسألة (٤٣٧).

▣ مع الصدّ لا يسقط الحجّ بالهدي بل يجب الإتيان بالحجّ في القابل مع بقاء الاستطاعة أو كون الحجّ مستقرّاً في ذمّته

(٥) إنّ الهدي إنّما هو التحلّل من الإحرام الذي تلبّس به، ولكن بالصدّ تبيّن

---

(١) الوسائل ١٤: ١٧٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٢٠.

(مسألة: ٤٤٢): إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تمّ حجّه، ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلّا ففي القابل على الأحوط، ولا يجري عليه حكم المصدود[١].

(مسألة: ٤٤٣): من تعذّر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر فالأحوط أن يتحلّل في مكانه بالذبح[٢].

أنّه غير قادر وغير مستطيع للحجّ في هذه السنة، فيسقط عنه الحجّ فيها، ويجب إذا توفّرت الاستطاعة، وإذا كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته فيجب عليه الإتيان به من قابل.

▣ لو صدّ عن الرجوع إلى منى فقد تمّ حجّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته

(١) مرّ أنّ المبيت يعتبر من الأعمال المتعلّقة بالحجّ، ولكنّها خارج الحجّ، فلا يبطل بتركها، وإنّما تجب الكفّارة لو تركها عمداً. وأمّا الرمي فكذلك، ويمكن فيه الاستنابة في سنته، ومع عدم إمكان الاستنابة قيل: بسقوط الوجوب[١]، وقيل: يجب القضاء في العام القادم[٢]، كما في رواية عمر بن يزيد[٣]، مع وجود الإشكال في سندها[٤]، والاحتياط الاستحبابي بالقضاء لا بأس به موافقةً للمشهور.

▣ لو منع عن الحجّ بغير الصدّ والإحصار فيدخل تحت عنوان الأخير

(٢) مرّ أنّ الصدّ هو المنع بالعدوّ أو بالمشركين أو بالسلطان، والإحصار يكون بالمرض، فلو منع عن الحجّ بغير هذين ـ وذلك كما لو سرقت أمواله ونفقته أو

---

(١) راجع ما نقله المحدّث البحراني عن بعض الفقهاء في الحدائق ١٧: ٣١٦.
(٢) انظر: المسالك ٢: ٢٩٢، المدارك ٨: ٢٩٣، الرياض ٧: ٢٠١، الجواهر ٢٠: ١٢٨.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٤) بمحمّد بن عمر بن يزيد، وقد تقدّم تخريجه.

(مسألة: ٤٤٤): لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة[١]، ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدنه، وهو الصيام على الأحوط[٢].

انكسرت سيّارته أو اشتدّ الحرّ أو البرد ولا قدرة له علىٰ الاستمرار ـ فهل يدخل في عنوان المصدود أو لا؟

الجواب: أنّه يدخل تحت عنوان الإحصار المذكور في الآية الكريمة، حيث إنّ المقصود من الآية ـ وذلك كما ذكرنا ـ مطلق المنع، حيث عبّرت بـ ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[١]، وقد ذكرنا أنّ ﴿**أُحْصِرْتُمْ**﴾، أي: منعتم، وهذا التعبير له إطلاق يشمل المورد.

▣ لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة

(١) في بعض الطبعات من المناسك اقتصر علىٰ البدنة أو البقرة ولم يذكر الشاة، وبما أنّنا قد استدللنا بالآية الكريمة وفيها التعبير (بالهدي)، فهو يشمل الثلاثة.

▣ لو لم يتمكّن من الهدي فالمشهور ـ وهو الصحيح ـ أنّه يبقىٰ على إحرامه إلىٰ أن يقدر عليه أو يتمكّن من إتمام النسك

(٢) مقتضىٰ إطلاق صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «هو حلّ إذا حبسه، اشترط أو لم يشترط»[٢]، أنّه يحلّ بالحبس اشترط أو لم يشترط بحسب منطوقها، وأهدىٰ أو لم يهد بمقتضى إطلاقها، خرجنا عن الإطلاق بالنصّ علىٰ أنّ الإحلال بالهدي مع توفّر الهدي، فيبقىٰ الحلّ مع عدم توفّر الهدي جائزاً علىٰ حاله.

وهنا ثلاثة آراء:

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٧.

. . . . . .

الرأي الأوّل: أنّه يتحلّل بمجرّد عدم قدرته علىٰ الهدي[١].

واستدلّ له:

أوّلاً: بصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «هو حلّ إذا حبسه، اشترط أو لم يشترط»[٢].

ثانياً: بالآية الكريمة: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٣].

وتقريب الاستدلال: أنّ الله تعالىٰ أوجب المستيسر من الهدي، ولم يوجب المعسور أو غير الممكن، وعليه فإذا لم يمكن الهدي يسقط وجوبه.

الرأي الثاني: أنّه يبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ أن يقدر علىٰ الهدي أو يتمكّن من إتمام النسك، وهو الرأي المشهور[٤].

وهو صحيح لو لم نفهم الإطلاق من صحيحة زرارة السابقة.

الرأي الثالث: أنّه ينتقل إلىٰ الصوم[٥].

واستدلّ بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المحصور ولم يسق الهدي، قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم»[٦].

وكذلك صحيحته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في المحصور ولم يسق

---

(١) نسب إلىٰ بعض الأصحاب في المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤٣٠، وقال به ابن الجنيد علىٰ ماحكي عنه في المدارك ٨: ٢٩١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٧.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٤) نسب إلىٰ المشهور في الجواهر ٢٠: ١٢٤. وهو المعروف من مذهب الأصحاب، كما في المدارك ٨: ٢٩١.

(٥) زبدة البيان: ٢٤٣، تعاليق مبسوطة ١٠: ٦٥٩.

(٦) الوسائل ١٣: ١٨٧.

(مسألة: ٤٤٥): من أفسد حجّه ثمّ صدّ هل يجري عليه حكم الصدّ أم لا؟ وجهان، الظاهر هو الأوّل، ولكن عليه كفّارة الإفساد زائداً على الهدي[١].

الهدي، قال: «ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن الهدي صام»[١].

ويشكل: بأنّ هاتين الصحيحتين قد وردتا في المحصور وليس في المصدود[٢].

وأُجيب: بأنّ المحصور ورد في كلام السائل، وليس في كلام الإمام[٣].

ويشكل علىٰ الجواب: بأنّه وإن كان في كلام السائل، إلّا أنّ الجواب كان جواباً عن هذا السؤال ولا يعلم دخول غيره فيه، وهنا لا يعلم دخول المصدود في حكم المحصور، فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايات وإن كان الإتيان بالصوم أحوط.

▣ من أفسد حجّه ثمّ صُدّ وجب عليه إتمام حجّه وترتّب عليه جميع أحكام الحجّ الواجب، ومنها كفّارة الإفساد

(١) بناءً على ما ذكرناه في مسألة (١٢٢) من أنّ الحجّة الأُولىٰ هي حجّته والثانية هي عقوبة يكون الأمر واضحاً في وجوب إتمامها، وتترتّب عليه في جميع أحكام الحجّ الواجب، ومنه مسألة وجوب الهدي والحلق والتقصير إذا صدّ، كما استفدناه من:

موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يحجّ عن آخر، فاجترح في حجّه شيئاً، يلزمه في الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: «هي للأوّل تامّة، وعلىٰ هذا ما اجترح»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) انظر المدارك ٨: ٢٩٢.

(٣) لاحظ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٤) الوسائل ١١: ١٨٥.

(مسألة: ٤٤٦): من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه، ولا يجب عليه هدي آخر[١].

وصحيحة زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: «جاهلين أو عالمين»؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا علىٰ حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّىٰ يقضيا نسكهما، ويرجعا إلىٰ المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأُولىٰ التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرىٰ عليهما عقوبة»[١].

▣ من ساق هدياً معه ثمّ صُدّ فلا يجب عليه هدي آخر

(١) إنّ الهدي المسوق للحجّ لو وجب ذبحه للحجّ لكان هناك بحثٌ في وجوب هدي آخر أوكفاية هذا الهدي للحجّ وللصدّ، ولكن الفرض أنّه لا يجب ذبحه للحجّ، فليس هناك إلّا سبب واحد للذبح، وهو الصدّ، فيجب ذبحه له، فلا مجال للبحث في وجوب تعدّد الهدي لتعدّد سببه، كما نقل عن الشيخ الصدوق[٢].

فرع: لو وجب عليه هدي كفّارة أو نذر فهل يكتفي به التحلّل به من الصدّ أو لا يكتفي؟

والجواب: بالنسبة إلىٰ الكفّارة لا يكفي؛ لأنّ هناك أمرين: أحدهما بالكفّارة والآخر بهدي للتحلّل، ولا تداخل بينهما، وبالنسبة إلىٰ النذرفهو يرجع إلىٰ قصد

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١١٢.

(٢) ووالده كذلك، وقد حكي عنهما في الجواهر ٢٠: ١٢٠.

أحكام المحصور

(مسألة: ٤٤٧): المحصور هو: الممنوع عن الحجّ أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام[١].

(مسألة: ٤٤٨): المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن، فإذا جاء الوقت تحلّل في مكانه، ويجوز له خاصّة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل[٢]، وتحلّل المحصور في العمرة المفردة إنّما هو من غير النساء، وأمّا

الناذر، فإن قصد الهدي بأيّ عنوان فإنّه يكفي الهدي التحلّلي، وإن قصد الذبح المستقلّ عن أيّ واجب أو مستحبّ آخر فإنّه يجب عليه هدي آخر، ولا يجزيه هدي التحلّل.

أحكام المحصور

(١) ذكرنا ذلك في أوّل بحث الصيد في مسألة (٤٣٨)، فإنّ التفريق جاء من الروايات، كصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «المحصور غير المصدود»[١].

▣ بيان وظيفة المحصور

(٢)لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُحصر، فبعث بالهدي، فقال: «يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتّىٰ يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي

---

(١) الوسائل ١٣: ١٧٧.

. . . . . .

يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلىٰ أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ فرجع إلىٰ أهله وأقام ففاته الحجّ كان عليه الحجّ من قابل، فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً فينحروه ـ وقد أحلّ ـ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً». وقال: «إنّ الحسين بن علي خرج معتمراً، فمرض في الطريق، فبلغ علياً ـ وهو بالمدينة ـ فخرج في طلبه، فأدركه في السقيا ـ وهو مريض ـ فقال: يا بني، ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا علياً عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلىٰ المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر...» الحديث[1].

ويستفاد جواز بعثه لينحر في مكّة وفي القسم الملحق في الرواية بعنوان «إنّ الحسين بن علي خرج معتمراً...»، والذي يعدّ الرواية مستقلّة بنفس الإسناد السابق، حيث أجاز الإمام الذبح في نفس المكان.

وقد ورد أيضاً جواز الذبح في نفس المكان في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إنّ الحسين بن علي خرج معتمراً، فمرض في الطريق، فبلغ علياً عليه السلام ـ وهو بالمدينة ـ فخرج في طلبه، فأدركه في السقيا ـ وهو مريض ـ فقال: يا بني، ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلىٰ المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر»، فقلت: أرأيت حين برأ

(١) المصدر السابق ١٣: ١٨١ ـ ١٨٢.

منها فلا تحلّل منها إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته[١]، وإن كان

من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: «لا تحلّ له النساء حتّىٰ يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة»، فقلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين يرجع إلىٰ المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: «ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مصدوداً، والحسين عليه السلام محصوراً»[١].

ولعلّه تفصيل للرواية الملحقة في الصحيحة السابقة.

ومثلها مضمرة زرعة، قال: سألته عن رجل أُحصر في الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إن كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذ كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكّة، فإنّما عليه أن يعدهم بذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالىٰ»[٢].

وفي مقابلها الجزء الملحق من صحيحة معاوية بن عمّار الأُولىٰ وصحيحته الثانية أنّه يجوز الذبح والتحلّل في مكانه، والنتيجة: جواز الأمرين.

▣ لا تحلّل للمحصور في العمرة المفردة من النساء إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إنّ الحسين بن علي خرج معتمراً، فمرض في الطريق، فبلغ علياً عليه السلام ـ وهو بالمدينة ـ فخرج في طلبه، فأدركه في السقيا ـ وهو مريض ـ فقال: يا بني، ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلىٰ المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر»، فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: «لا تحلّ له

(١) المصدر السابق ١٣: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٨٢.

المحصور محصوراً في عمرة التمتّع فحكمه ما تقدّم، إلّا أنّه يتحلّل حتّى من النساء[١]، وإن كان المحصور محصوراً في الحجّ فحكمه ما تقدّم، والأحوط

النساء حتّىٰ يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة»، فقلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين يرجع إلىٰ المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: «ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مصدوداً، والحسين عليه السلام محصوراً»[١].

▣ لا تحلّ النساء للمحصور في العمرة المفردة وعمرة التمتّع، وتحلّ للمحصور في الحجّ

(١) في المسألة رأيان:

الرأي الأوّل ـ وهو المشهور[٢] ـ: أن لا يتحلّل من النساء، كالمحصور في العمرة المفردة.

واستدلّ له: بإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «المحصور غير المصدود»، وقال: «المحصور هو: المريض، والمصدود هو: الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»[٣].

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الشهيد وتبنّاه السيّد الخوئي قدس سره، وهو: التحلّل حتّىٰ من النساء[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) وادّعي عليه الإجماع في الجواهر ٢٠: ١٤٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٧.

(٤) الدروس ١: ٤٧٦، المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. وقال السيّد السند عند ذكره لهذا الرأي: (وقوّاه المحقّق الشيخ علي، ومال إليه جدّي). (المدارك ٨: ٣٠٥).

. . . . . .

واستدلّ له بدليلين:

الأوّل: ما ذكره الشهيد في الدروس، وهو: أنّ عمرة التمتّع ليس فيها طواف النساء، فلا حاجة في تحلّل النساء إلىٰ أمر آخر غير الهدي[١].

وأُشكل عليه: بأنّ الدليل إنّما قام علىٰ أنّ حرمة النساء بسبب الإحرام، وليس بسبب عدم طواف النساء، والتحلّل من تلك الحرمة يختلف بحسب الموارد، ففي بعضها بطواف النساء، وفي البعض الآخر بالانتهاء من السعي، وفي بعض ثالث بالذبح في محلّ الذبح[٢].

الثاني: صحيحة البزنطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟ قال: «هو حلال من كلّ شيء»، قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: «نعم، من جميع ما يحرّم علىٰ المحرم». وقال: «أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام: حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ»؟! قلت: أخبرني عن المحصور أو المصدود، هما سواء؟ فقال: «لا...» الحديث[٣].

وهي تدلّ علىٰ أنّ المحصور مطلقاً يحلّ من النساء أيضاً، وهنا يقع التعارض بين صحيحة معاوية بن عمّار ـ وهي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «المحصور غير المصدود»، وقال: «المحصور هو: المريض، والمصدود هو: الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ

(١) الدروس ١: ٤٧٦ ـ ٤٧٧. واستحسن في هذا الدليل الفاضلُ الهندي في كشف اللثام ٦: ٣١٩.

(٢) انظر المدارك ٨: ٣٠٥. واستحسن السبزواري هذا الإشكال في الذخيرة: ٧٠٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٩ ـ ١٨٠.

. . . . . .

له النساء»[١] ـ وصحيحة البزنطي، فإحداها تدلّ علىٰ أنّ المحصور لا تحلّ له النساء، الأُخرىٰ تدلّ علىٰ أنّه حلال من كلّ شيء حتّىٰ النساء، وكلتا الروايتين مطلقة من جهة كونها في الحجّ أو العمرة المفردة.

وقد رفع هذا التعارض بعدّة طرق:

(منها): ما ذكره صاحب الجواهر من: حمل صحيحة البزنطي علىٰ التقيّة؛ لمخالفتها لإجماع الشيعة وموافقتها للمخالفين[٢].

و(منها): ما ذكره السيّد الخوئي ﵀ من: وجود التباين بين صحيحة معاوية ابن عمّار الأُولىٰ والتي تكون مخصّصة بصحيحته الثانية، فتكون صحيحته الأُولىٰ مختصّة بالعمرة المفردة، وصحيحة البزنطي مطلقة تشمل الحجّ وعمرة التمتّع والعمرة المفردة، فتكون أعمّ من صحيحة معاوية بن عمّار بعد التخصيص، فتخصّص بها، أي: تخصّص صحيحة البزنطي بصحيحة معاوية بن عمّار، فيكون المقصود من صحيحة البزنطي هو ما عدا العمرة المفردة، فتشمل الصحيحة الحجّ وعمرة التمتّع وتخرج العمرة المفردة.

وتكون النتيجة النهائية علىٰ رأي السيّد الخوئي ﵀: أنّ النساء لا تحلّ للمحصور في العمرة المفردة، وتحلّ للمحصور في الحجّ وعمرة التمتّع[٣].

أمّا بحسب ما بنيناه من أنّ التخصيص لا يكون بالمتماثلين إيجاباً وسلباً، فإنّ النتيجة لا تصل إلىٰ ما ذكره السيّد الخوئي ﵀ لو قلنا بانقلاب النسبة، فإنّ صحيحة معاوية بن عمّار المطلقة لا تخصّصها صحيحته الأُخرىٰ الذاكرة لعمرة الحسين ﵇؛

(١) المصدر السابق ١٣: ١٧٧.
(٢) الجواهر ٢٠: ١٥١.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤٣٩.

أنّه لا يتحلّل من النساء حتّى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمرة[١].

(مسألة: ٤٤٩): إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحجّ وجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة حسب ما تقدّم فقد أدرك الحجّ[٢]،

لأنّ الرواية المقيّدة إنّما هي مورد من موارد المطلقة، وفي مثلها يعمل بالمطلق والمقيّد كما ذكرنا أكثر من مرّة.

ونتيجة هذا الفرع: القول بعدم الحلّية في المتمتّع أيضاً؛ تقديماً للرواية الموافقة للمشهور علىٰ الموافقة لأهل الخلاف.

▣ لا يتحلّل المحصور في الحجّ من النساء حتّىٰ يطوف ويسعىٰ ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمرة

(١) بل المتعيّن ذلك، وذلك لإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار، وقد ذكرنا أنّ المعارضة لها ـ وهي صحيحة البزنطي ـ موافقة للعامّة، فلم نعمل بمقتضاها.

▣ من تبيّن أنّه ليس بمحصور ولا مصدود فحكمه حكم بقيّة الحجّاج

(٢) تبيّن أنّه ليس بمحصور ولا مصدود، فحكمه حكم بقيّة الحجّاج، وهو مقتضى القاعدة بالإضافة إلىٰ دلالة النصّ عليه.

ويدلّ علىٰ ذلك صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم علىٰ إحرامه حتّىٰ يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل والعمرة»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلىٰ مكّة؟ قال: «يحجّ عنه إن

وإلّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة[١]، وإن ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط[٢].

كانت حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه»[١].

وقد ذكرت هذه الصحيحة أنّ المدار هو نحر الهدي، وبما أنّ نحر الهدي في اليوم العاشر فالمفروض أن يكون من وصل قبل نحر الهدي فقد وصل قبل اليوم العاشر أو في اليوم العاشر، فيكون مدركاً للموقفين أو المشعر خاصّة على أقلّ تقدير، وقد مرّ أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ...» الحديث[٢].

(١) في المسألة صورتان:

الأُولى: ما إذا كان عدم إدراكه للموقفين بسبب المرض، حيث إنّه لم يتراخ بعد أن وجد في نفسه خفّة من مرضه، بل بادر بالذهاب إلى مكّة، لكنّه لم يصل إلّا بعد الموقفين، وهذا تشمله أحكام المحصور، فعليه أن يذبح هديه ويتحلّل به، ثمّ يتحلّل من النساء بعمرة مفردة.

الثانية: ما إذا تراخى وكان عدم إدراكه الموقفين بسبب تراخيه وتأخّره، وليس بسبب الإحصار، وهذا تشمله أدلّة انقلاب إحرام الحجّ إلى عمرة مفردة، فيأتي بعمرة مفردة بنفس إحرامه ويحلّ.

(٢) مقتضى القاعدة هو التفصيل كما في الصورتين السابقتين، فإن كان عدم إدراكه الوقوفين مسنداً إلى المرض فقد حلّ من إحرامه بذبحهم عنه وعليه الحلق أو التقصير والإتيان بعمرة مفردة للإحلال من النساء، وإن كان بسبب التراخي فإنّه

---

(١) الوسائل ١٣: ١٨٣.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٤٥.

(مسألة: ٤٥٠): إذا أُحصر عن مناسك منى أو أُحصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدّم في المصدود[١].

نعم، إذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكّة فلا إشكال ولا خلاف في أنّ وظيفته الاستنابة[٢].

(مسألة: ٤٥١): إذ أُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه جاز له أن يذبح شاة في محلّه، أو يصوم ثلاثة أيّام، أو يطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، ويحلق[٣].

ينقلب حجّه إلى عمرة مفردة ويكملها ويحلّ من كلّ شيء، ولا تترتّب عليه أحكام المحصور.

(١) مرّ الكلام في مسألة (٤٤٠).

▣ لو كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكّة فوظيفته الاستنابة

(٢) لوجود الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّه يطاف به أو يطاف عنه وغير ذلك[١]، ولو جرى حكم المحصور مع إمكان الاستنابة هنا لمابقي مورد لهذه الأخبار.

▣ لو أُحصر فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه جاز له أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيّام أو يطعم ستّة مساكين اثني عشر مدّاً، ويحلق

(٣) إنّما يتحلّل بذبح الهدي بعد أن يبلغ محلّه، وبما أنّه لم يذبح فإنّه يبقى على إحرامه، فإذا ارتكب محرّماً من محرّمات الإحرام فعليه كفّارة ذلك المحرّم، وهنا لمّا اضطرّ إلى الحلق جاز له الحلق ووجب عليه كفّارته. وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٢].

---

(١) راجع المصدر السابق ١٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٣ و١٤: ٧٧.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(مسألة: ٤٥٢): لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدي، فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرّاً في ذمّته[١].

(مسألة: ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيّام على ما تقدّم[٢].

وقد فسّر الصيام بصيام ثلاثة أيّام، والصدقة بإطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة، كما ورد ذلك في صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه! فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم»، قال: «فأُنزلت هذه الآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة». قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: «وكلّ شيء في القرآن ﴿**أَوْ**﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ**﴾ فعليه كذا، فالأوّل بالخيار»[١].

▣ عدم سقوط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدي

(١) إنّما يسقط الحجّ بالامتثال والإتيان به، وهنا لم يأت بالحجّ، والمصدود والمحصور لم يأتيا بالحجّ، بل أتيا ببعض مقدّماته، ولا دليل على الاكتفاء بهذه المقدّمات عن الحجّ، وعلى ذلك يسقط وجوبه في هذه السنة؛ لعدم القدرة عليه، ولكنّه يجب في العام القادم إذا توفّرت الاستطاعة.

(٢) وردت صحيحتان لمعاوية بن عمّار، إحداهما توجب الصوم على من لم

---

(١) الوسائل ١٣: ١٦٦.

(مسألة: ٤٥٤): يستحبّ للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه[١] وإن كان حلّه لا يتوقّف على ذلك، فإنّه

يجد الهدي، وهي مروية عن أبي عبدالله عليه السلام، في المحصور ولم يسق الهدي، قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم»[١].

والصحيحة الثانية توجب الصوم على من لم يجد ثمن الهدي، وهي مروية عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي، قال: «ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام»[٢].

ونتيجة الصحيحتين: إذا لم يجد هدياً ولم يجد ثمنه صام، ولم تحدّد الروايتان عدد أيّام الصوم، ولكن المعروف من الصوم هنا هو الصوم المذكور في الآية من سورة البقرة، حيث قالت: ﴿**فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[٣].

▣ استحباب أن يشترط المحرم عند عقد الإحرام على ربّه أن يحلّه حيث حبسه

(١) لصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت الإحرام والتمتّع فقل: اللهمّ، إنّي أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فيسّر ذلك لي، وتقبّله منّي وأعنّي عليه، وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليّ.. أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب.. وإن شئت فلبّ حين تنهض، وإن شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك، وتستقبل القبلة، فافعل»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ١٨٧.
(٢) المصدر السابق ١٣: ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٤) الوسائل ١٢: ٣٤٢.

يحلّ عند الحبس اشترط أم لم يشترط[١].

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ فلنشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة، فنقتصر على يسير منها.

ولصحيحة حنان بن سدير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض»، قلت: وأيّ شيء الفرض؟ قال: «تصلّي ركعتين، ثمّ تقول: اللهمّ، إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فإن أصابني قدرك فحلّني حيث حبستني بقدرك، فإذا أتيت الميل فلبّه»[١].

ومحمّد بن عبد الحميد الوارد في السند هو العطّار. وتدلّ موثّقة حمزة بن حمران بطريق الكليني[٢] على أنّ هذا الاشتراط ليس بواجب.

(١)لصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «هو حلّ إذا حبسه، اشترط أو لم يشترط»[٣].

ولموثّقة حمزة بن حمران المروية في الكافي[٤].

وحمزة بن حمران لم يرد فيه توثيق[٥]، وإنّما روى عنه ابن أبي عمير وصفوان، وهي موثّقة، لوجود ابن بكير في سندها[٦].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٥٥.
(٢) الكافي ٤: ٣٣٣.
(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٧.
(٤) الكافي ٤: ٣٣٣.
(٥) رجال النجاشي: ١٤٠، رجال الطوسي: ١٣٢و١٩٠، رجال ابن داود: ٨٥.
(٦) وعبدالله بن بكير فطحي المذهب، راجع: رجال الكشّي ٢: ٦٣٥، الفهرست: ١٧٣، الخلاصة: ١٩٥.

مستحبّات الإحرام

يستحبّ في الإحرام أُمور:

١ ـ تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كلّ ذلك قبل الإحرام(١).

٢ ـ تسريح شعر الرأس واللحية من أوّل ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة(٢).

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلّا أنّه أحوط(٣).

مستحبّات الإحرام

▣ **يستحبّ في الإحرام تنظيف الجسد والتقليم وأخذ الشارب وإزالة الشعر من الإبطين والعانة**

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت ـ وأنت تريد الإحرام إن شاء الله ـ فانتف إبطك، وقلّم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت، ثمّ استك واغتسل، والبس ثوبيك...» الحديث(١).

▣ **من مستحبّات الإحرام تسريح الشعر من أوّل ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة**

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الحجّ أشهر معلومات: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة... فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً»(٢).

(٣) مقتضى الجمع بين الروايات الآمرة بالتوفير وصحيحة علي بن جعفر هو

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٢٣.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٣١٦.

٣ ـ الغسل للإحرام في الميقات[١]، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر[٢]، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه

الاستحباب، والرواية هي: عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل إذا همّ بالحجّ، يأخذ شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم؟ قال: «لا بأس»[١].

ومن ذلك يظهر ضعف الاحتياط أيضاً.

▣ من مستحبّات الإحرام الغسل له في الميقات

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت ـ وأنت تريد الإحرام إن شاء الله ـ فانتف إبطك وقلّم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت، ثمّ استك واغتسل، والبس ثوبيك...» الحديث[٢].

ولصحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينة، فإنّه طهور، وتجهّز بكلّ ما تريد، وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي الشجرة، فتفيض عليك من الماء، وتلبس ثوبيك، إن شاء الله»[٣].

▣ يصحّ الغسل للإحرام في الميقات من الحائض والنفساء

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض، تحرم وهي حائض؟ قال: «نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة، ولا تصلّي»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٢٠.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٢٣.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٢٥.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٤٠٠.

عليه[١]، فإن وجد الماء في الميقات أعاده[٢]، وإذا اغتسل ثمّ أحدث

ولصحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال: «نعم، تغتسل وتلبّي»[١].

هذا في الحائض، أمّا النفساءفلصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاث أيّام التشريق»[٢].

والروايات في الأمر به بالنسبة إلى الحائض والنفساء، فلا يحتاج بالتعبير بـ (على الأظهر) كما في المتن.

(١)لصحيحة هشام بن سالم: وزاد: فلمّا أردنا أن نخرج، قال: «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة»[٣].

(٢)لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام، أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: «نعم»[٤].

ولا يشترط في صحّة الغسل من المدينة وتماميته إعواز الماء، بل يجزي عن الغسل في الميقات مطلقاً وإن كان الغسل في الميقات أفضل، ويستفاد ذلك من نفس

(١) المصدر السابق ١٢: ٤٠١.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٠١.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٢٦.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٢٧.

بالأصغر[١] أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله[٢]، ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية[٣]، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

صحيحة الحلبي السابقة.

(١) لصحيحة النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: «عليه إعادة الغسل»[١].

وصحيحة العيص ورد فيها بأنّه ليس عليه غسل، والمقصود نفي الغسل على نحو الوجوب، والرواية هي: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين، ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال عليه السلام: «ليس عليه غسل»[٢].

▣ لو اغتسل للإحرام ثمّ أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل»[٣].

ولصحيحته الأُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك...» الحديث[٤].

ولصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله، قال: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيّب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب، فتعيد الغسل»[٥].

▣ يجزئ الغسل للإحرام نهاراً إلى آخر الليلة الآتية

(٣) لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «غسل يومك

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٢٩.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٣٠.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٣٢.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٣٢.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٣٣٢.

٤ ـ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق، ويقول: «بسم الله وبالله.. اللَّهُمَّ، اجعَلْه لي نوراً وطَهوراً وحِرْزاً وأمْناً من كُلّ خَوف وشِفاءً من كُلّ داء وسُقم.. اللَّهُمَّ، طهِّرْني وطهِّرْ قلبي واشرَح لي صَدْري، وأجْرِ على لساني مَحبَّتك ومِدحَتَك والثناءَ عَلَيك، فإنّهُ لا قوَّةَ لي إلّا بك، وقد عَلِمْتُ أنّ قِوام ديني التسليمُ لكَ، والاتّباعُ لِسُنّة نبيِّك صلواتُك عليه وآله»[1].

ليومك، وغسل ليلتك لليلتك»[1].

▣ استحباب الدعاء عند الغسل للإحرام

(١) رواه الصدوق مرسلاً في موضع من الفقيه[2]، ورواه بسند صحيح في موضع آخر من كتابه، في غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام[3]، لكنّه في كتب الأدعية ذكر استحباب هذا الدعاء في كثير من الأغسال، كغسل زيارة الإمام الرضا عليه السلام مثلاً[4].

وأمّا غسل الإحرام فقد ورد فيه دعاء آخر، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول: اللهمّ، إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتّبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أُوقي إلّا ما وقيت، ولا آخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم،

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٢٨.
(٢) الفقيه ٢: ٥٢٧.
(٣) لم أعثر عليه في هذا المكان من الفقيه.
(٤) الفقيه ٢: ٦٠٢.

٥ ـ أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام، ويقول: «الحمد لله الذي رَزَقني ما أُواري به عَورَتي وأُؤدّي فيه فَرْضي، وأعبدُ فيه رَبِّي، وأنتهي فيه إلى ما أمَرَني.. الحمد لله الذي قَصَدتُهُ فَبَلّغني، وأردْتهُ فأعانني وقَبِلَني ولم يقطَعْ بي، ووَجْهَهُ أردتُ فسلّمَني، فهو حِصني وكَهْفي وحرْزي، وظَهري ومَلاذي، ورجائي ومَنجاي وذُخْري وعُدَّتي في شِدَّتي ورَخائي»[1].

٦ ـ أن يكون ثوباه للإحرام من

وتقوّيني على ما ضعفت عنه، وتسلّم منّي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت.. اللهمّ، إنّي خرجت من شقّة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك.. اللهمّ، فتمّم لي حجّي وعمرتي.. اللهمّ، إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ.. اللهمّ، إن لم تكن حجّة فعمرة.. أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة»، قال: «ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ»[1].

▣ استحباب الدعاء عند لبس ثوبي الإحرام

(١) ورد ذلك في الفقيه[2].

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) الفقيه ٢: ٥٢٧.

القطن[١].

٧ ـ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر[٢]، فإن لم يتمكّن فبعد فريضة أُخرى[٣]، وإلّا فبعد

▣ استحباب كون ثوبي الإحرام من القطن

(١) لما روي عن بعضهم عليهم السلام، قال: «أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبي كرسف»[١].

ولصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذين أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار، وفيهما كفن»[٢].

▣ استحباب أن يكون الإحرام بعد فريضة الظهر

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار والحلبي، عن أبي عبدالله، قال: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»[٣].

ولصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم نهاراً؟ فقال: «بل نهاراً»، قلت: فأيّة ساعة؟ قال: «صلاة الظهر»[٤].

(٣) لصحيحة هشام بن سالم، قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام، ونحن جماعة، ونحن بالمدينة: إنّا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا: «أن اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني»[٥].

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٩.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٥٩.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٣٨.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٣٩.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٣٢٦.

ركعتين[١] أو ستّ ركعات من النوافل، والستّ أفضل[٢]، يقرأ في الركعة

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين، ثمّ أحرم في دبرهما»[١].

(٢) لرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطك، واغتسل والبس ثوبيك، ثمّ ائت المسجد الحرام، فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتسأله العون، وتقول: اللهمّ، إنّي أُريد الحجّ فيسّره لي، وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ.. وتقول: أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب، أُريد بذلك وجهك والدار الآخرة، وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت.. وتقول: لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية»[٢].

وهي موثّقة بناءً على أنّ علي بن الصلت الوارد في سندها هو علي بن الريّان ابن الصلت كما لم يستبعده الوحيد البهبهاني[٣]، واستبعده السيّد الخوئي قدس سره[٤]، ومع ذلك فقد عبّر عنها بالموثّقة في شرح المناسك من موسوعته[٥].

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٤٥.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٠٩.
(٣) تعليقة على منهج المقال للوحيد البهبهاني: ٢٥٤. وحكي عنه في معجم رجال الحديث ١٣: ٦٨.
(٤) معجم رجال الحديث ١٣: ٦٨ ـ ٦٩.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤٥٢.

الأُولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد[١]، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبي وآله، ثمّ يقول: «اللّـهُمَّ، إنّي أسألُكَ أن تَجعَلَني ممّن استجابَ لَكَ، وآمَنَ بوَعدِكَ، واتّبَعَ أمْـرَكَ، فـإنّي عَبْدُكَ وفي قبضَتِك، لا أُوقى إلّا ما وقَيْتَ، ولا آخُذُ إلّا ما أعطَيْتَ، وقد ذكرْتَ الحجَّ، فأسألُكَ أن تَعْزِمَ لي عليه عـلى كـتابك وسـنَّة نـبيّكَ صلى الله عليه وآله وسلم وتُقوِّيَني على ما ضعُفتُ عنه، وتُسلِّم مِنِّي مناسِكي في يُسر منكَ وعافية، واجْعَلني من وَفْدكَ الذين رَضيتَ وارتَضيتَ وسمَّيتَ وكَتَبْت.. اللّهُمّ، إنّي خَرَجتُ مِن شُقَّة بَعيدَة وأنْفَقتُ مالي ابتغاءَ مَرْضاتِكَ.. اللّـهُمَّ، فـتَمّم لي حَجّي وعُمرتي.. اللَّهُمَّ، إنّي أُريدُ التمتّع بالعُمْرة إلى الحَجِّ على كتابِكَ وسنَّة نبيّكَ صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عرَضَ لي عارضٌ يَحبسُني، فحُلّني حيثُ حَبسْتَني لِقَدَرِكَ الذي قدَّرْتَ عليَّ.. اللَّهُمَّ، إنْ لم تَكُنْ حَـجَّةٌ فَـعمرةٌ، أحـرَم لك شَـعري وبَشَري ولَحْمي ودَمي وعِظامي ومُخّـي وعَـصَبي مـن النسـاء والثـياب والطيب، أبتغي بذلك وجْهَكَ والدارَ الآخرةَ»[٢].

---

(١) لصحيحة معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «لا تدع أن تقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٢] في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، وركعتين مـن أوّل صـلاة اللـيل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف»[٣].

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار الواردة في المتن[٤].

---

(١) سورة الإخلاص ١١٢: ١.

(٢) سورة الكافرون ١٠٩: ١.

(٣) الوسائل ٦: ٦٥.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

٨ ـ التلفّظ بنية الإحرام مقارناً للتلبية[١].

٩ ـ رفع الصوت بالتلبية للرجال[٢].

١٠ ـ أن يقول في تلبيته: «لَبَّيكَ ذا المعارج لَبَّيكَ، لَبَّيكَ داعَياً إلى دارِ السلام لَبَّيكَ، لَبَّيكَ غفّارَ الذنوبِ لَبّيكَ، لَبَّيكَ أهلَ التلبيةِ لَبّيكَ، لَبّيكَ ذا الجَلالِ والإكرام لَبّيكَ، لَبَّيكَ تُبدِئُ والمعادُ إليكَ لَبَّيكَ، لَبّيكَ

▣ استحباب التلفّظ بنيّة الإحرام مقارناً للتلبية

(١) لصحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فكيف أقول؟ قال: «تقول: اللهمّ، إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك، وإن شئت أضمرت الذي تريد»[١].

▣ استحباب الجهر بالتلبية للرجال

(٢) لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء»[٢].

ولصحيحة حريز، رفعه، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام، فقال له: مرّ أصحابك بالعجّ والثجّ، والعجّ: رفع الصوت بالتلبية، والثجّ: نحر البدن»[٣].

وأمّا النساء فلا يستحبّ لهنّ الجهر، كما في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية ...» الحديث[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٤٢.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٦٩.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٣٧٨.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٨٠.

تَستغني ويُفتَقَرُ إليكَ لَبّيكَ، لَبّيكَ مَرهوباً ومَرغوباً إليكَ لَبّيكَ، لَبّيكَ إلهَ الحقّ لَبّيكَ، لَبّيكَ ذا النعماءِ والفضْلِ الحسنِ الجميلِ لَبّيكَ، لَبّيكَ كشّافَ الكُرَبِ العظامِ لَبّيكَ، لَبّيكَ عبدُك وابنُ عبديكَ لَبّيكَ، لَبّيكَ يا كريمُ لَبّيكَ»، ثمّ يقول: «لَبّيكَ أتقرّبُ إليك بمحمّد وآل محمّد لَبّيكَ، لَبّيكَ بحجّة أو عُمرة لَبّيكَ، لَبّيكَ وهذه عُمرةٌ متعة إلى الحجّ لَبّيكَ، لَبّيكَ تلبيةً تمامها وبلاغُها عليك»[1].

▣ استحباب صيغة خاصّة في التلبية

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «التلبية أن تقول: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك، لبّيك تبدئ والمعاد إليك لبّيك، لبّيك تستغني ويفتقر إليك لبّيك، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك إله الحقّ لبّيك، لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك.. تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة ونافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك، وبالأسحار..وأكثر ما استطعت، واجهر بها. وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك، غير أنّ تمامها أفضل. واعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون. وأكثر من ذي المعارج، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها. وأوّل من لبّى إبراهيم عليه السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته، فأجابوه بالتلبية، ولم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في

١١ ـ تكرار التلبية حال الإحرام في وقت اليقظة من النوم، وبعد كلّ صلاة، وعند الركوب على البعير والنزول منها، وعند كلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأسحار يستحبّ إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً[١]، ولا يقطعها في عمرة التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكّة[٢] وفي حجّ التمتّع إلى زوال

ظهر رجل ولا بطن امرأة إلّا أجاب بالتلبية»[١].

وفي المستدرك ذكر التلبية كاملة[٢].

▣ يستحبّ تكرار التلبية حال الإحرام في وقت اليقظة من النوم وبعد كلّ صلاة وفي مواطن أُخرىٰ

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، وصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد، تقول: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك بحجّة تمامها عليك.. واجهر بها كلّما ركبت، وكلّما نزلت، وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمة[٣]، أو لقيت راكباً، وبالأسحار»[٤].

▣ لا تقطع التلبية في عمرة التمتّع إلىٰ أن تشاهد بيوت مكّة

(٢) لصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال»[٥].

ولصحيحة منصور بن حزم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٩: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) الأكمة: تلّ، وقيل: شرفة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. (المصباح المنير: ١٨).

(٤) الوسائل ١٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٥) المصدر السابق ١٢: ٣٨٧.

يوم عرفة[١].

وهي لا تصلّي؟ قال: «نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم»[١].

ولموثّقة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام، قال: «تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، وتستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد، وتهلّ بالحجّ بغير الصلاة»[٢].

ولصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: «نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة، ولا تصلّي»[٣].

▣ لا تقطع التلبية في حجّ التمتّع إلىٰ زوال يوم عرفة

(١) لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس»[٤].

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة»، قال أبو عبدالله عليه السلام: «فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ»[٥].

وصحيحة عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في هؤلاء الذين يفردون الحجّ: «إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا، فلايزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة»[٦].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٩٩.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٠٠.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٩١.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٣٩٢.
(٦) المصدر السابق ١٢: ٣٩٢.

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أُمور:

١ ـ الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك[١]، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض[٢].

٢ ـ النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء[٣].

مكروهات الإحرام

▣ يكره الإحرام في ثوب أسود

(١) لموثّقة الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: «لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفّن به الميّت»[١].

والحسين بن المختار واقفي ثقة[٢]، وأحمد بن عائذ بن حبيب الأحمسي البجلي الوارد في السند ثقة[٣]، فتكون الرواية موثّقة بالحسين بن المختار.

▣ الأفضل الإحرام في ثوب أبيض

(٢) لعمومات استحباب لبس الأبيض، كموثّقة ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البسوا البياض، فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم»[٤].

▣ من مكروهات الإحرام النوم على الفراش الأصفر أو الوسادة الصفراء

(٣) تدلّ على ذلك رواية المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كره أن ينام المحرم على فراش أصفر، أو على مرفقة صفراء[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٥٨.
(٢) نقد الرجال ٢: ١١٦ ـ ١١٧، جامع الرواة ١: ٢٥٤.
(٣) رجال النجاشي: ٩٨، رجال ابن داود: ٣٨.
(٤) الوسائل ٣: ٤١ و٥: ٢٦.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٤٥٧.

٣ ـ الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها[١].

وأبو عثمان المعلّى الوارد في السند هو ابن عثمان، وهو ثقة[١]، والمعلّى بن خنيس ضعّفه ابن الغضائري والنجاشي[٢]، ولعلّه لاتّهامه بالغلوّ، وفي مقابل قول النجاشي قول الشيخ الطوسي: بأنّه من السفراء الممدوحين[٣]، ويؤيّد قوله بوثاقته رواية صفوان ومحمّد بن أبي عمير ـ وإن كان بواسطة ـ والبزنطي عنه، ووقوعه في كامل الزيارات وتفسير علي بن إبراهيم[٤]، ورواية مجموعة من الأجلّاء عنه، كجميل بن درّاج والحسن بن محبوب السرّاد.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وأكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء»[٥].

وفي سندها عاصم بن حميد، وهو ثقة[٦]، وأبو بصير هذا دائر بين اثنين في المقام، هما أبو بصير يحيى بن القاسم الأسدي، وهو ثقة[٧]، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، وهو أيضاً ثقة[٨]، وعليه فلا إشكال في سند الرواية.

▣ يكره الإحرام في الثياب الوسخة

(١) لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ؟ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولكن تطهيره أحبّ إليّ، وطهوره

---

(١) رجال النجاشي: ٤١٧، الخلاصة: ٢٧٥.
(٢) رجال النجاشي: ٤١٧. وحكي تضعيف ابن الغضائري له في الخلاصة: ٤٠٩.
(٣) انظر الغيبة للطوسي: ٣٤٧.
(٤) تفسير القمّي ١: ٣٤ و٢٢٢ و٣٨٣، كامل الزيارات: ١٣٢.
(٥) الوسائل ١٢: ٤٥٧.
(٦) تقدّم تخريجه.
(٧) رجال النجاشي: ٤٤١، نقد الرجال ٥: ٨٠.
(٨) رجال النجاشي: ٣٢١، الخلاصة: ٢٣٤.

٤ ـ الإحرام في ثياب مخطّطة[١].
٥ ـ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام[٢].

غسله.. ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحلّ وإن توسّخ، إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء، فيغسله»[١].

▣ الإحرام في الثياب المخطّطة مكروه

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلّم، وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره»[٢].

▣ يكره استعمال الحناء قبل الإحرام لو كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام

(٢) لخبر أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق، فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: «ما يعجبني أن تفعل»[٣].

وذلك بناءً على الاشتراك في الأحكام بين الرجل والمرأة، والإشكال في السند بمحمّد بن الفضيل، وهو الأزدي الذي يروي عن الكناني، وهو ضعيف[٤]، والثقة إنّما هو محمّد بن الفضيل الضبّي[٥].

وهذه الرواية تدلّ على النهي المطلق، وإن كان تعبير: «ما يعجبني» أقرب إلى الكراهة منه للحرمة، وتؤكّد عدم الحرمة صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٧.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٤٧٩.
(٣) المصدر السابق ١٢: ٤٥١.
(٤) رجال الطوسي: ٣٦٥، الخلاصة: ٣٩٥.
(٥) نقد الرجال ٤: ٢٩٧، جامع الرواة ٢: ١٧٥.

٦ ـ دخول الحمّام[١]، والأولى بل الأحوط أن لا يدلّك المحرم جسده[٢].
٧ ـ تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك[٣].

عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحناء، فقال: «إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره، وما هو بطيّب، وما به بأس»[١].

▣ يكره للمحرم دخول الحمّام

(١) لخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: «لا يدخل»[٢].

وعقبة بن خالد الراوي للخبر ومحمّد بن عبدالله بن هلال الوارد في سنده ليس لهما توثيق[٣].

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام، ولكن لا يتدلّك»[٤].

▣ يكره للمحرم تلبية من يناديه

(٣) لصحيحة حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى يقضي إحرامه»، قلت: كيف يقول؟ قال: «يقول: يا سعد»[٥].

وهي ظاهرة في الحرمة لولا الإجماع على عدمها[٦].

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٥١.
(٢) المصدر السابق ١٢: ٥٣٧.
(٣) بالنسبة إلى عقبة بن خالد راجع: رجال النجاشي: ٢٩٩، نقد الرجال ٣: ٢٠٦.
وبالنسبة إلى محمّد بن عبدالله بن هلال راجع معجم رجال الحديث ١٧: ٢٦٦ ـ ٢٦٨.
(٤) الوسائل ١٢: ٥٣٧.
(٥) المصدر السابق ١٢: ٥٦١.
(٦) انظر: النهاية: ٢٢١، المهذّب ١: ٢٢١، السرائر ١: ٥٤٧، التذكرة ٧: ٢٦٢و٣٩٦، ←

دخول الحرم ومستحبّاته

يستحبّ في دخول الحرم أُمور:

١ ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله[١].

٢ ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه[٢].

دخول الحرم ومستحبّاته

▣ يستحبّ النزول من المركوب عند الوصول للمحرم، وكذلك الاغتسال لدخوله

(١) لرواية أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثمّ دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيّئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»[١].

والإشكال في سندها بالقاسم بن إبراهيم، فإنّه لم يرد فيه توثيق[٢].

▣ يستحبّ خلع النعلين عند الدخول إلى الحرم

(٢) تدلّ عليه رواية أبان بن تغلب السابقة، وموثّقة أبي عبيدة الحذّاء، قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم اغتسل، وأخذ نعليه بيديه، ثمّ مشى في الحرم ساعة[٣].

← الدروس ١: ٣٨٨، جامع المقاصد ٣: ١٧١، المسالك ٢: ٢٦٩، مجمع الفائدة ٦: ٣٥٧، المدارك ٧: ٣٨٠، كشف اللثام ٥: ٣٠١، المستند ١٢: ٤٩ ـ ٥٠.

(١) الوسائل ١٣: ١٩٥.

(٢) معجم رجال الحديث ١٥: ١١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٩٦.

٣ ـ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم: «اللَّهُمَّ، إنّكَ قُلتَ في كتابَكَ ـ وقولُكَ الحقّ ـ ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ .. اللَّهُمَّ، إنّي أرجو أنْ أكُونَ ممّنْ أجابَ دعوتَك، قَد جئتُ من شُقَّةٍ بَعيدة وفجّ عَميق، سامعاً لندائِك ومُستجيباً لَك، مُطيعاً لأمرِك، وكلُّ ذلك بفضلِك عَليَّ وإحسانِك إليَّ، فَلَكَ الحمدُ على ما وَفَّقْتَني لَهُ، أبتغي بذلك الزلفةَ عِنْدَك، والقُربةَ إليك، والمنزلةَ لدَيك، والمغفرةَ لذنوبي، والتوبةَ عليَّ منها بمنِّكَ .. اللَّهُمَّ، صلّ على محمّد وآل محمَّد، وحرِّم بدَني على النارِ، وآمني مِن عذابِك بِرَحمتِكَ يا أرحَمَ الراحمين»[1].

٤ ـ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم[2].

آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام

يستحبّ لمن أراد أن يدخل مكّة المكرّمة أن يغتسل قبل

وهي موثّقة بحسب السند الثاني المذكور في الوسائل، وهو: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار مثله.

وهي تدلّ على استحباب الاغتسال وأخذ النعل باليد.

▣ يستحب الدعاء عند دخول الحرم

(١) كما في الفقيه[1].

▣ يستحبّ مضغ شيء من الإذخر عند دخول الحرم

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر، فامضغه»[2].

---

(١) الفقيه ٢: ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

(٢) الوسائل ١٣: ١٩٨.

دخولها[١]، وأن يدخلها بسكينة ووقار[٢].

ويستحبّ لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها، ويخرج من أسفلها[٣].

آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام

▣ يستحبّ الاغتسال قبل دخول مكّة لمن أراد أن يدخلها، وكذلك يستحبّ دخولها بوقار

(١) لصحيحة الحلبي، قال: أمرنا أبو عبدالله ٧ أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّة[١].

(٢) لموثّقة عجلان أبي صالح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل، واخلع نعليك، وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»[٢].

وعجلان أبو صالح هو نفسه الواسطي والسكوني والمدائني على ما حكاه السيّد الخوئي[٣]، وأبان بن عثمان الوارد في السند هو أبان الأحمر، ثقة فاسد المذهب[٤].

▣ يستحبّ لمن جاء من طريق المدينة دخوله من أعلاها وخروجه من أسفلها

(٣) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل في صفة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ قال: «... ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى»[٥].

ولصحيحة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة؟ قال: «أدخل من أعلى مكّة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة»[٦].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٠٠.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٠٠.
(٣) معجم رجال الحديث ١٢: ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٤) تقدّم تخريجه.
(٥) الوسائل ١٣: ١٩٩.
(٦) المصدر السابق ١٣: ١٩٩.

ويستحبّ أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع[١]، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة[٢]، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد، إلّا أنّه قال بعضهم: إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ ياتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأُسطوانات.. ويستحبّ أن يقف على باب المسجد، ويقول: «السلام عليكَ أيّها النّبيُّ ورَحمَةُ الله وبركاتُه، بسم الله وباللهِ، وَمِن الله وما شاءَ الله، السلامُ عَلى أنبياءِ الله خَليلِ الله، والحَمدُ لله رَبِّ العالمين».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء، ويقول: «اللّهُمَّ، إنّي أسألُكَ في مَقامي هذا في أوّلِ مناسِكي أن تَقبَلَ تَوبَتي وأن تَجاوَزَ عن خَطيئَتي وتَضَعَ عنّي وِزري، الحمدُ لله الذي بَلَّغَني بَيتَهُ الحرامَ..

والحسن بن علي بن فضّال الوارد في السند ثقة، كان فطحياً، ثمّ رجع قبل موته[١].

▣ **يستحبّ أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع**

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع»[٢].

▣ **يستحبّ أن يكون الدخول من باب بني شيبة**

(٢) لرواية سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث المأزمين ـ قال: «إنّه موضع عُبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر به فدفن عنه باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك»[٣].

---

(١) رجال النجاشي: ٣٤ ـ ٣٥، رجال الطوسي: ٣٥٤، رجال ابن داود: ٧٦.
(٢) الوسائل ١٣: ٢٠٤.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

اللَّهُمَّ، إنِّي أُشهدُكَ أنَّ هذا بيتُكَ الحرام الذي جعلته مَثابةً للناسِ وأمناً مُباركاً وهُدىً للعالمين.. اللَّهُمَّ، إنّي عَبدُكَ والبلدُ بلدُك والبيتُ بيتُكَ، وجئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ وأؤُم طاعَتَكَ، مُطيعاً لأمرك، راضياً بقَدرك، أسألكَ مسألةَ الفقيرِ إليك، الخائفِ لعُقُوبتِك.. اللَّهُمَّ، افتَحْ لي أبوابَ رَحمتِكَ، واسْتعمِلني بطاعتك ومَرضاتِك».

وفي رواية أُخرى: يقف على باب المسجد، ويقول: «بسمِ الله وبالله، ومِن الله وَإلى الله وما شاء الله، وعلى ملَّةِ رسولِ الله ﷺ، وخيرُ الأسماء لله، والحَمْدُ لله، والسلامُ على رسُول اللهِ ﷺ، السلام على محمّد بن عبدالله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياءِ ورسل الله، السلام على إبراهيمَ خَليل الرحمٰنِ، السلامُ على المُرسَلينَ، والحَمْدُ لله ربِّ العالمينَ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ.. اللَّهُمَّ، صلّ على محمَّد وآل محمَّد، وبارِك على محمّد وآل محمّد، وارحَمْ محمَّداً وآلَ محمَّد، كما صلَّيتَ وبارَكتَ وتَرَحَّمتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيد.. اللَّهُمَّ، صلّ على مُحمَّد وآل محمَّد عبْدِك ورسولِك.. اللَّهُمَّ، صلّ على إبراهيمَ خَليلِكَ، وعلى أنبيائِكَ ورُسُلِكَ، وسَلِّمْ عَلَيهِم، وسلامٌ على المرسَلينَ، والحَمدُ لله ربِّ العالمينَ.. اللَّهُمَّ، افْتحْ لي أبوابَ رَحمَتِكَ، واستَعمِلْني في طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ، واحْفَظْني بِحِفْظِ الإيمان أبَداً ما أبقَيْتَني جَلّ ثَناءُ وَجهِك.. الحمدُ لله الذي جَعَلَني مِن وَفْده وَزُوّارِه، وَجَعَلني مِمّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلني مِمّن يُناجيهِ.. اللَّهُمَّ، إنّي عَبدُكَ، وَزائِرُكَ في بَيْتِكَ، وَعَلى كُلّ مأتى حقٌ لِمَن أتاهُ وَزارَهُ، وأنتَ خَيرُ مأتي وأكرَمُ مَزور، فَأسألُكَ يا الله يا رَحمنُ وبأنّكَ أنتَ الله لا إلهَ إلّا أنتَ وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، وبِأنّكَ

واحَدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَم تَلِدْ وَلَمْ تُولَد وَلَمْ يَكُنْ لك كُفواً أحَد، وأنّ محمَّداً عَبدُكَ ورَسُولُكَ (صلّى الله عَليهِ وعلى أهل بيتِه)، يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبّار يا كريم، أسألُك أن تَجعَلَ تُحفَتَكَ إيَّايَ بزيارتي إيَّاكَ أوَّلَ شيء تعطيني فَكاك رَقَبتي من النار».

ثمّ يقول ثلاثاً: «اللَّهُمَّ، فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النار».

ثمّ يقول: «وأوسِعْ عليَّ مِن رِزْقِكَ الحَلالِ الطيبِ، وادرأ عنّي شرَّ شياطين الإنسِ والجنِّ، وشرَّ فَسَقَةِ العربِ والعجَمِ»[1].

▣ يستحبّ دخول المسجد والتوجّه إلى الكعبة مع رفع اليدين إلى السماء والدعاء

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع». وقال: «من دخله بخشوع غفر الله له، إن شاء الله»، قلت: ما الخشوع؟ قال: «السكينة، لا تدخله بتكبّر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والسلام على إبراهيم، والحمد لله ربّ العالمين. فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهمّ، إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عنّي وزري.. الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام.. اللهمّ، إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين.. اللهمّ، إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأُؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك

. . . . . .

مسألة المضطرّ إليك، الخائف لعقوبتك.. اللهمّ، افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك»[1].

ولموثّقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تقول ـ وأنت على باب المسجد ـ:بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، السلام على محمّد بن عبدالله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمٰن، السلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.. اللهمّ، صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.. اللهمّ، صلّ على محمّد وآل محمّد عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلّم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.. اللهمّ، افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره، وجعلني ممّن يعمر مساجده، وجعلني ممّن يناجيه.. اللهمّ، إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتي حقّ لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور، فأسألك يا‌الله يا رحمٰن، وبأنّك أنت الله لا إليه إلّا أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنّك واحد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد، وأنّ

(١) الوسائل ١٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

ويستحبّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول: «أشهَدُ أن لا إله إلّا الله وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشهدُ أنّ محمَّداً عَبدُهُ ورسولُه، آمنتُ بالله، وكَفَرْتُ بالطاغوتِ وباللّات والعُزّى وبعبادةِ الشيطانِ وبعبادةِ كلّ نِدّ يُدعى من دُونِ الله»[١].

محمّداً عبدك ورسولك (صلّى الله عليه وعلى أهل بيته)، يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبّار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي بزيارتي إيّاك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار.. اللهمّ، فكّ رقبتي من النار ـ تقولها ثلاثاً ـ وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرأ عنّي شرّ شياطين الإنس والجنّ وشرّ فسقة العرب والعجم»[١].

والحسن الموجود في سند الرواية هو الحسن بن سعيد الأهوازي، وهو ثقة[٢]، ودعوى عدم رواية علي بن مهزيار عنه[٣] غير صحيحة، وقد روى روايات كثيرة عنه في علل الشرائع[٤] وغيره[٥].

▣ استحباب الدعاء بالمأثور عند محاذاة الحجر الأسود

(١) لمرسلة حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللّات والعزّى، وبعبادة الشيطان، وبعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله.. ثمّ ادن من الحجر واستلمه

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
(٢) الفهرست: ١٠٤، الخلاصة: ٩٩ ـ ١٠٠.
(٣) لاحظ معجم رجال الحديث ٥: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
(٤) علل الشرائع ١: ٣٧و٢: ٣١٨، ٣٧٣، ٥١١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩٠.
(٥) كالخصال: ١٥٣.

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه، ويقول: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ، سُبْحانَ الله والحمد للهِ ولا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ والله أكبرُ، الله أكبرُ مِنْ خَلقِهِ، أكبرُ مِمّن أخشى وأحذَرُ، ولا إله إلّا الله وحده لا شريكَ له، له المُلْك ولهُ الحَمْد، يحيي ويُميتُ، ويُميتُ ويُحيي، وهُوَ حيّ لا يموتُ بيدِهِ الخَيْرُ، وهو على كلّ شيء قدير».

ويصلّي على محمّد وآل محمّد، ويسلّم على الأنبياء، كما كان يصلّي ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول: «إنّي أُؤمِنُ بوعدِكَ وأُوفي بعهدِكَ»[1].

بيمينك، ثمّ قل: بسم الله والله أكبر، اللهمّ، أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته؛ لتشهد لي بالموافاة»[1].

▣ استحباب الدعاء بالمأثور عند الذهاب إلى الحجر الأسود واستلامه

(١) لرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود، فتستلمه وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، وأكبر ممّن أخشى وأحذر، ولا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير.. وتصلّي على النبي وآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتسلّم على المرسلين، كما فعلت حين دخلت المسجد، وتقول: إنّي أُؤمن بوعدك، وأُوفي بعهدك»، ثمّ ذكر كما ذكر معاوية[2].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣١٥.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣١٤ ـ ٣١٥.

وفي رواية صحيحة، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال]: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: «اللّهُمَّ، أمانتي أدَّيتُها، وميثاقي تعاهَدتُهُ؛ لتشهَدَ لي بالموافاة.. اللّهُمَّ، تصديقاً بكتابكَ، وعلى سُنَّةِ نبيِّك، أشهَدُ أن لا إله إلّا الله وحَده لا شريك له، وأنّ محمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، آمنتُ باللهِ وكَفَرتُ بِالجِبتِ والطاغوتِ واللّاتِ والعُزّى وعِبَادَةِ الشيطانِ وعبادة كلّ نِدّ يُدعى مِن دونِ الله تَعالى، فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: اللَّهُمَّ، إليكَ بَسَطْتُ يَدي، وفيما عِندَكَ عَظُمَت رَغبَتي فَاقبَل سَبحَتي، وَاغفِر لي وَارْحَمني.. اللَّهُمَّ، إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفرِ والفَقْرِ ومَوَاقِفِ الخِزْي في الدنيا والآخِرة»[1].

---

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللهمّ، أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته؛ لتشهد لي بالموافاة.. اللهمّ، تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللّات والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله.. فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه، وقل: اللهمّ، إليك بسطت يدي، وفيما عندك

آداب الطواف

روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تقول في الطواف: اللهُمَّ، إنّي أسألُكَ بِاسمِكَ الَّذِي يُمْشىٰ بِهِ عَلَىٰ طَلل الْماءِ كَما يمشى بِهِ عَلَىٰ جَدَدِ الْأَرْضِ، وَأسألُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ له عَرْشُكَ، وأسألُكَ بِاسمِكَ الذي تهتَزّ لَهُ أقدامُ مَلائكتِكَ، وأسألُكَ باسمِكَ الذي دَعاكَ به موسى من جانب الطور فَاستَجَبْتَ لَهُ وألقَيتَ عليهِ محبَّة مِنكَ، وأسألُكَ بِاسمِكَ الذي غَفَرتَ به لمحمّد ما تقدّمَ مِن ذَنبِهِ وما تأخّرَ وأتمَمْتَ عَلَيه نِعمَتَكَ، أن تَفعَلَ بي كذا وكذا.. ما أحببت من الدعاء وكلّ ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد وآل محمّد.. وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربّنا آتِنا في الدّنيا حَسنَةً وفي الآخرةِ حسَنَةً وقِنا عذابَ النار.. وقل في الطواف: اللَّهُمَّ، إنّي إليكَ فقيرٌ، وإنّي خائفٌ مُستَجيرٌ، فَلا تُغَيِّر جِسْمي، وَلا تُبَدِّل اسمي»[1].

وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر

عظمت رغبتي، فاقبل مسحتي، واغفر لي وارحمني.. اللهمّ، إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[1].

آداب الطواف

▣ استحباب الدعاء بالمأثور عند الطواف

(١)لصحيحة معاوية بن عمّار المروية في المتن[2].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٣٣٣.

قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثمّ يقول ـ وهو ينظر إلى الميزاب ـ: اللَّهُمَّ، أدْخِلْني الجَنَّةَ برَحمَتِكَ، وأجِرْني بِرَحمَتِكَ مِنَ النار، وَعافِني مِنَ السقمِ، وأوسِعْ عَليّ مِنَ الرزقِ الحلال، وادْرَأ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنس، وشرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ والعجَم»[1].

وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حتّى يجوز الحجر قال: «يا ذَا المَنِّ وَالطولِ والجُودِ والكرم، إنّ عمَلي ضَعيف، فضاعِفه لي وَتَقبَّلهُ مِنّي، إنّك أنتَ السميعُ العَليمُ»[2].

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه لمّا صار بحذاء الركن اليماني أقام فرفع

---

(١) لمصحّح عمر بن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول: «اللهمّ، أدخلني الجنّة برحمتك ـ وهو ينظر إلىٰ الميزاب ـ وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وأدرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم»[1].

وعمر بن عاصم لم يرد فيه توثيق[2]، وإنّما يروي عنه ابن أبي عمير.

(٢) لصحيحة عمر بن أُذينة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمّا انتهىٰ إلىٰ ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: «يا ذا المنّ الطول والجود والكرم، إنّ عملي ضعيف، فضاعفه لي وتقبّله منّي، إنّك أنت السميع العليم»[3].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٣٥.

(٢) الفهرست: ١٨٧، رجال الطوسي: ٢٥٤، نقد الرجال ٣: ٣٥٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٣٥.

يديه، ثمّ قال: «يا الله، يا وَليّ العافيةِ، وخالقَ العافية، ورازقَ العافية، والمُنعم بالعافية، والمنّان بالعافية، والمتفَضِّل بالعافية عليّ وعلى جميع خَلْقِكَ، يا رحمٰن الدنيا والآخرةِ ورحيمَهُما، صلّ عَلى مُحمّد وآل محمّد، وارْزُقنا العافيةَ، ودَوامَ العافية، وتمام العافيةَ، وشُكرَ العافِيةَ، في الدنيا والآخرة، يا أرحمَ الراحمين»[1].

وعن أبي عبدالله عليه السلام [قال]: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل ـ فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك وخدك بالبيت، وقل: اللَّهُمَّ، البَيتُ بيتُك، والعبدُ عبدُك، وهذا مكانُ العائذ بك من النار. ثمّ أقرَّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس

---

(١) لرواية سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كنت معه في الطواف، فلمّا صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده إلىٰ السماء، ثمّ قال: «يا الله، يا ولي العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنّان بالعافية، والمتفضّل بالعافية عليّ وعلىٰ جميع خلقك، يا رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد، وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين»[1].

وأبو سعيد الآدمي الوارد في السند هو سهل بن زياد، وأحمد بن موسى مجهول، وسعد بن سعد بن الأحوص ثقة[2]، ومحمّد بن يحيىٰ هو العطّار، ومحمّد بن أحمد بن يحيى هو الأشعري القمّي صاحب نوادر الحكمة.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) رجال النجاشي: ١٧٩، رجال ابن داود: ١٠١.

من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: اللّهُمَّ، من قبلكَ الروحُ والفَرَجُ والعافية.. اللَّهُمَّ، إنّ عملي ضَعيفٌ، فضاعِفه لي، واغفر لي ما اطّلَعْتَ عليه منّي وخَفِيَ على خَلقِك، ثمّ تستجير بالله من النار، وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الركن اليماني»[1].

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: «ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به، وتقول: اللَّهُمَّ، قنّعني بِما رَزقتَني، وبارِك لي فيما آتيتَني»[2].

---

(١)لصحيحة معاوية بن عمّار الوارد في المتن[1].

(٢) لموثّقة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط» ـ إلىٰ أن قال ـ: «فإذا انتهيت إلىٰ مؤخّر الكعبة ـ وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل ـ في الشوط السابع فابسط يديك علىٰ الأرض، والصق خدك وبطنك بالبيت، ثمّ قل: «اللهمّ، البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا المكان العائذ بك من النار.. ثمّ أقرّ لربك بما عملت من الذنوب، فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له، إن شاء الله». فإنّ أبا عبدالله عليه السلام قال لغلمانه: «أميطوا عنّي حتّىٰ أقرّ لربّي بما عملت»، «ويقول: اللهمّ، من قبلك الروح والفرج والعافية... اللهمّ، إنّ عملي ضعيف، فضاعفه لي، واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي علىٰ خلقك.. وتستجير من النار، وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به، فإن لم تستطع فلا يضرّك، وتقول:

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

ويستحبّ للطائف في كلّ شوط أن يستلم الأركان كلّها[١]، وأن يقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتي أدَّيْتُها، وميثاقي تَعاهدتُهُ؛ لتشهَدَ لي بالموافاةِ»[٢].

آداب صلاة الطواف

يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأُولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه، وصلّى على محمّد وآل محمّد، وطلب من الله تعالى أن

اللهمّ، قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني...» الحديث[١].

وإبراهيم بن أبي سمّاك الوارد في السند واقفي ثقة[٢].

▣ يستحبّ للطائف في كلّ شوط استلام جميع الأركان

(١) لصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال: أبو عبدالله: «إذا كان في الطواف السابع فأئت المتعوّذ ـ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب ـ فقل: اللهمّ، البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا المكان العائذ بك من النار... اللهمّ، من قبلك الروح والفرج... ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ أئت الحجر فاختم به»[٣].

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ الله لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، لذلك يقال: أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته؛ لتشهد لي بالموافاة»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) رجال النجاشي: ٢١، معجم رجال الحديث ١: ١٦٧ ـ ١٧١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٤٥.

(٤) المصدر السابق ١٣: ٣١٤.

يتقبّل منه[١].

وعن الصادق عليه السلام أنّه سجد بعد ركعتي الطواف، وقال في سجوده: «سَجَد وَجْهي لكَ تَعبّداً ورِقّاً، لا إله إلّا أنتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبلَ كُلّ شيء، والآخِرُ بَعْدَ كلّ شيء، وَهَا أنَا ذا بَيْنَ يَديْكَ، ناصيَتي بِيَدِكَ، واغفر لي، إنّه لا يغفِر الذنيب العظيمُ غيرُكَ، فاغفِر لي، فإنّي مُقرّ بِذُنُوبي عَلى نفسي، ولا يَدفَعُ الذنبَ العظيمَ غيرُكَ»[٢].

آداب صلاة الطواف

▣ في صلاة الطواف يستحبّ قراءة سورة التوحيد بعد الفاتحة في الركعة الأُولىٰ وسورة الجحد في الثانية

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واجعله أماماً، وأقرأ في الأُولىٰ منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١]، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٢]، ثمّ تشهّد، وأحمد الله وأثن عليه، وصلّ علىٰ النبي صلى الله عليه وآله، وأسأله أن يتقبّل منك...» الحديث[٣].

▣ استحباب الدعاء بالمأثور في السجود بعد ركعتي الطواف

(٢) لصحيحة بكر بن محمّد، قال: خرجت أطوف ـ وأنا إلىٰ جنب أبي عبدالله عليه السلام ـ حتّىٰ فرغ من طوافه، ثمّ قام فصلّى ركعتين، فسمعته يقول ساجداً: «سجد وجهي لك تعبّداً ورقّاً، لا إله إلّا أنت حقّاً حقّاً، الأوّل قبل كلّ شيء، والآخر بعد كلّ شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي، إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر، فإنّي مقرّ بذنوبي علىٰ نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك»، ثمّ رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنّما غمس في الماء[٤].

---

(١) سورة الإخلاص ١١٢: ١.
(٢) سورة الكافرون ١٠٩: ١.
(٣) الوسائل ١٣: ٤٢٣.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

ويستحبّ أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا، ويقول: «اللَّهُمَّ، اجْعَلهُ علماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً، وشفاءً مِن كلّ داء وسُقم»[1].

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف، وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه، ويصبّ الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً، وشفاءً مِن كلُّ داء وسُقم».

ثمّ يأتي الحجر الأسود، فيخرج منه إلى الصفا[2].

وأحمد بن إسحاق الوارد في سندها هو أبو علي أحمد بن إسحاق بن عبدالله ابن سعد بن مالك الأحوص الأشعري القمّي، ثقة[1].

وبكر بن محمّد هو الأزدي، ثقة[2].

▣ استحباب الشرب من ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من الركعتين فأئت الحجر الأسود، فقبّله واستلمه وأشر إليه، فإنّه لا بدّ من ذلك». وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج من الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهمّ، اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم». قال: «وبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين نظر إلىٰ زمزم: لولا أن أشقّ علىٰ أُمّتي لأخذت منه ذَنوباً أو ذَنوبين»[3].

(٢) لصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّىٰ ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوباً أو ذنوبين، فليشرب منه، وليصب علىٰ رأسه وظهره وبطنه، ويقول: اللهمّ، اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من

---

(١) رجال النجاشي: ٩١، رجال الطوسي: ٣٧٩.

(٢) رجال النجاشي: ١٠٨، الخلاصة: ٨٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٣.

آداب السعي

يستحبّ الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار[١]، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، ويتوجّه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكّر آلاء الله ونعمه، ثمّ يقول: «الله أكبر» سبع مرّات، «الحمد لله» سبع مرّات، «لا إله إلّا الله» سبع مرّات.

ويقول ثلاث مرّات: «لا إله إلّا الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحيي ويُميتُ، وهُوَ حيّ لا يَموت، بِيَدِهِ الخير، وهُوَ على كلّ شيء قَدير».

ثمّ يصلّي على محمّد وآل محمّد، ثمّ يقول ثلاث مرّات: «الله أكبرُ على ما هَدانا، والحَمدُ للهِ على ما أولانا، والحمدُ للهِ الحيِّ القَيّومِ، والحَمدُ للهِ

كلّ داء وسقم.. ثمّ يعود إلىٰ الحجر الأسود»[١].

آداب السعي

▣ **يستحبّ الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار**

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه، قال: ابدأوا بما بدأ الله عزّ وجلّ من إتيان الصفا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾[٢]». قال أبو عبدالله عليه السلام: «ثمّ أُخرج إلىٰ الصفا عن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود ـ حتّىٰ تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار...» الحديث[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٧٣.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٥٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

الحَيِّ الدائِم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أنّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ، لا نعبدُ إلاّ أيّاه، مُخلصينَ له الدين، ولو كرِهَ المُشركونَ».

ثمّ يقول ثلاث مرّات: «اللَّهمَّ، إنّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ واليَقينَ في الدنيا والآخرة».

ثمّ يقول: «الله أكبر» مائة مرّة، «لا إله إلاّ الله» مائة مرّة، «الحمد لله» مائة مرّة، «سبحان الله» مائة مرّة.

ثمّ يقول: «لا إله إلاّ الله وَحدَهُ وَحدَهُ، أنجزَ وعدَهُ، وَنَصرَ عبدَهُ، وغَلَبَ الأحزابَ وَحدَهُ، فَلَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، وَحدَهُ وَحدَهُ.. اللَّهمَّ، بارِكْ لي في الموتِ وفيما بَعدَ الموتِ.. اللَّهمَّ، إنّي أعُوذُ بكَ مِنْ ظُلمةِ القَبرِ ووحشَتِه.. اللَّهمَّ، أظِلَّني في ظلِّ عَرشِكَ يومَ لا ظلَّ إلاّ ظِلّكَ».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول: «استَودعُ الله الرحمٰن الرحيم الذي لا تَضيعُ ودائعهُ ديني ونفسي وأهلي.. اللَّهمَّ، استَعْمِلني على كِتابِكَ وسُنَّةِ نبيِّك، وتوفَّني على مِلَّتِهِ، وأعِذني من الفِتنة».

ثمّ يقول: «الله أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبّر واحدة، ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه[1].

▣ استحباب الدعاء بالمأثور في السعي

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فاصعد علىٰ الصفا حتّىٰ تنظر إلىٰ البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه، ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثمّ يرفع يديه، ثمّ يقول: «اللَّهمَّ، اغْفِرْ لي كُلّ ذَنْب أذْنَبتُهُ قَطّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ عليَّ

قدرت علىٰ ذكره، ثمّ كبّر الله سبعاً، وأحمده سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو حي لا يموت، وهو علىٰ كلّ شيء قدير.. ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وقل: الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيّوم، والحمد لله الحي الدائم.. ثلاث مرّات، وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرّات..اللهمّ، إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة.. ثلاث مرّات، اللهمّ، آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.. ثلاث مرّات، ثمّ كبّر الله مائة مرّة، وهلّل مائة مرّة، واحمد الله مائة مرّة، وسبّح مائة مرّة، وتقول: لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده.. اللهمّ، بارك لي في الموت وفيما بعد الموت.. اللهمّ، إنّي اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته.. اللهمّ، أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك.. وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك، ثمّ تقول: أستودع الله الرحمٰن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي.. اللهمّ، استعملني على كتابك وسنّة نبيّك، وتوفّني على ملّته، وأعذني من الفتنة.. ثمّ تكبّر ثلاثاً، ثمّ تعيدها مرّتين، ثمّ تكبّر واحدة، ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه». وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسّلاً»[1].

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

بالمَغْفِرَةِ، فإنَّك أنتَ الغَفُورُ الرحيم.. اللَّهمَّ، افْعلْ بي ما أنت أهلهُ، فإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بي ما أنت أهلهُ ترحْمني، وإن تعذِّبني فأنت غنيٌّ عَنْ عـذابي، وأنـا محتاجٌ إلى رَحمَتِكَ، فيا مَن أنا محتاجٌ إلى رَحمَتِه ارْحَمْني.. اللَّهمَّ، لا تَفْعَلْ بي ما أنا أهلُهُ، فإنَّك إن تفعل بي ما أنا أهلُهُ تعذِّبني ولَم تظلِمني، أصْـبَحتُ أتَّقي عدْلَك ولا أخافُ جَورَكَ، فيا مَن هو عَدلٌ لا يجورُ ارْحمني»(١).

وعن أبي عبدالله عليه السلام [قال]: «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا»(٢).

---

(١) لمرسلة علي بن نعمان يرفعه، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثمّ يرفع يديه، ثمّ يقول: اللهمّ، اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قط، فـإن عدت فعد عليّ بالمغفرة، فإنّك أنت الغفور الرحيم... اللهمّ، افعل بي ما أنت أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذّبني فأنت غني عن عـذابي، وأنـا محتاج إلىٰ رحمتك، فيا من أنا محتاج إلىٰ رحمته ارحمني.. اللهمّ، لا تفعل بي ما أنـا أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولن تظلمني.. أصبحت أتّقي عدلك، ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني»(١).

(٢) لرواية حمّاد المنقري، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف علىٰ الصفا»(٢).

وحمّاد المنقري مجهول(٣)، وعبيد بن الحـارث الوارد في السـند لم يـرد فـيه توثيق(٤).

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٤٧٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٧٩.

(٣) جامع الرواة ١: ٢٧٦، الرسائل الرجالية للكلباسي ٣: ٢٧١.

(٤) معجم رجال الحديث ١٢: ٥١.

ويستحبّ أن يسعى ماشياً، وأن يمشي مع سكينة ووقار، حتّى يأتي محلّ المنارة الأُولى، فيهرول إلى محلّ المنارة الأُخرى، ثمّ يمشي مع سكينة ووقار حتّى يصعد على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً[١]، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين[٢]، فينبغي أن يجدّ في البكاء، ويدعو الله كثيراً[٣].

ولا هرولة على النساء[٤].

▣ **يستحبّ السعي مشياً مع السكينة والهرولة إلىٰ محلّ المنارة**

(١) لرواية علي بن أسباط، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي، قال: ويمضي كما هو إلىٰ زقاق العطّارين[١].

▣ **يستحبّ الإسراع فيما بين المنارتين لو كان راكباً**

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس علىٰ الراكب سعي، ولكن ليسرع شيئاً»[٢].

(٣) كما في الفقيه[٣].

▣ **لا هرولة على النساء**

(٤) لصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ليس علىٰ النساء سعي بين الصفا والمروة»، يعني: الهرولة[٤].

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٨٣.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٤٩٨.
(٣) الفقيه ٢: ٥٣٦.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٠٢.

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

ما تقدّم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحجّ أيضاً، فإذا أحرم للحجّ وخرج من مكّة يلبّ في طريقه غير رافع صوته، حتّى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته[1]، فإذا توجّه إلى منى قال: «اللَّهمَّ، إيّاكَ أرجُو، وإيّاكَ أدعو، فَبلِّغني أملي، وأصْلِحْ لي عَملي»[2].

ثمّ يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال: «الحَمْدُ لله الذي أقْدَمَنيها صالحاً في عافية، وبلَّغني هذا المكان».

ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ، هذه مِنى، وهذه ممّا مَننْتَ به عَلينا مِن المَناسِكِ، فأسألكَ أنْ تَمُنَّ عليّ بما مَنَنْتَ به على أنْبيائِكَ، فإنَّما أنا عَبدُك وفي قَبضَتِك»[3].

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

▣ لو أحرم للحجّ وخرج من مكّة فإنّه يلبّي في طريقه بسكينة ثمّ يرفع صوته عند الإشراف على الأبطح

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا انتهيت إلىٰ الردم، وأشرفت علىٰ الأبطح، فارفع صوتك بالتلبية حتّىٰ تأتي منى»[1].

▣ استحباب الدعاء بالمأثور عند الوصول إلىٰ منىٰ

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا توجّهت إلىٰ منى فقل: اللهمّ، إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي»[2].

(٣) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا انتهيت إلىٰ

---

(١) المصدر السابق ١٢: ٣٩٨.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٢٦.

ويستحبّ له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى[١]، والأفضل أن تكون عبادته ـ ولا سيّما صلواته ـ في مسجد

منىٰ فقل: اللهمّ، هذه منى، وهذا ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به علىٰ أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك» ـ إلىٰ أن قال ـ: «وحدّ منى من العقبة إلىٰ وادي محسّر»[١].

▣ يستحبّ المبيت في منىٰ ليلة عرفة وقضاءها في طاعة الباري

(١) لمجموعة من الروايات:

(منها): صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ إبراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية، فقال: يا إبراهيم، ارتو من الماء لك ولأهلك. ولم يكن بين مكّة وعرفات يومئذٍ ماء، فسمّيت التروية لذلك، ثمّ ذهب به حتّىٰ أتىٰ منىٰ، فصلىٰ بها الظهر والعصر والعشائين والفجر، حتّىٰ إذا بزغت الشمس خرج إلىٰ عرفات، فنزل بنمرة ـ وهي بطن عرنة ـ فلمّا زالت الشمس خرج وقد اغتسل، فصلّىٰ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وصلّى في موضع المسجد الذي بعرفات» ـ إلىٰ أن قال ـ: «ثمّ مضى به إلى الموقف، فقال: يا إبراهيم، اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فلذلك سمّيت عرفة، حتّىٰ غربت الشمس، ثمّ أفاض به إلى المشعر، فقال: يا إبراهيم، ازدلف إلى المشعر الحرام.. فسمّيت المزدلفة، وأتىٰ به المشعر الحرام، فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ بات بها حتّىٰ إذا صلّى الصبح أراه الموقف، ثمّ أفاض به إلىٰ منى، فأمره فرمىٰ جمرة العقبة، وعندها ظهر له إبليس، ثمّ أمره بالذبح...» الحديث[٢].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٢٦.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٣٧.

الخَيف[١]، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلى عرفات[٢].

و(منها): صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنىٰ يوم التروية؟ فقال: «نعم، والغداة بمنى يوم عرفة»[١].

و(منها): صحيحة معاوية الأُخرىٰ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا انتهيت إلىٰ منىٰ فقل...»، وذكر دعاء، وقال: «ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر، لا يسعه إلّا ذلك، وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات...» الحديث[٢].

(١) لما ورد أنّه: «صلّىٰ فيها ألف نبي...»[٣].

▣ لو صلّىٰ الفجر في منىٰ عقّب إلىٰ طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلىٰ عرفات

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ إبراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية، فقال: يا إبراهيم، ارتو من الماء لك ولأهلك. ولم يكن بين مكّة وعرفات يومئذٍ ماء، فسمّيت التروية لذلك، ثمّ ذهب به حتّىٰ أتىٰ منىٰ، فصلّىٰ بها الظهر والعصر والعشائين والفجر، حتّىٰ إذا بزغت الشمس خرج إلىٰ عرفات، فنزل بنمرة ـ وهي بطن عرنة ـ فلمّا زالت الشمس خرج وقد اغتسل، فصلّىٰ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وصلّى في موضع المسجد الذي بعرفات» ـ إلىٰ أن قال ـ: «ثمّ مضى به إلى الموقف، فقال: يا إبراهيم، اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فلذلك سمّيت عرفة، حتّىٰ غربت الشمس، ثمّ أفاض به

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٢٤.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(٣) الكافي ٤: ٥١٩، الفقيه ١: ٢٣٠، التهذيب ٥: ٢٧٤.

ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر[١]، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس[٢]، ويكره خروجه منها قبل الفجر. وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلّا لضرورة، كمرض أو خوف من الزحام[٣].

إلى المشعر، فقال: يا إبراهيم، ازدلف إلى المشعر الحرام.. فسمّيت المزدلفة، وأتىٰ به المشعر الحرام، فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ بات بها حتّى إذا صلّى الصبح أراه الموقف، ثمّ أفاض به إلىٰ منى، فأمره فرمىٰ جمرة العقبة، وعندها ظهر له إبليس، ثمّ أمره بالذبح...» الحديث[١].

▣ يجوز الخروج من منىٰ بعد طلوع الفجر

(١) لصحيحة هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في التقدّم من منى إلىٰ عرفات قبل طلوع الشمس: «لا بأس به...» الحديث[٢].

▣ الأحوط عدم تجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس

(٢) لصحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس»[٣].

(٣) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا انتهيت إلىٰ منىٰ فقل...»، وذكر دعاء، وقال: «ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر، لا يسعه إلّا ذلك، وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات...» الحديث[٤].

---

(١) الوسائل ١١: ٢٣٧.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٢٨.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٥٢٨.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٥٢٥.

فإذا توجّه إلى عرفات قال: «اللَّهُمَّ، إلَيْكَ صَمَدتُ، وإيّاكَ اعتَمَدتُ، وَوَجهَكَ أرَدْتُ، فأسألكَ أنْ تُبارِكَ لي في رحلَتي وأن تَقْضيَ لي حاجتي، وأن تجعلَني ممّن تُباهي به اليومَ مَنْ هو أفْضَل منّي».

ثمّ يلبّي، إلى أن يصل إلى عرفات[1].

آداب الوقوف بعرفات

يستحبّ في الوقوف بعرفات أُمور، وهي كثيرة، نذكر بعضها، منها:

١ ـ الطهارة حال الوقوف[2].

▣ استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى عرفات ثمّ يلبّي حتّى يصل إليها

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا غدوت إلىٰ عرفة فقل ـ وأنت متوجّه إليها ـ: اللهمّ، إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي... ثمّ تلبّي وأنت غاد إلىٰ عرفات...» الحديث[1].

آداب الوقوف بعرفات

▣ تستحبّ الطهارة حال الوقوف بعرفات

(٢) لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات علىٰ غير وضوء؟ قال: «لا يصلح له، إلّا وهو علىٰ وضوء»[2].

وقد دلّت الأدلّة علىٰ جواز الإتيان بجميع المناسك بلا وضوء ما عدا الطواف، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها علىٰ غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»[3].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٢٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٥٥.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٣٧٤.

٢ ـ الغسل عند الزوال[١].
٣ ـ تفريغ النفس للدعاء والتوجّه إلى الله[٢].

▣ يستحبّ الغسل عند الزوال في عرفات

(١)لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإذا انتهيت إلىٰ عرفات فاضرب خباءك بنمرة ـ ونمرة هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما؛ لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة»[١].

▣ يستحبّ في عرفات تفريغ النفس للدعاء والتوجّه إلى الله

(٢)لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينها لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلّله ومجّده وأثن عليه، وكبّره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، واقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢] مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلىٰ الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقوله: اللهمّ، إنّي عبدك، فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق. وليكن فيما تقول: اللهمّ، ربّ المشاعر كلّها، فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس.. وتقول: اللهمّ، لا تمكر بي، ولا تخدعني، ولا تستدرجني.. وتقول: اللهمّ، إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٢٩.
(٢) سورة الإخلاص ١١٢: ١.

٤ ـ الوقوف بسفح الجبل في ميسرته[١].
٥ ـ الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين[٢].

ومنّك وفضلك، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أن تصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد، وأن تفعلي بي كذا وكذا. وليكن فيما تقول ـ وأنت رافع رأسك إلىٰ السماء ـ: اللهمّ حاجتي إليك التي إن اعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني، والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار. وليكن فيما تقول: اللهمّ، إنّي عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي، وأن تسلّم منّي مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه، ودللت عليها نبيّك محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم. وليكن فيما تقول: اللهمّ، اجعلني ممّن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيّبة. ويستحبّ أن يطلب عشيّة عرفة بالعتق والصدقة»[١].

▣ يستحبّ في عرفات الوقوف بسفح الجبل في ميسرته

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قف في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في عرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته، فيقفون إلى جانبه، فنحّاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، إنّه ليس موقع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلّه موقف ـ وأشار بيده إلى الموقف ـ وقال: هذا كلّه موقف، وفعل مثل ذلك في المزدلفة ...» الحديث[٢].

▣ استحباب الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين في عرفات

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإذا

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٨ ـ ٥٣٩.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٣٤.

٦ ـ الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام[١]، ودعاء ولده الإمام زين العابدين عليه السلام[٢]. ومنه ما في

انتهيت إلىٰ عرفات فاضرب خباءك بنمرة ـ ونمرة هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما؛ لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة»[١].

▣ استحباب الدعاء بالمأثور وغيره في عرفات، كدعاء الإمام الحسين وولده زين العابدين

(١) وهو دعاء عرفة المعروف، وقد ذكر في إقبال الأعمال[٢].

(٢) كان من دعائه عليه السلام في يوم عرفة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السمَاوَاتِ وَ الأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، رَبَّ الأَرْبَابِ، وَإِلَهَ كُلِّ مَأْلُوهٍ، وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوَارِثَ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ. أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ، الشدِيدُ الْمِحَالِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الرحْمَنُ الرحِيمُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، السمِيعُ الْبَصِيرُ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْكَرِيمُ الأَكْرَمُ، الدائِمُ الأَدْوَمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الدانِي فِي عُلُوِّهِ، وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ،

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٢٩.

(٢) إقبال الأعمال ٢: ٧٤ ـ ٨٧.

. . . . . .

وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الذِي أَنْشَأْتَ الأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلا احْتِذَاءٍ، أَنْتَ الذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيراً، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيراً، أَنْتَ الذِي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يُوَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلا نَظِيرٌ، أَنْتَ الذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْماً مَا أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلاً مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفاً مَا حَكَمْتَ، أَنْتَ الذِي لا يَحْوِيكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلا بَيَانٌ، أَنْتَ الذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَداً، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً، أَنْتَ الذِي قَصُرَتِ الأَوْهَامُ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ، وَعَجَزَتِ الأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكِ الأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ، أَنْتَ الذِي لا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ مَوْجُوداً، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُوداً، أَنْتَ الذِي لا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدَكَ، وَلا عِدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرَكَ، وَلا نِدَّ لَكَ فَيُعَارِضَكَ، أَنْتَ الذِي ابْتَدَأَ، وَاخْتَرَعَ، وَاسْتَحْدَثَ، وَابْتَدَعَ، وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ، سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَّ شَأْنَكَ، وَأَسْنَى فِي الأَمَاكِنِ مَكَانَكَ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ، وَرَءُوفٍ مَا أَرْأَفَكَ، وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ. سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكٍ مَا أَمْنَعَكَ، وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ، وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعُرِفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ، فَمَنِ الْتَمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ، سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَانْقَادَ لِلتسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ، سُبْحَانَكَ لا تُحَسُّ وَلا تُجَسُّ وَلا تُمَسُّ وَلا تُكَادُ وَلا تُمَاطُ

. . . . . .

وَلا تُنَازَعُ وَلا تُجَارَى وَلا تُمَارَى وَلا تُخَادَعُ وَلا تُمَاكَرُ، سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدَدٌ. وَأَمْرُكَ رَشَدٌ، وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ، سُبْحَانَكَ قَولُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ، سُبْحَانَكَ لا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ، وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ، سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الْآيَاتِ، فَاطِرَ السمَاوَاتِ، بَارِئَ النَّسَمَاتِ، لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَدُومُ بِدَوَامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْراً يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْداً لا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ، وَلا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْداً يُسْتَدَامُ بِهِ الأَوَّلُ، وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ، حَمْداً يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الأَزْمِنَةِ، وَيَتَزَايَدُ أَضْعَافاً مُتَرَادِفَةً، حَمْداً يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ الْكَتَبَةُ، حَمْداً يُوازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ، حَمْداً يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ، وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ، حَمْداً ظَاهِرُهُ وَفْقٌ لِبَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ وَفْقٌ لِصِدْقِ النيَّةِ فِيه، حَمْداً لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ، وَلا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمْداً يُعَانُ مَنِ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ، وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعاً فِي تَوْفِيَتِهِ، حَمْداً يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدُ، حَمْداً لا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْداً يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ، تَصِلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلاً مِنْكَ، حَمْداً يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلالِكَ.. رَبِّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، الْمُنْتَجَبِ الْمُصْطَفَى الْمُكَرَّمِ الْمُقَرَّبِ، أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحَمَاتِكَ.. رَبِّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً زَاكِيَةً

. . . . . .

لا تَكُونُ صَلاةٌ أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً نَامِيَةً لا تَكُونُ صَلاةٌ أَنْمَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً رَاضِيَةً لا تَكُونُ صَلاةٌ فَوْقَهَا.. رَبِّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً تُرْضِيكَ و تَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً لا تَرْضَى لَهُ إِلَّا بِهَا، وَلا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلاً.. رَبِّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبَقَائِكَ، وَلا يَنْفَدُ كَمَا لا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ.. رَبِّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ.. رَبِّ، صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، صَلاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، صَلاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصلَوَاتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفَ لا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ.. رَبِّ، صَلِّ عَلَى أَطَايِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةَ دِينِكَ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرجْسِ وَالدنَسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ.. رَبِّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحَلِكَ وَكَرَامَتِكَ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ.. رَبِّ، صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، صَلاةً لا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا، وَلا غَايَةَ لأَمَدِهَا، وَلا نِهَايَةَ لآخِرِهَا.. رَبِّ، صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ، وَمِلْءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ، وَعَدَدَ أَرَضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى، وَتَكُونُ

. . . . . .

لَكَ وَلَهُمْ رِضًى، وَمُتَّصِلَةً بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَداً.. اللَّهُمَّ، إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عَلَماً لِعِبَادِكَ، وَمَنَاراً فِي بِلادِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ، وَحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَالاِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ، وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ.. اللَّهُمَّ، فَأَوْزِعْ لِوَلِيِّكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً، وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الأَعَزِّ، وَاشْدُدْ أَزْرَهُ، وَقَوِّ عَضُدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَانْصُرْهُ بِمَلائِكَتِكَ، وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الأَغْلَبِ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ.. صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَحْيِ بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلُ بِهِ صَدَاءَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَابِنْ بِهِ الضرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ الناكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عِوَجاً، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ.. اللَّهُمَّ، وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ، الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمْ، الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمْ، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوِلايَتِهِمْ، الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمْ، الْمُسَلِّمِينَ لأَمْرِهِمْ، المجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ، الْمُنْتَظِرِينَ أَيَّامَهُمْ، الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ، الصلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الزاكِيَاتِ النامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ

. . . . . .

الرَّائِحَاتِ. وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُئُونَهُمْ، وَتُبْ عَلَيْهِمْ، إِنَّكَ أَنْتَ التوَّابُ الرحِيمُ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السلامِ بِرَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.. اللهُمَّ، هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ.. اللَّهُمَّ، وَأَنَا عَبْدُكَ الذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالاةِ أَوْلِيَائِكَ، وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتَمِرْ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ، لا مُعَانَدَةً لَكَ، وَلا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَّرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ، رَاجِياً لِعَفْوِكَ، وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلَّا يَفْعَلَ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً ذَلِيلاً خَاضِعاً خَاشِعاً خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمٍ مِنَ الذنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ، وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ، لائِذاً بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنَّهُ لا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ، وَلا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، فَعُدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَغَمُّدِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلا تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الأَضْدَادِ وَالأَنْدَادِ وَالأَشْبَاهِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الأَبْوَابِ التِي

. . . . . .

أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ، وَالتذَلُّلِ وَالاِسْتِكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً، لا مُسْتَطِيلاً بِتَكَبُّرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلا مُتَعَالِياً بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ، وَلا مُسْتَطِيلاً بِشَفَاعَةِ الشافِعِينَ. وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الأَقَلِّينَ، وَأَذَلُّ الأَذَلِّينَ، وَمِثْلُ الذرَّةِ أَوْ دُونَهَا، فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ، وَلا يَنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئاً، أَنَا الذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّداً، أَنَا الذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ، وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ، أَنَا القَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطوِيلُ الْعَنَاءِ، بِحَقِّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالاتَهُ بِمُوَالاتِكَ، وَمَنْ نُطْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَغَمَّدْنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلاً، وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِباً، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزلْفَى لَدَيْكَ وَالْمَكَانَةِ مِنْكَ، وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ، وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ، وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي

. . . . . .

حُدُودِكَ، وَمُجَاوَزَةِ أَحْكَامِكَ، وَلا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرَكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي، وَنَبِّهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ، وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ، وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ، وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعِذْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ ، وَسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ، وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ، وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ، وَلا تَمْحَقْنِي فِيمَن تَمْحَقُ مِنَ الْمُسْتَخِفِّينَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ ، وَلا تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ[1] مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ، وَنَجِّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى، وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِ الإِمْلاءِ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضِلُّنِي، وَهَوًى يُوبِقُنِي، وَمَنْقَصَةٍ تَرْهَقُنِي، وَلا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ ، وَلا تُؤْيِسْنِي مِنَ الأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلا تَمْنَحْنِي بِمَا لا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَظَنِي مِمَّا تُحَمِّلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ، وَلا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ، وَلا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ، وَلا إِنَابَةَ لَهُ ، وَلا تَرْمِ بِي رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّينَ، وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ، وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ، وَوَرْطَةِ الْهَالِكِينَ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَرَضِيتَ عَنْهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً، وَطَوِّقْنِي طَوْقَ الإِقْلاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ ، وَأَشْعِرْ قَلْبِيَ

(١) التبار: الهلاك. (جمهرة اللغة ١: ٢٥٣).

. . . . . .

الاِزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ[1]، وَلا تَشْغَلْنِي بِمَا لا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَانْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّةٍ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتُذْهِلُ عَنِ التقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِّنْ لِيَ التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ، وَتَفُكَّنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ، وَهَبْ لِيَ التطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ، وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا، وَسَرْبِلْنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدِّنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ، وَجَلِّلْنِي سَوَابِغَ نَعْمَائِكَ، وَظَاهِرْ لَدَيَّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ، وَمَرْضِيِّ الْقَوْلِ، وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ، وَلا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلِقَائِكَ، وَلا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيْ أَوْلِيَائِكَ، وَلا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَلا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السهْوِ عِنْدَ غَفَلاتِ الْجَاهِلِينَ لآلائِكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ، وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الراغِبِينَ، وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ ، وَلا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ، وَلا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدَيْتُهُ إِلَيْكَ، وَلا تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ، فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ، وَأَعْوَدُ بِالْإِحْسَانِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ، فَأَحْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ، وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لا آتِي مَا تَكْرَهُ، وَلا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمِتْنِي مِيتَةَ مَنْ يَسْعَى

(١) الحوبة: الإثم، (مجمل اللغة: ١٨٧).

. . . . . .

نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ، وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ، وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْراً، وَأَعِذْنِي مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلاءِ، وَمِنَ الذلِّ وَالْعَنَاءِ، تَغَمَّدْنِي فِيمَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْ لا حِلْمُهُ، وَالآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْ لا أَنَاتُهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءً فَنَجِّنِي مِنْهَا لِوَاذاً بِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ ، وَاشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِنَنِكَ بِأَوَاخِرِهَا، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا ، وَلا تَمْدُدْ لِي مَدّاً يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي، وَلا تَسُمْنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي وَلا نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلا تَرُعْنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا، وَلا خِيفَةً أُوجِسُ دُونَهَا .. اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَذَرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْد تِلاوَةِ آيَاتِكَ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِيقَاظِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَفَرُّدِي بِالتهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ، وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ، وَلا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهاً، وَلا فِي غَمْرَتِي سَاهِياً حَتَّى حِينٍ، وَلا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ، وَلا نَكَالاً لِمَنِ اعْتَبَرَ، وَلا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلا تَمْكُرْ بِي فِيمَنْ تَمْكُرُ بِهِ، وَلا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي، وَلا تُغَيِّرْ لِي اسْماً، وَلا تُبَدِّلْ لِي جِسْماً، وَلا تَتَّخِذْنِي هُزُواً لِخَلْقِكَ، وَلا سُخْرِيّاً لَكَ، وَلا تَبَعاً إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ، وَلا مُمْتَهَناً إِلَّا بِالانْتِقَامِ لَكَ، وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ، وَحَلاوَةَ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ وَرَيْحَانِكَ، وَجَنَّةِ نَعِيمِكَ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ، وَالاجْتِهَادِ فِيمَا يُزْلِفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ ، وَأَتْحِفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً، وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخِفْنِي مَقَامَكَ،

. . . . . .

وَشَوِّقْنِي لِقَاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوباً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً، وَلا تَذَرْ مَعَهَا عَلانِيَةً وَلا سَرِيرَةً، وَانْزِعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصالِحِينَ، وَحَلِّنِي حِلْيَةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ، وَذِكْراً نَامِياً فِي الآخِرِينَ، وَوَافِ بِي عَرْصَةَ الأَوَّلِينَ، وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ، عَلَيَّ، وَظَاهِرْ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ، امْلأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدِي، وَسُقْ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِرْ بِيَ الأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجِنَانِ التِي زَيَّنْتَهَا لأَصْفِيَائِكَ، وَجَلِّلْنِي شَرَائِفَ نِحَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لأَحِبَّائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلاً آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنّاً، وَمَثَابَةً أَتَبَوَّؤُهَا، وَأَقَرُّ عَيْناً، وَلا تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلْ لِي قِسَمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الاحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقاً بِمَا عِنْدَكَ، وَهَمِّي مُسْتَفْرَغاً لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ، وَاجْمَعْ لِيَ الْغِنَى وَالْعَفَافَ وَالدعَةَ وَالْمُعَافَاةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَذُبَّنِي عَنِ الْتِمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ، وَلا تَجْعَلْنِي لِلظالِمِينَ ظَهِيراً، وَلا لَهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتَابِكَ يداً وَنَصِيراً، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الراغِبِينَ، وَأَتْمِمْ لِي إِنْعَامَكَ، إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمُرِي فِي الْحَجِّ

صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما؛ لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلّله ومجّده وأثنِ عليه، وكبّره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، واقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد، فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك.. وليكن فيما تقول: اللَّهُمَّ، إنّي عبدُك، فلا تجعلْني من أخْيبِ وَفدِك، وارحم مَسيري إليك مِنَ الفَجّ العميق.. وليكن فيما تقول: اللَّهُمَّ، ربَّ المشاعرِ كلِّها، فُكَّ رَقَبتي من النار، وَأوسِعْ عَليَّ مِن رِزْقِك الحَلال، وادرَأ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنّ والإنس.. وتقول: اللَّهُمَّ، لا تمكُرْ بي، ولا تخدَعْني، ولا تَستَدْرِجْني.. وتقول: اللَّهُمَّ، إنِّي أسألُكَ بِحولِكَ وَجُودِكَ وكَرَمِكَ ومَنِّكَ وفَضْلِكَ، يا أسمَعَ السامعين، ويا أبصَرَ الناظرينَ، ويا أسرَعَ الحاسبينَ، ويا أرحَمَ الراحِمينَ، أنْ تُصلِّي على مُحمّد وآلِ محمَّد، وأن تفعَلَ بي كذا وكذا، وتذكر حوائجك.. وليكن فيما تقول ـ وأنت رافع رأسك إلى السماء ـ: اللَّهُمَّ، حاجتي إلَيْكَ التي إنْ

وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطيِّبِينَ الطاهِرِينَ، وَالسلامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْآبِدِينَ»[1].

(١) الصحيفة السجّادية: ١٧٠ ـ ١٨٩.

أعطَيتَنيها لَمْ يَضُرَّني ما مَنَعتَني، والتي إن مَنَعتَنيها لَمْ يَنْفَعني ما أعطَيتَني، أسألُكَ خلاص رَقَبتي مِنَ النار.. وليكن فيما تقول: اللَّهُمَّ، إنِّي عَبْدُكَ ومِلْكُ يدِكَ، ناصيَتي بيدِكَ وأجَلي بعِلمِك، أسألك أن توفّقني لما يُرضيك عنِّي وأن تسلَّمَ منِّي مَناسكي التي أريْتَها خليلَك إبراهيم صلواتك عليه ودلَلتَ عَلَيْها نبيَّك محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم.. وليكن فيما تقول: اللَّهُمَّ، اجْعَلني ممّن رَضيتَ عَمَلَهُ، وأطَلْت عُمْرَهُ، وأحييْتَهُ بَعْدَ الموتِ حَياةً طيِّبة»[1].

ومن الأدعية المأثورة: ما علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «فتقول: لا إله إلّا الله وَحدَهُ، لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحيي ويُميتُ ويُميتُ ويُحيي، وَهو حيٌّ لا يَموتُ، بيدهِ الخيرُ وَهُو على كلِّ شيء قَدير.. اللَّهُمَّ، لَكَ الحَمْدُ أنت كما تَقُول، وخير ما يَقول القائلون.. اللَّهُمَّ، لَكَ صلاتي وديني ومَحيايَ ومماتي، ولكَ تُراثي، وبكَ حَوْلي، ومِنْكَ قوَّتي.. اللَّهُمَّ، إنِّي أعوذُ بكَ من الفَقْر، ومِنْ وسواسِ الصدر، ومِنْ شَتاتِ الأمرِ، ومِنْ عذابِ النار، ومِنْ عذابِ القبر.. اللَّهُمَّ، إنِّي أسألُكَ مِنْ خير ما تأتي به الرياحُ، وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّ ما تأتي بِهِ الرياحُ، وأسألكَ خير الليل وخيرَ النهار»[2].

---

(١)لصحيحة معاوية بن عمّار المذكورة في المتن[1].

(٢)لصحيحة معاوية بن عمّار،عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

ومن تلك الأدعية ما رواه عبدالله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ رسول صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال: اللَّهُمَّ، إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ الفَقْرِ، ومِنْ تَشتُّتِ الأمر، ومِنْ شَرِّ ما يحدثُ بالليل والنهار، أمْسى ظلمي مُستجيراً بعفوِك، وأمْسى خَوفي مُستجيراً بأمانِك، وأمْسى ذلِّي مسْتجيراً بِعزِّكَ، وأمْسى وجهي الفاني مُستجيراً بِوجهِك الباقي، يا خَيْرَ مَنْ سُئِل، ويا أجودَ مَن أعطْى، جَلِّلني برحْمَتِكَ، وألبِسني عافيتَك، واصرِفْ عنِّي شرَّ جميع خلقك»[1].

وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: اللَّهُمَّ، لا تجْعَلهُ آخِرَ العَهْدِ مِن هَذا الموقِف، وارْزُقنيه مِنْ قابل أبداً ما أبقَيْتَني، واقْلِبْني اليَومَ مُفْلِحاً مُنْجحاً مُسْتَجاباً لي مرحوماً مَغْفُوراً لي، بأفْضَل ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَومَ أحَدٌ مِن وَفْدِكَ وحُجّاج بيتِكَ الحرام، واجْعَلني اليَومَ مِنْ أكْرَمِ وَفْدِكَ عَليك، وأعْطِني أفضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُم مِنَ الخيرِ والبَركةِ والرحمةِ والرضوانِ والمغفِرَة، وبارِك لي فيما أرْجَعُ إليه منْ أهل أو مال أو قليل أو كَثير، وبارِك لَهُمْ فيّ»[2].

الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلىٰ يا رسول الله، قال: فتقول: لا إله إلّا الله وحده...»[1]، ثمّ جاء ببقيّة الحديث المذكور في المتن.

(١) لصحيحة عبدالله بن ميمون المذكورة في المتن[2].

(٢) لرواية أبي بصير المذكورة في المتن[3].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٥٣٩.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٥٩.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة، نذكر بعضها:

١ ـ الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: «اللَّـهُمَّ، ارْحَـمْ مَـوْقِفِي، وزِدْ في عَمَلي، وسَلِّم لي ديني، وتَقبّل مَناسِكي»[1].

آداب الوقوف بالمزدلفة

▣ تستحبّ الإفاضة من عرفات علىٰ سكينة ووقار، والدعاء بالمأثور عند الانتهاء إلى الكثيب الأحمر

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس، واستغفر الله، إنّ الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلىٰ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهمّ، ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي.. وإيّاك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس، فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوصف الخيل، ولا إيضاع الإبل، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف بناقته حتّىٰ كان يصيب رأسها مقدّم الرحل، ويقول: أيّها الناس، عليكم بالدعة، فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تتبّع». قال: معاوية بن عمّار: وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «اللهمّ، اعتقني من النار»، يكرّرها حتّى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض، قد أفاض الناس؟ قال: «إنّي أخاف الزحام، وأخاف أن أشرك في عنت إنسان»[1].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٥ ـ ٦.

٢ ـ الاقتصاد في السير[١].

٣ ـ تأخير العشائين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل[٢].

٤ ـ نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة وطء المشعر برجله[٣].

٥ ـ إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول: «اللَّهُمَّ، هذه جُمَع.. اللَّهُمَّ، إنِّي أسألك أنْ تَجمَعَ لي فيها جوامعَ الخيرِ.. اللَّهُمَّ، لا تؤْيسني مِنَ الخير الذي سألتُكَ أن تجمَعَهُ لي في قَلبي، وأطلبُ إليكَ أنْ تُعرِّفني ما عَرَّفتَ أولياءك في مَنْزلي هذا، وأنْ تَقيَني جوامعَ الشرّ»[٤].

▣ يستحبّ في المزدلفة الاقتصاد في السير

(١)للصحيحة السابقة.

▣ يستحبّ تأخير العشائين إلى المزدلفة والجمع بينهما بأذان وإقامتين

(٢)لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تصلّ المغرب حتّىٰ تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»[١].

▣ يستحبّ للصرورة وطء المشعر برجله

(٣)لصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر.. ويستحبّ للصرورة أن يقف علىٰ المشعر الحرام ويطأه برجله»[٢].

(٤)لصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا تجاوز

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٢.

(٢) المصدر السابق ١٤: ١٦.

٦ ـ أن يصبح علىٰ طهر، فيصلّي الغداة، ويحمد الله عزّ وجلّ، ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبي ﷺ، ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ، ربّ المشْعر الحرام، فُكَّ رَقَبتي منَ النار، وأوسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحلال، وادْرَأ عَنّي شرَّ فَسَقَة الجـنِّ والإنس.. اللَّـهُمَّ، أنتَ خـيرُ مطلوب إليه وخَيرُ مَدعُوٍّ وخَيرُ مَسؤول، ولكُلِّ وافِـد جـائزةٌ، فـاجعَلْ جائزَتي في مَوطِني هذا أنْ تُقيلَني عَثْرَتي، وتَقبَلَ معذِرتي، وأنْ تَجاوزَ عَنْ خَطيئتي، ثمَّ اجْعَل التقوى مِنَ الدنيا زادي»[1].

الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: اللهمّ، هذه جمع... اللهمّ، إنّي أسألك أن تجمع لي في فيها جوامع الخير.. اللهمّ، لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أوليائك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشرّ.. وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل. يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربّكم، وأنتم عبادي، أدّيتم حقّي، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»[1].

▣ يستحبّ الإصباح علىٰ طهارة، فيصلّي الغداة ويحمد الله ويصلّي على النبي (ص) ويدعو بالمأثور

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أصبح علىٰ طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شـئت، فـإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ، وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عـليه، وصلّ علىٰ النبي ﷺ، ثمّ ليكن من قولك: اللهمّ، ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتي من

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٩ ـ ٢٠.

٧ ـ التقاط حصى الجمار من المزدلفة، وعددها سبعون[١].

٨ ـ السعي (السير السريع) إذا مرّ بوادي محسِّر، وقدّر للسعي مائة خطوة، ويقول: «اللَّهُمَّ، سَلِّمْ لي عَهدي، واقْبَلْ توبَتي، وأجِبْ دَعْوتي، واخلُفني بخَيْر في مَنْ تَرَكْتُ بَعدي»[٢].

النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس.. اللهمّ، أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوىٰ من الدنيا زادي.. ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير، وترىٰ الإبل مواضع أخفافها»[١].

▣ استحباب التقاط حصىٰ الجمار من المزدلفة

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خذ حصي الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنىٰ أجزأك»[٢].

▣ استحباب السير السريع عند المرور بوادي محسّر، والدعاء بالمأثور

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث الإفاضة من المشعر ـ قال: «فإذا مررت بوادي محسّر ـ وهو وادي عظيم بين جمع ومنىٰ وهو إلىٰ منىٰ أقرب ـ فاسع فيه حتّىٰ تجاوزه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّك ناقته.. ويقول: اللهمّ، سلّم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، وخلّفني فيمن تركت بعدي»[٣].

وإبراهيم المذكور في سند الرواية هو إبراهيم بن مهزم الأسدي، ثقة[٤]، قال

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٠ ـ ٢١.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٣١.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٢.

(٤) رجال ابن داود: ٣٤ و٢٠٧، طرائف المقال ١: ٣٩٩.

آداب رمي الجمرات

يستحبّ في رمي الجمرات أُمور، منها:

١ ـ أن يكون على طهارة حال الرمي[١].

٢ ـ أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده: «اللَّـهُمَّ، هـؤلاء حَـصياتي، فأحصِهِنَّ لي، وارفَعْهُنَّ في عَملي»[٢].

عنه النجاشي: (الأسدي من بني نصر، أيضاً يعرف بابن أبي بردة، ثقة ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وعمّر عمراً طويلاً)[١].

آداب رمي الجمرات

▣ استحباب الرمي عن طهارة

(١) لصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال: «لا ترم الجمار إلّا وأنت علىٰ طهر»[٢].

▣ استحباب الدعاء بالمأثور عند أخذ الحصيات باليد

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ««خذ حصى الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوىٰ التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول ـ والحصي في يدك ـ: اللهمّ، هؤلاء حصياتي، فأحصهنّ لي وأرفعهن في عملي.. ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللهمّ، ادحر عنّي الشيطان.. اللهمّ تصديقاً بكتابك، وعلىٰ سنّة نبيّك.. اللهمّ، اجعله حجّاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.. وليكن فيما بينك بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل:

---

(١) رجال النجاشي: ٢٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٦.

٣ ـ أن يقول عند كلّ رمية: «الله أكبر، اللَّهُمَّ، ادْحَرْ عَنِّي الشيطان.. اللَّهُمَّ، تَصديقاً بِكِتابِكَ وعلى سُنَّةِ نبيِّك.. اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ حَجّاً مَبروراً، وعملاً مَقبولاً، وسَعياً مَشكوراً، وذَنباً مغفوراً»[١].

٤ ـ أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة[٢].

٥ ـ أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة[٣]، ويرمي الجمرتين الأُولى والوسطى مستقبل القبلة[٤].

اللهمّ، بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ، ونعم المولىٰ، ونعم النصير»، قال: «ويستحبّ أن ترمي الجمار علىٰ طهر»[١].

(١) لنفس الصحيحة السابقة.

▣ استحباب وقوف الرامي علىٰ بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات أو خمس عشرة خطوة

(٢) للصحيحة المتقدّمة.

▣ يستحبّ أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبراً القبلة

(٣) أيضاً للصحيحة السابقة.

▣ استحباب استقبال القبلة عند رمي الجمرة الأُولىٰ والوسطىٰ

(٤) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وابدأ بالجمرة الأُولىٰ، فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ علىٰ النبي وآله، ثمّ تقدّم قليلاً، فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند

(١) المصدر السابق ١٤: ٥٨.

٦ ـ أن يضع الحصاة على إبهامه، ويدفعها بظفر السبّابة[١].
٧ ـ أن يقول إذا رجع إلى منى: «اللَّهُمَّ، بِكَ وَثِقتُ، وعَلَيكَ توكَّلتُ، فنِعمَ الربُّ، ونِعمَ المولى، ونِعمَ النصير»[٢].

الثانية واصنع كما صنعت بالأُولىٰ، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلىٰ الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها»[١].

▣ استحباب وضع الحصاة على الإبهام ودفعها بظفر السبّابة

(١) لصحيحة البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة» ـ إلى أن قال ـ: «تخذفهنّ خذفاً، وتضعها علىٰ الإبهام، وتدفعها بظفر السبّابة»، قال: «وارمها من بطن الوادي، واجعلهنّ علىٰ يمينك كلّهنّ...» الحديث[٢].

▣ استحباب الدعاء بالمأثور عند الرجوع إلىٰ منىٰ

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خذ حصي الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوىٰ التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول ـ والحصى في يدك ـ: اللهمّ، هؤلاء حصياتي، فأحصهنّ لي وأرفعهنّ في عملي... ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللهمّ، ادحر عنّي الشيطان.. اللهمّ، تصديقاً بكتابك، وعلىٰ سنّة نبيّك.. اللهمّ، اجعله حجّاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.. وليكن فيما بينك بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللهمّ، بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ، ونعم المولىٰ، ونعم النصير»، قال: «ويستحبّ أن ترمي الجمار علىٰ طهر»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٦٥.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٦١.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٥٨.

آداب الهدي

يستحبّ في الهدي أُمور، منها:

١ ـ أن يكون بدنة، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً[١].

٢ ـ أن يكون سميناً[٢].

٣ ـ أن يقول عند الذبح أو النحر: «وجَّهتُ وَجهيَ للّذي فَطَرَ السماواتِ والأرض حَنيفاً مُسْلماً وما أنا مِنَ المشركين، إنَّ صلاتي ونُسكي ومَحْيايَ ومَماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ لَهُ، وبِذلك أُمرتُ وأنا مِنَ المسلمين.. اللّهُمَّ، مِنْكَ ولكَ، بسم اللهِ، والله أكبرُ.. اللّهُمَّ، تَقبّل مِنِّي»[٣].

آداب الهدي

▣ استحباب أن يكون الهدي بدنة، ومع العجز بقرة، ومعه فكبشاً

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقرة، وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجأ من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسّر عليك، وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أُمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة»[١].

▣ استحباب أن يكون الهدي سميناً

(٢) لنفس الصحيحة السابقة.

▣ استحباب الدعاء بالمأثور عند الذبح أو النحر

(٣) لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٩٦.

٤ ـ أن يباشر الذبح بنفسه[١]، فإن لم يتمكّن فليضع السكّين بيده، ويقبض الذابح يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح[٢].

آداب الحلق

يستحبّ في الحلق:

١ ـ أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: «اللَّهُمَّ، أعطني بكلِّ شَعرة نوراً يوم

والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين.. اللهمّ، منك ولك، بسم الله، وبالله، والله أكبر.. اللهمّ، تقبّل منّي... ثمّ أمرّ السكين، ولا تنخعها حتّىٰ تموت»[١].

▣ استحباب مباشرة ذبح الهدي بنفسه

(١)لصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة، وتقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً.. اللهمّ، منك ولك»[٢].

▣ يجوز وضع صاحب الهدي يده علىٰ يد الذابح للهدي

(٢)لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكّين في يد الصبي، ثمّ يقبض علىٰ يديه الرجل، فيذبح»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٢) المصدر السابق ١٤: ١٥٠.
(٣) المصدر السابق ١٤: ١٥١.

القيامة »[١].

٢ ـ أن يدفن شعره في خيمته في منى[٢].

٣ ـ أن يأخذ من لحيته وشاربه، ويقلِّم أظافيره بعد الحلق[٣].

آداب طواف الحجّ والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضاً. ويستحبّ الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد

آداب الحلق

▣ استحباب البدء في الحلق بالطرف الأيمن، والدعاء عند ذلك

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمر الحلّاق أن يضع الموسى علىٰ قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق، وسمّى هو، وقال: «اللهمّ، أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة »[١].

▣ استحباب دفن الشعر في الخيمة بمنىٰ

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنىٰ ويقول: كانوا يستحبّون ذلك ». قال: وكان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: «من أخرجه فعليه أن يردّه»[٢].

▣ استحباب الأخذ من اللحية والشارب وتقليم الأظافر بعد الحلق

(٣) لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك »[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٢٠.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٢١١.

يقول: «اللَّهُمَّ، أعنِّي على نُسُكِكَ، وسَلِّمني لَهُ، وسَلِّمهُ لي.. أسألكَ مَسألةَ العليل الذليل المُعترف بِذنبه أن تغفِرَ لي ذُنُوبي، وأن ترجِعَني بحاجتي.. اللَّهُمَّ، إنِّي عبدُك والبَلَدُ بَلَدُك والبَيتُ بَيتُك، جِئتُ أطلبُ رَحمَتك، وأؤُمُّ طاعتَك، مُتَّبِعاً لأمرك راضياً بِقَدَرِكَ.. أسألكَ مسألةَ المُضطرِّ إليك، المُطيعِ لأمرِك، والمُشفِقِ مِنْ عَذابِك، الخائفِ لعُقُوبتِكَ، أنْ تُبَلِّغني عفوك، وتُجيرَني مِنَ النار برحمتك»، ثمّ يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبّله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبّلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبّر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكّة، وقد مرّ ذلك في صفحة (٢٠٣)[1].

آداب طواف الحجّ والسعي

▣ استحباب الإتيان بطواف الحجّ يوم العيد، والدعاء بالمأثور عند القيام علىٰ باب المسجد

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت علىٰ باب المسجد قلت: اللهمّ، أعنّي علىٰ نسكك، وسلّمني له، وسلّمه لي.. أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي.. اللهمّ، إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، متّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك.. أسألك مسألة المضطرّ إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلّغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك.. ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين، تقرأ فيها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

آداب منىٰ

يستحبّ المقام بمنى أيّام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب[١]، ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار[٢]،

﴿الْكَافِرُونَ﴾، ثمّ ارجع إلىٰ الحجر الأسود، فقبّله إن استطعت واستقبله وكبّر، ثمّ أُخرج إلىٰ الصفا، فاصعد عليه واصنع كما صنعت اليوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلىٰ البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه»[١].

آداب منىٰ

▣ استحباب المقام بمنىٰ أيّام التشريق وعدم الخروج منها ولو للطواف المندوب

(١) لرواية أبي بصير ليث المرادي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت تطوّعاً، فقال: «المقام بمنىٰ أحبّ إليّ»[٢].

▣ استحباب التكبير في منىٰ بعد خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار

(٢) لصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[٣]، قال: «التكبير في أيّام التشريق صلاة

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٢) المصدر السابق ١٤: ٢٦٠.
(٣) سورة البقرة ٢: ٢٠٣.

والأولى في كيفية التكبير أن يقول: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلّا اللهُ واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ ولله الحَمْدُ، اللهُ أكبرُ على ما هدانا، اللهُ أكبرُ على ما رَزَقنا مِنْ بهيمة الأنعام، والحَمْدُ للهِ على ما أبلانا»[١].

ويستحبّ أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف.. روى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ»[٢].

الظهر من يوم النحر إلىٰ صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنىٰ فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر»[١].

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ صلاة العصر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنىٰ، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير.. والتكبير أن تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر علىٰ ما هدانا، الله أكبر علىٰ ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله علىٰ ما أبلانا»[٢].

▣ استحباب صلاة الفرائض والنوافل في مسجد الخيف

(٢) لصحيحة أبي حمزة الثمالي المذكورة في المتن[٣].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٧١.

(٢) المصدر السابق ٧: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

آداب مكّة المعظّمة

يستحبّ فيها أُمور، منها:
١ ـ الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.
٢ ـ ختم القرآن فيها[١].

آداب مكّة المعظّمة

▣ يستحبّ في مكّة الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن وختمه

(١) لرواية خالد بن ماد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام: تسبيحة بمكّة أفضل من خارج العراقين ينفق في سبيل الله»[١].

وفي سندها عمر بن عثمان، وهو الخزّاز، ثقة[٢]، وعلي بن عبدالله البجلي ليس له توثيق[٣]، وخالد بن ماد القلانسي، ثقة[٤].

ولرواية أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلىٰ جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر وختم في يوم الجمعة كتب له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلىٰ آخر جمعة تكون فيها، وإن قرأه في سائر الأيّام فكذلك»[٥].

وفي النسخة القديمة من الوسائل رقم الحديث ثلاثة لا أربعة، وفيها نضر بن سعيد، ليس له توثيق[٦]، وعلىٰ القول بأنّه ابن شعيب[٧] فهو مجهول.

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٨٨.
(٢) رجال النجاشي: ٢٨٧، الخلاصة: ٢١٤.
(٣) معجم رجال الحديث ١٣: ٨٤.
(٤) تقدّم تخريجه.
(٥) الوسائل ١٣: ٢٨٩.
(٦) معجم رجال الحديث ٢٠: ١٦٥.
(٧) كما عليه السيّد الخوئي في المصدر المتقدّم ٢٠: ١٦٥.

٣ ـ الشرب من ماء زمزم، ثمّ يقول: « اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ عِلْماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسُقم »، ثمّ يقول: « بسمِ الله، الحَمْدُ لله، الشكرُ لله »[١].

٤ ـ الإكثار من النظر إلى الكعبة[٢].

▣ استحباب الشرب من ماء زمزم والدعاء بالمأثور

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود، فقبّله واستلمه وأشر إليه، فإنّه لا بدّ من ذلك». وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهمّ، اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم». قال: «وبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلىٰ زمزم: لولا أن أشقّ علىٰ أُمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين»[١].

ولصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّىٰ ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوباً أو ذنوبين، فليشرب منه، وليصب علىٰ رأسه وظهره وبطنه، ويقول: اللهمّ، اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم.. ثمّ يعود إلىٰ الحجر الأسود»[٢].

▣ استحباب الإكثار من النظر إلى الكعبة

(٢) لصحيحة زرارة، قال: كنت قاعداً إلىٰ جنب أبي جعفر عليه السلام ـ وهو محتب مستقبل الكعبة ـ فقال: «أما إنّ النظر إليها عبادة»، فجاءه رجل من بجيلة يقال له: عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر عليه السلام: إنّ كعب الأحبار كان يقول: إنّ الكعبة تسجد

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٣، والذَنوب: ملء دلو من الماء. (العين للفراهيدي ٨: ١٩٠).
(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٣.

٥ ـ الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثة في أوّل الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر[١].

لبيت المقدس في كلّ غداة! فقال أبو جعفر عليه السلام: «فما تقول فيما قال كعب الأحبار»؟ فقال: صدق، القول ما قال كعب! فقال أبو جعفر عليه السلام: «كذبت وكذب كعب الأحبار معك»! وغضب. قال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً بقول: كذبت غيره. قال: «ما خلق الله عزّ وجلّ بقعة في الأرض أحبّ إليه منها»، ثمّ أومأ بيده نحو الكعبة، «ولا أكرم علىٰ الله عزّ وجلّ منها، لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة متوالية للحجّ: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، وشهر مفرد للعمرة رجب»[١].

وهي تدلّ علىٰ أصل النظر إلىٰ الكعبة، أمّا ما يدلّ علىٰ استحباب الإكثار من النظر فيستفاد من رواية الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خرجتم حجّاجاً إلىٰ بيت الله فأكثروا النظر إلىٰ بيت الله، فانّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيت الحرام: ستّون للطائفتين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين»[٢].

▣ استحباب الطواف حول الكعبة عشر مرّات

(١) لرواية أبي الفرج، قال: سأل أبان أبا عبدالله عليه السلام: أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طواف يعرف به؟ فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع: ثلاثة أوّل الليل، وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته»[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٦٢.
(٢) المصدر السابق ١٣: ٢٦٤.
(٣) المصدر السابق ١٣: ٣٠٧.

٦ ـ أن يطوف أيّام إقامته في مكّة ثلاثة وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه[١].

٧ ـ دخول الكعبة للصرورة[٢]، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله، وأن يقول عند دخوله: «اللَّهُمَّ، إنَّكَ قلت: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾، فآمنّي مِنْ عذاب النار»، ثمّ يصلّي ركعتين بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأُولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

٨ ـ أن يصلّي في كلّ زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول: «اللَّهُمَّ، مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أو استعَدَّ لِوفادة إلى مخلُوق رَجاءَ رفدِهِ

وأبو الفرج لم يوثّق[١]، ورواها الصدوق بإسناده عن أبان[٢]، وفي طريقه أبو الكلل، وهو غير معلوم الحال.

▣ استحباب طواف ثلاثة وستّين طوافاً أيّام الإقامة بمكّة، ومع عدم التمكّن يأتي بما يقدر عليه

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يستحبّ أن يطوف ثلاث مائة وستّين أُسبوعاً علىٰ عدد أيّام السنة، فإن لم يستطع فثلاث مائة وستّين شوطاً، فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف»[٣].

▣ يستحبّ دخول الكعبة للصرورة

(٢) لصحيحة حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت، فقال: «أمّا الصرورة فيدخله، وأمّا من قد حجّ فلا»[٤].

---

(١) الفهرست: ٢٨٠، معجم رجال الحديث ٢٣: ١٢ ـ ١٣.
(٢) الفقيه ٢: ٤١١.
(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٨.
(٤) المصدر السابق ١٣: ٢٧٣ و٢٨٥.

وجائزَتهِ ونَوافِلِهِ وفواضِلِه، فإليكَ ـ يا سيّدي ـ تهيئتي وتَعبئتي وإعدادي واستعدادي رَجاءَ رفدِكَ ونوافِلِك وجائزتِك، فلا تُخَيِّب اليومَ رَجائي، يا مَنْ لا يَخيبُ عَلَيه سائِلٌ، ولا يَنقصُهُ نائلٌ، فإنِّي لم آتكَ اليومَ بِعَمَل صالح قَدَّمتهُ، ولا شَفاعةِ مَخلُوق رَجَوتُهُ، ولكنِّي أتيتُكَ مُقرّاً بالظلمِ والإساءةِ على نَفسي، فإنَّهُ لا حُجّةَ لي ولا عُذر، فأسألُكَ ـ يا مَنْ هُوَ كذلك ـ أن تُصلّي على محمّد وآله، وتُعطيني مَسألتي، وتُقيلني عَثرتي، وتَقْلبَني برغبتي، ولا ترُدَّني مجبوهاً ممنُوعاً ولا خائباً، يا عَظيمُ يا عَظيمُ يا عَظيمُ، أرجوكَ للعظيم، أسألك ـ يا عَظيمُ ـ أن تَغفِرَ لي الذنبَ العظيمَ، لا إله إلّا أنت»[1].

▣ استحباب الصلاة في كلّ زاوية من زوايا البيت العتيق، والدعاء بالمأثور

(١) الأدب السابع والثامن من آداب مكّة إنّما هما لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهمّ، إنّك قلت: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**﴾[1]، فآمني من عذاب النار... ثمّ تصلّي ركعتين بين الأُسطوانتين علىٰ الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأُولىٰ حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وتصلّي في زواياه، وتقول: اللهمّ، من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادةٍ إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله، فإليك ـ يا سيّدي ـ تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيّب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكنّي أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي، فإنّه لا حجّة لي ولا عذر،

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

ويستحبّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة، وأن يقول: «اللَّهُمَّ، لا تُجهدْ بَلاءنا، ربَّنا ولا تُشمِت بِنا أعداءنا، فإنَّكَ أنتَ الضَّارُّ النافع»، ثمّ ينزل، ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّي عند الدرجات[1].

طواف الوداع

يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط، وأن يأتي بما تقدّم في ص(٢٠٦) من المستحبّات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي وآله، ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ، صلِّ على محمّد عبدكَ ورسولكَ ونبيِّكَ وأمينكَ وحبيبكَ ونجيبكَ وخيرَتكَ مِن خلقِكَ.. اللَّهُمَّ، كما بلَّغَ رِسالاتِكَ، وجاهدَ في سبيلكَ، وصَدَعَ بأمركَ، وأُوذي فيك وفي جَنْبكَ وعَبَدَكَ حتّى

فأسألك ـ يا من هو كذلك ـ أن تعطيني مسألتي، وتقيلني عثرتي، وتقلبني برغبتي، ولا تردّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك ـ يا عظيم ـ أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلّا أنت». قال: «ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها، ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يوم فتح مكّة»[1].

▣ استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة، والدعاء بالمأثور

(١) لصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ـ وهو خارج من

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

أتاهُ اليقينُ.. اللَّهُمَّ، اقْلبْني مُفلِحاً مُنجِحاً مُسْتجاباً لي بأفضلِ ما يرجع به أحدٌ مِنْ وَفدِكَ مِنَ المَغفِرة والبركة والرضوانِ والعافية»[1].

الكعبة ـ وهو يقول: «الله أكبر، الله أكبر»، حتّى قالها ثلاثاً، ثمّ قال: «اللهمّ، لا تجهد بلاءنا، ربّنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنّك أنت الضارّ النافع»، ثمّ هبط فصلّىٰ إلى جانب الدرجة، فجعل الدرجة عن يساره، مستقبل الكعبة، ليس بينه وبينها أحد، ثمّ خرج إلى منزله[1].

طواف الوداع

▣ مستحبّات طواف الوداع

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف أُسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل، وإلّا فافتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فوسّع عليك، ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكّة، ثمّ تخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ ألصق بطنك بالبيت، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على محمّد وآله، ثمّ قل: اللهمّ، صلّ على محمّد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك.. اللهمّ، كما بلّغ رسالتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأُوذي فيك وفي جنبك حتّى أتاه اليقين.. اللهمّ، اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية.. اللهمّ، إن أمّتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل.. اللهمّ، لا تجعله آخر العهد من بيتك.. اللهمّ، إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابّتك، وسيّرتني في بلادك حتّى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضا،

---

(١) المصدر السابق ١٣: ٢٨٢.

ويستحبّ له الخروج من باب الحنّاطين ـ ويقع قبال الركن الشامي[١] ـ ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرّة

وقرّبني إليك زلفى، ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به.. اللهمّ، احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتّى تبلغني أهلي، واكفني مؤنة عبادك وعيالي، فإنّك ولي ذلك من خلقك ومنّي.. ثمّ ائت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، إلى ربّنا راغبون، إلى ربّنا راجعون»، فإنّ أبا عبدالله عليه السلام لمّا أن ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً، ثمّ قام فخرج[١].

▣ استحباب الخروج في طواف الوداع من باب الحنّاطين

(١)لصحيحة الحسن بن علي الكوفي، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط، فلمّا كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثمّ مسح وجهه بيده، ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثمّ خرج إلىٰ دبر الكعبة إلىٰ الملتزم، فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو، ثمّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه. قال: فرأيته في سنة تسعة عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كلّ شوط، فلمّا كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثمّ أتىٰ الحجر فقبّله ومسحه، وخرج إلىٰ المقام فصلّىٰ خلفه، ثمّ مضىٰ

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

أُخرى[١].

ويستحبّ أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر، ويتصدّق به على الفقراء[٢].

ولم يعد إلىٰ البيت، وكان وقوفه علىٰ الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط، وبعضهم ثمانية[١].

والحسن بن علي الكوفي ثقة[٢].

▣ استحباب طلب الرجوع إلىٰ مكّة وأداء أعمال الحجّ مرّة أُخرىٰ

(١) لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، حيث ذكر فيها: «وإن أحييتني فارزقني من قابل».

▣ استحباب شراء مقدار درهم من التمر عند الخروج من مكّة والتصدّق به على الفقراء

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكّة حتّىٰ يشتريا بدرهم تمراً، فيتصدّقا به؛ لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في إحرام الله عزّ وجلّ»[٣].

تمّ الانتهاء منه بتاريخ ١٤٢٧/٢/٨ هـ. ق

ولله الحمد علىٰ أفضاله وآلائه، وصلّى الله

علىٰ نبيّه الأعظم وآله الطاهرين

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة. راجع: رجال النجاشي: ٦٢، منتهىٰ المقال ٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٧، معجم رجال الحديث ٦: ٤٣ ـ ٤٦ و٧٤ ـ ٧٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٢.

فهرس مصادر التحقيق

فهرس مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الاحتجاج .

تأليف: أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري) / تحقيق: محمّد باقر الخرسان / نشر: دار النعمان ـ النجف / ١٣٨٦ هـ.

٣ ـ الإرشاد: إرشاد الأذهان إلىٰ أحكام الإيمان .

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: فارس الحسّون تبريزيان / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ.

٤ ـ الاستبصار: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: حسن الموسوي الخرسان / نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٠ هـ.

٥ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

تأليف: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الديـن الخـضيري السـيوطي المـتوفّىٰ سـنة ٩١١ هـ / تـحقيق: مـحمّد المعتصم بالله البغدادي / نشر: دار الكـتاب العـربي ـ بـيروت / الطـبعة الرابعة ـ١٤١٨ هـ.

٦ ـ إصباح الشيعة: إصباح الشيعة بمصباح الشريعة .

تأليف: قطب الدين أبي الحسن محمّد بن الحسين بـن الحسـن البـيهقي النـيشابوري الكـيدري (مـن أعـلام القـرن السـادس الهـجري) / نشـر: مؤسّسة فقه الشيعة ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ١٤١٧ هـ.

٧ ـ إقبال الأعمال: الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرّة في السنّة .

تأليف: رضي الدين علي بن موسىٰ بن جعفر بن طاووس المتوفّىٰ سنة ٦٦٤ هـ / تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني / نشر: مـركز النشـر التـابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الثانية ـ١٤١٨ هـ.

٨ ـ الأقطاب الفقهية: الأقطاب الفقهية علىٰ مذهب الإمامية .

تأليف: محمّد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور (من أعلام القرن التاسع الهجري) / تحقيق: محمّد الحسّون تـبريزيان / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

٩ ـ الإقناع: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع .

تأليف: شمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٧٧ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٠ ـ الانتصار .

تأليف: أبي القاسم عـلي بـن الحسـين المـوسوي البـغدادي المـعروف

بالمرتضىٰ وعلم الهدىٰ المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ / تحقيق ونشر: مـؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٥ هـ.

١١ ـ **أوضح المسالك: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**.

تأليف: أبي محمّد جمال الدين عبدالله بن يوسف بـن أحـمد بـن عـبدالله الأنصاري المصري المعروف بابن هشام المتوفّىٰ سنة ٧٦١ هـ / تـحقيق: د. هادي حسن حمّودي / نشر: دار الكـتاب العـربي ـ بـيروت / الطـبعة الرابعة ـ ١٤٢٠ هـ.

١٢ ـ **البحار: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**.

تأليف: محمّد باقر بن محمّد تقي بن المقصود علي المعروف بالمجلسي الثاني المتوفّىٰ سنة ١١١١ هـ / نشر: مؤسّسة الوفاء ـ بـيروت / الطـبعة الثانية المصحّحة ـ ١٤٠٣ هـ.

١٣ ـ **بحوث فقهية (تقريراً لأبحاث الشيخ حسين الحلّي)**.

تأليف: عزّ الدين بحر العلوم / نشر: بغداد / الطبعة الرابعة.

١٤ ـ **تاج العروس: تاج العروس من جواهر القاموس**.

تأليف: أبي الفيض محبّ الدين محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ابن مرتضى الحسيني الزَبيدي الحنفي المتوفّىٰ سنة ١٢٠٥ هـ / تـحقيق: علي شيري / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ.

١٥ ـ **التبيان: التبيان في تفسير القرآن**.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المـعروف بشـيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / تصوير عن مكتبة الأمين ـ النجف.

١٦ ـ التحرير: تحرير الأحكام الشرعية علىٰ مذهب الإماميّة.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

١٧ ـ التحرير الطاووسي: التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حلّ الإشكال في معرفة الرجال.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المتوفّىٰ سنة ١٠١١ هـ / تحقيق: فاضل عبّاس الجواهري / إشراف: محمود المرعشي النجفي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ.

١٨ ـ تحرير المجلّة.

تأليف: محمّد الحسين بن علي بن محمّد رضا بن موسىٰ بن جعفر آل كاشف الغطاء النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٧٣ هـ / تحقيق: محمّد جاسم الساعدي / نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٢ هـ.

١٩ ـ تحرير الوسيلة.

تأليف: روح الله بن مصطفىٰ الموسوي الخميني المتوفّىٰ سنة ١٤٠٩ هـ / نشر: مؤسّسة إسماعيليان ـ قم / أُوفسيت عن مطبعة الآداب ـ النجف / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٠ هـ.

٢٠ ـ تحريرات في الأُصول.

تأليف: مصطفىٰ بن روح الله بن مصطفىٰ الموسوي الخميني المتوفّىٰ

سنة ١٣٩٨ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٢١ ـ **التذكرة: تذكرة الفقهاء**.

تأليف: أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٢٢ ـ **تسهيل المسالك**.

تأليف: حبيب الله بن علي مدد بن رمضان الساوجي الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٣٤٠ هـ / طبع: المطبعة العلمية ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

٢٣ ـ **تعاليق مبسوطة: تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ**.

تأليف: محمّد إسحاق الفيّاض / نشر: مكتبة محلّاتي ـ قم.

٢٤ ـ **تعليقة علىٰ منهج المقال للوحيد البهبهاني: تعليقة علىٰ منهج المقال**.

تأليف: محمّد باقر بن محمّد أكمل بن محمّد صالح بن أحمد المعروف بالوحيد البهبهاني المتوفّىٰ سنة ١٢٠٥ هـ / طبعة حجرية ـ إيران.

٢٥ ـ **تفسير القمّي: التفسير**.

تأليف: أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي المتوفّىٰ سنة ٣٠٧ هـ / تصحيح: طيّب الموسوي الجزائري / نشر: مؤسّسة دار الكتاب ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٤ هـ.

٢٦ ـ **تلخيص الحبير: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**.

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني /

نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٧ ـ التنقيح الرائع: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع.

تأليف: جمال الدين المقداد بن عبد الله الحلّي السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفّىٰ سنة ٨٢٦ هـ / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

٢٨ ـ التنقيح في شرح العروة: التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ.

تأليف: علي الغروي التبريزي المتوفّىٰ سنة ١٤١٩ هـ(تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ) / نشر: مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم.

٢٩ ـ تنقيح المقال: تنقيح المقال في علم الرجال.

تأليف: عبد الله بن محمّد حسن المامقاني المتوفّىٰ سنة ١٣٥١ هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

٣٠ ـ التهذيب: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: حسن الموسوي الخرسان / نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الرابعة ـ ١٣٦٥ هـ ش.

٣١ ـ تهذيب الكمال: تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

تأليف: جمال الدين أبي الحجّاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان بن يوسف المِزّي الكلبي القُضاعي المتوفّىٰ سنة ٧٤٢ هـ / تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة السادسة ـ ١٤١٥ هـ.

٣٢ ـ تهذيب اللغة .

تأليف: أبي منصور محمّد بن أحمد بن طلحة بن نوح الأزهري الهروي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٣٧٠ هـ / تحقيق: عمر سلامي وعبد الكريم حامد / إشراف: محمّد عوض مرعب / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢١ هـ.

٣٣ ـ الثقات لابن حبّان: كتاب الثقات .

تأليف: أبي حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي المتوفّىٰ سنة ٣٥٤ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٣ هـ.

٣٤ ـ جامع الرواة: جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد .

تأليف: محمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري) / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٣ هـ.

٣٥ ـ الجامع لأحكام القرآن .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفّىٰ سنة ٦٧١ هـ / تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية.

٣٦ ـ الجامع للشرائع .

تأليف: يحيىٰ بن سعيد الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٩٠ هـ / تحقيق: جمع من الفضلاء / نشر: دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ.

٣٧ ـ جامع المدارك: جامع المدارك في شرح المختصر النافع .

تأليف: أحمد بن يوسف الخوانساري المتوفّىٰ سنة ١٤٠٥ هـ / نشر:

مؤسّسة إسماعيليان ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ / أُوفسيت عن طبعة مكتبة الصدوق ـ طهران / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧ هـ.

٣٨ ـ جامع المقاصد: جامع المقاصد في شرح القواعد.

تأليف: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي المعروف بالمحقّق الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٤٠ هـ / تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١١ هـ.

٣٩ ـ الجرح والتعديل: كتاب الجرح والتعديل.

تأليف: أبي محمّد عبد الرحمان بن أبي حاتم محمّد بن إدريس بن المنذر ابن داود بن مَهران التميمي الحنظلي الرازي المتوفّىٰ سنة ٣٢٧ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / أُفست عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٧٢ هـ.

٤٠ ـ جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضىٰ): جمل العلم والعمل.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضىٰ وعلم الهدىٰ المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ / نشر: دار القرآن الكريم ـ قم / ١٤٠٥ هـ.

٤١ ـ جمهرة اللغة.

تأليف: أبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد المتوفّىٰ سنة ٣١٢ هـ / تحقيق: د. رمزي منير البعلبكي / نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٩٨٧ م.

٤٢ ـ الجواهر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.

تأليف: محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي الجواهري المتوفّىٰ سنة ١٢٦٦ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة السابعة ـ ١٤٠١ هـ.

٤٣ ـ الجوهر النقي.

تأليف: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الحنفي المعروف بـابن التركماني المتوفّىٰ سنة ٧٥٠ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٤٤ ـ الحدائق: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة.

تأليف: يوسف بن أحمد البحراني المتوفّىٰ سنة ١١٨٦ هـ / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

٤٥ ـ الخصال: الخصال الممدوحة والمذمومة.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق: علي أكبر الغفّاري / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٣ هـ.

٤٦ ـ الخلاصة: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٤٧ ـ الخلاف: الخلاف في الأحكام، أو: مسائل الخلاف.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ

الطـائفة المـتوفّىٰ سـنة ٤٦٠ هـ / تـحقيق: جـواد الشـهرستاني وعـلي الخراسـاني الكـاظمي ومـحمّد مـهدي نـجف / نشـر: مـؤسّسة النشـر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٩ هـ.

٤٨ ـ الدروس: الدروس الشرعية في فقه الإماميّة.

تأليف: شمس الدين أبـي عـبد الله مـحمّد بـن مكّـي العـاملي المـعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / تـحقيق ونشـر: مـؤسّسة النشـر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٤٩ ـ دعائم الإسلام: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله (عليه وعليهم أفضل السلام).

تأليف: أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بـن أحـمد بـن حـيّون التميمي المغربي المتوفّىٰ سنة ٣٦٣ هـ / تحقيق: آصف بن عـلي أصـغر فيضي / نشر: دار المعارف ـ القاهرة / الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥ هـ.

٥٠ ـ دليل الناسك.

تأليف: محسن بن مهدي بن صالح الطـباطبائي الحكـيم المـتوفّىٰ سـنة ١٣٩٠ هـ / تحقيق: محمّد القاضي الطباطبائي / نشر: مدرسة دار الحكمة ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦ هـ.

٥١ ـ الذخيرة: ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد.

تأليف: محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري الخراساني المتوفّىٰ سنة ١٠٩٠ هـ / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

٥٢ ـ رجال ابن داود: كتاب الرجال.

تأليف: تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي المتوفّىٰ ما بـعد سـنة

٧٠٧ هـ / تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم / نشر: مكتبة الشريف الرضي ـ قم / أُفسيت عن المطبعة الحيدرية ـ النجف / ١٣٩٢ هـ.

٥٣ ـ رجال الطوسي: كتاب الرجال.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

٥٤ ـ رجال الكشّي: اختيار معرفة الرجال، أو: اختيار معرفة الناقلين.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تعليق: محمّد بن محمّد باقر الحسيني ميرداماد الإستراباديّ المعروف بالمعلّم الثالث المتوفّىٰ سنة ١٠٤١ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

٥٥ ـ رجال النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة.

تأليف: أبي العبّاس أحمد بن علي بن العبّاس النجاشي الأسدي المتوفّىٰ سنة ٤٥٠ هـ / تحقيق: موسىٰ الشبيري الزنجاني / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة السادسة ـ ١٤١٨ هـ.

٥٦ ـ الرسائل الرجالية للكلباسي: الرسائل الرجالية.

تأليف: أبي المعالي محمّد إبراهيم بن محمّد حسن بن قاسم الكلباسي المتوفّىٰ سنة ١٣١٥ هـ / تحقيق: محمّد حسين الدرايتي / نشر: دار الحديث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٢ هـ.

٥٧ ـ الرياض: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل.

تأليف: علي بن محمّد بن علي الطباطبائي المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٢ هـ.

٥٨ ـ زاد المسير: زاد المسير في علم التفسير.

تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمّد القرشي البغدادي المعروف بابن الجوزي المتوفّىٰ سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق: د. محمّد عبدالرحمان عبدالله والسعيد بسيوني زغلول / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٧ هـ.

٥٩ ـ زبدة البيان: زبدة البيان في أحكام القرآن.

تأليف: أحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بالمقدّس الأردبيلي المتوفّىٰ سنة ٩٩٣ هـ / تحقيق: محمّد باقر البهبودي / نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران.

٦٠ ـ السرائر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي المتوفّىٰ سنة ٥٩٨ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٦١ ـ سماء المقال: سماء المقال في علم الرجال.

تأليف: كمال الدين أبي الهدىٰ بن محمّد بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد حسن الكلباسي الخراساني المتوفّىٰ سنة ١٣٥٦ هـ / تحقيق: محمّد الحسيني القزويني / نشر: مؤسّسة ولي العصر للدراسات الإسلامية ـ

قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٦٢ ـ سنن ابن ماجة: كتاب السنن .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفّىٰ سنة ٢٧٥ هـ / تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٦٣ ـ سنن أبي داود: السنن .

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٢٧٥ هـ / تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٦٤ ـ سنن الدارقطني: السنن .

تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفّىٰ سنة ٣٨٥ هـ / تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني / نشر: عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦ هـ.

٦٥ ـ سنن الدارمي: السنن .

تأليف: أبي محمّد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي المتوفّىٰ سنة ٢٥٥ هـ / نشر: دار الفكر ـ القاهرة / ١٣٩٨ هـ.

٦٦ ـ السنن الكبرىٰ للبيهقي: السنن الكبرىٰ .

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٥٨ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٦٧ ـ سنن النسائي: السنن .

تأليف: أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني

المتوفّىٰ سنة ٣٠٣ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٤٨ هـ.

٦٨ ـ شرح ابن عقيل: شرح الألفية.

تأليف: بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري المتوفّىٰ سنة ٧٦٩ هـ / تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد / نشر: ناصر خسرو ـ طهران / الطبعة السابعة ـ ١٤١١ هـ / أُوفسيت عن المكتبة التجارية الكبرىٰ ـ مصر / ١٩٦٤ م.

٦٩ ـ الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية.

تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري المتوفّىٰ سنة ٣٩٣ هـ / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار / نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٧ هـ.

٧٠ ـ الصحيفة السجّادية: أدعية الإمام زين العابدين عليه السلام.

تصحيح ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٢٣ هـ.

٧١ ـ صفوة الصفوة.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمّد بن علي البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي المتوفّىٰ سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق: محمود فاخوري ود. محمّد روّاس قلعجي / نشر: دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦ هـ.

٧٢ ـ الطبقات الكبرىٰ لابن سعد: الطبقات الكبرىٰ.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الزهري البصري المتوفّىٰ سنة ٢٣٠ هـ / نشر: دار بيروت ـ بيروت / ١٤٠٥ هـ.

٧٣ ـ طرائف المقال: طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال .

تأليف: علي أصغر بن محمّد شفيع الجابلقي البروجردي المتوفّىٰ سنة ١٣١٣ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / إشراف: محمود المرعشي النجفي / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

٧٤ ـ العجاب في بيان الأسباب .

تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق: أحمد فريد المزيدي / نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٥ هـ.

٧٥ ـ العروة الوثقىٰ .

تأليف: محمّد كاظم بن عبد العظيم الكسنوي الحسني الطباطبائي اليزدي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٧ هـ / نشر: مدينة العلم ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٧٦ ـ علل الحديث للرازي: علل الحديث .

تأليف: أبي محمّد عبد الرحمان بن أبي حاتم محمّد بن إدريس بن المنذر ابن داود بن مهران التميمي الحنظلي الرازي المتوفّىٰ سنة ٣٢٧ هـ / نشر: دار المعرفة ـ بيروت / ١٤٠٥ هـ.

٧٧ ـ علل الشرائع .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / نشر: مكتبة الداوري ـ قم / أُوفسيت عن مطبعة المكتبة الحيدرية ـ النجف / ١٣٨٥ هـ.

٧٨ ـ العناوين: عناوين الأُصول .

تأليف: مير عبد الفتّاح بن علي الحسيني المراغي المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ /

تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٧٩ ـ **العوائد: عوائد الأيّام من مهمّات أدلّة الأحكام**.

تأليف: أحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذرّ النراقي المتوفّىٰ سنة ١٢٤٥ هـ / تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٨٠ ـ **العوالي**.

تأليف: أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني المتوفّىٰ سنة ١٧٩ هـ / رواية: أبي الوليد هشام بن عمّار المتوفّىٰ سنة ٢٤٠ هـ، وسليم بن أيّوب الرازي المتوفّىٰ سنة ٤٤٩ هـ، وأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ، وأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي المتوفّىٰ سنة ٥٣٣ هـ، وأبي اليُمن زيد بن الحسين الكندي المتوفّىٰ سنة ٦١٣ هـ، وأبي الفتح عمر بن الحاجب الأميني المتوفّىٰ سنة ٦٣٠ هـ، وأبي أحمد محمّد بن أحمد الحاكم المتوفّىٰ سنة ٧٤٨ هـ / تحقيق: محمّد الحاجّ ناصر ومحمّد عوّام والحسنية مجاطي علمي ومريم مولولا / نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٩٩٨ م.

٨١ ـ **العين للفراهيدي: كتاب العين**.

تأليف: أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفّىٰ سنة ١٧٥ هـ / تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرّائي / نشر: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت.

٨٢ ـ عيون أخبار الرضا .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق: حسين الأعلمي / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / ١٤٠٤ هـ.

٨٣ ـ غاية المراد: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

٨٤ ـ غنائم الأيّام: غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام .

تأليف: أبي القاسم محمّد حسن بن نظر علي الجيلاني الشفتي المعروف بالميرزا القمّي المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ هـ / تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٨٥ ـ الغنية: غنية النزوع إلىٰ علمي الأُصول والفروع .

تأليف: عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المتوفّىٰ سنة ٥٨٥ هـ / تحقيق: إبراهيم البهادري / نشر: مؤسّسة الإمام الصادق ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

٨٦ ـ الغيبة للطوسي: الغيبة .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: عباد الله الطهراني وعلي أحمد

ناصح/نشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية ـقم /الطبعة الأُولىٰ ـ١٤١١ هـ

٨٧ ـفتح الوهّاب: فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب.

تأليف: أبي يحيىٰ زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الشافعي المعروف بشيخ الإسلام المتوفّىٰ سنة ٩٢٥ هـ/ نشر: دار الكتب العلمية ـبيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ١٤١٨ هـ.

٨٨ ـفقه الرضا: الفقه المنسوب إلىٰ الإمام الرضا عليه السلام.

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـقم / نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـمشهد /الطبعة الأُولىٰ ـ١٤٠٦ هـ.

٨٩ ـفقه الصادق.

تأليف: محمّد صادق الحسيني الروحاني / نشر: مؤسّسة دار الكتاب ـ قم/الطبعة الثالثة ـ١٤١٢ هـ.

٩٠ ـالفقيه: كتاب من لا يحضره الفقيه.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق: علي أكبر الغفّاري / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـقم /الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤ هـ.

٩١ ـالفهرست: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم وأسماء المصنّفين وأصحاب الأُصول.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني / نشر: مؤسّسة نشر الفقاهة ـقم /الطبعة الأُولىٰ ـ١٤١٧ هـ.

٩٢ ـ فوائد الأُصول .

تاليف: محمّد علي بن حسن بن محمّد الجمّال الكاظمي الخراساني المتوفّىٰ سنة ١٣٦٥ هـ(تقريراً لأبحاث الميرزا محمّد حسين بن عبدالرحيم النائيني النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٥٥ هـ) / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

٩٣ ـ الفوائد الرجالية لبحر العلوم: الفوائد الرجالية .

تأليف: محمّد مهدي الطباطبائي بحر العلوم المتوفّىٰ سنة ١٢١٢ هـ / تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم / نشر: مكتبة الصادق ـ طهران / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٦٣ هـ ش .

٩٤ ـ الفوائد الرجالية للشيرازي: الفوائد الرجالية .

تأليف: مهدي الكجوري الشيرازي المتوفّىٰ سنة ١٢٩٣ هـ / تحقيق: محمّد كاظم رحمان ستايش / نشر: دار الحديث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٤ هـ.

٩٥ ـ الفوائد الزينية: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية .

تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر المصري الحنفي المعروف بابن نُجيم المتوفّىٰ سنة ٩٧٠ هـ / نشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ.

٩٦ ـ القاموس المحيط: القاموس المحيط والقابوس الوسيط .

تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨١٧ هـ / نشر: دار الجيل ـ بيروت.

٩٧ ـ قرب الإسناد .

تأليف: أبي العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري (من أعلام القرن الثالث الهجري) / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

٩٨ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي: القواعد الفقهية .

تأليف: محمّد حسن الموسوي البجنوردي المتوفّىٰ سنة ١٣٩٦ هـ / تحقيق: مهدي المهريزي ومحمّد حسين الدرايتي / نشر: الهادي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٩٩ ـ القواعد والفوائد: القواعد والفوائد في الفقه والأُصول والعربية .

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / تحقيق: د. عبد الهادي محسن الحكيم / نشر: منتدى النشر ـ النجف / ١٣٩٩ هـ.

١٠٠ ـ الكافي .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المعروف بثقة الإسلام المتوفّىٰ سنة ٣٢٩ هـ / تحقيق: علي أكبر الغفّاري / نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٨ هـ.

١٠١ ـ الكافي في الفقه .

تأليف: أبي الصلاح محمّد بن علي بن أبي شعبة الحلبي المتوفّىٰ سنة ٣٧٤ هـ / نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ أصفهان / ١٤٠٣ هـ.

١٠٢ ـ كامل الزيارات .

تأليف: أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي المتوفّىٰ سنة

٣٦٨ هـ / تحقيق ونشر: مـؤسّسة نشـر الفـقاهة ـ قـم / الطـبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

١٠٣ ـ كتاب الإجارة للأصفهاني: كتاب الإجارة.

تأليف: محمّد حسين بن محمّد حسن بن علي أكبر بن بابا النـخجوانـي الغروي الأصفهاني المتوفّىٰ سـنة ١٣٦١ هـ / تـحقيق ونشـر: مـؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ.

١٠٤ ـ كتاب الحجّ للشاهرودي: كتاب الحجّ.

تأليف: محمّد إبراهيم الجنّاتي (تقريراً لأبحاث السيّد محمود بن علي بن عبدالله الحسـيني الشـاهرودي المـتوفّىٰ سـنة ١٣٩٤ هـ) / نشـر: مكـتبة محلّاتي ـ قم.

١٠٥ ـ كتاب الحجّ للكلبايكاني: كتاب الحجّ.

تأليف: أحمد الصابري الهمداني (تـقريراً لأبـحاث السـيّد مـحمّد رضـا الموسوي الكلبايكاني المتوفّىٰ سنة ١٤١٤ هـ) / نشر: مطبعة الخيّام ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٠ هـ.

١٠٦ ـ الكشّاف: الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمّد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفّىٰ سنة ٥٣٨ هـ / تصحيح: مصطفىٰ حسين أحمد / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠٧ ـ كشف الرموز: كشف الرموز في شرح المختصر النافع.

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي

المعروف بالفاضل الآبي المتوفّىٰ بعد سنة ٦٧٢ هـ / تحقيق: علي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

١٠٨ ـ **كشف اللثام: كشف اللثام والإبهام عن كتاب قواعد الأحكام**.

تأليف: بهاء الدين محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي المتوفّىٰ سنة ١١٣٧ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

١٠٩ ـ **الكشف والبيان: الكشف والبيان في تفسير القرآن**.

تأليف: أبي إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٢٧ هـ / تحقيق: أبي محمّد ابن عاشور / مراجعة: نظير الساعدي / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٢هـ.

١١٠ ـ **كفاية الأُصول**.

تأليف: محمّد كاظم بن حسين الهروي الخراساني المعروف بالآخُند المتوفّىٰ سنة ١٣٢٩ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٧ هـ.

١١١ ـ **كنز العمّال: كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**.

تأليف: علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفّىٰ سنة ٩٧٥ هـ / ضبط وتفسير الغريب من الكتاب: بكري حيّاني / تصحيح وفهرسة: صفوة السقا / نشر: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / ١٤٠٩ هـ.

١١٢ ـ لباب النقول في أسباب النزول .

تأليف: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / تحقيق: محمّد الفاضلي / نشر: المكتبة العصرية ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٢١ هـ.

١١٣ ـ لسان العرب: لسان العرب في اللغة والأدب .

تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن علي بن أحمد الرويفعي الأنصاري المصري المعروف بابن منظور المتوفّىٰ سنة ٧٧١هـ / نشر: أدب الحوزة ـ قم / ١٤٠٥ هـ.

١١٤ ـ مباني تكملة المنهاج .

تأليف: أبي القاسم بن علي أكبر بن مير هاشم الموسوي الخوئي النجفي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ / طبع: المطبعة العلمية ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٦ هـ.

١١٥ ـ المبسوط: المبسوط في فقه الإمامية .

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران / الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٧ هـ.

١١٦ ـ المبسوط للسرخسي: كتاب المبسوط .

تأليف: شمس الأئمّة أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٤٩٠ هـ / تصحيح: محمّد راضي الحنفي / نشر: دار الدعوة ـ إسطنبول.

١١٧ ـ مجمع البحرين: مجمع البحرين ومطلع النيّرين.

تأليف: فخر الدين بن محمّد بن علي بن أحمد بن طريح الطريحي المتوفّىٰ سنة ١٠٨٧ هـ / تحقيق: أحمد الحسيني / نشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨ هـ.

١١٨ ـ مجمع البيان: مجمع البيان في تفسير القرآن.

تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المعروف بأمين الإسلام المتوفّىٰ سنة ٥٤٨ هـ / تحقيق: لجنة من الأفاضل / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

١١٩ ـ مجمع الرجال.

تأليف: زكي الدين عناية الله بن علي القهبائي المتوفّىٰ بعد سنة ١٠١٦ هـ / تحقيق: ضياء الدين الأصفهاني / نشر: مؤسّسة إسماعيليان ـ قم.

١٢٠ ـ مجمع الفائدة: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان.

تأليف: أحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بالمقدّس الأردبيلي المتوفّىٰ سنة ٩٩٣ هـ / تحقيق: مجتبىٰ العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٢ هـ.

١٢١ ـ مجمل اللغة: كتاب مجمل اللغة.

تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المتوفّىٰ سنة ٣٩٥ هـ / تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو / نشر: دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ.

١٢٢ ـ المجموع: المجموع في شرح المهذّب.

تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٢٣ ـ المختلف: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

تأليف: أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٣ هـ.

١٢٤ ـ المدارك: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

تأليف: شمس الدين محمّد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي الجبعي المعروف بالسيّد السند المتوفّىٰ سنة ١٠٠٩ هـ / تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ.

١٢٥ ـ المسالك: مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام.

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٣ هـ.

١٢٦ ـ مستدرك الوسائل: مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل.

تأليف: أبي محمّد حسين بن محمّد تقي بن علي محمّد بن تقي الطبرسي المعروف بالمحدّث النوري المتوفّىٰ سنة ١٣٢٠ هـ / تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ المحقّقة ـ ١٤٠٨ هـ.

١٢٧ ـ المستمسك: مستمسك العروة الوثقىٰ.

تأليف: محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي الحكيم المتوفّىٰ سنة ١٣٩٠ هـ / نشر: مؤسّسة دار التفسير ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ / أُفسيت عن مطبعة الآداب ـ النجف / الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٢ هـ.

١٢٨ ـ المستند: مستند الشيعة في أحكام الشريعة.

تأليف: أحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذرّ النراقي المتوفّىٰ سنة ١٢٤٥ هـ / تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد / نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٥ هـ.

١٢٩ ـ المستند في شرح العروة: المستند في شرح العروة الوثقىٰ.

تأليف: مرتضىٰ بن علي محمّد البروجردي المتوفّىٰ سنة ١٤١٩ هـ (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ) نشر: مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي وعصر الظهور ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤٢١ هـ.

١٣٠ ـ مسند أحمد: المسند.

تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفّىٰ سنة ٢٤١ هـ / نشر: دار صادر ـ بيروت.

١٣١ ـ المصباح المنير: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

تأليف: أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي المتوفّىٰ سنة ٧٧٠ هـ / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٣٢ ـ مصباح الناسك: مصباح الناسك إلى أدلّة المناسك .

تأليف: تقي الطباطبائي القمّي / نشر: مكتبة محلّاتي ـ قم .

١٣٣ ـ المعارف .

تأليف: أبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفّىٰ سنة ٢٧٦ هـ / تحقيق: ثروت عكاشة / نشر: مطبعة دار الكتب / ١٩٦٠ م.

١٣٤ ـ المعتمد في شرح العروة: المعتمد في شرح العروة الوثقىٰ .

تأليف: محمّد رضا الموسوي الخلخالي (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ) / نشر: مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي وشركة التوحيد للنشر ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٩ هـ.

١٣٥ ـ المعتمد في شرح المناسك .

تأليف: محمّد رضا الموسوي الخلخالي (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ) / نشر: مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم .

١٣٦ ـ معجم البلدان .

تأليف: أبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي البغدادي المتوفّىٰ سنة ٦٢٦ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ١٣٩٩ هـ.

١٣٧ ـ معجم رجال الحديث: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة .

تأليف: أبي القاسم بن علي أكبر بن مير هاشم الموسوي الخوئي النجفي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ / نشر: مدينة العلم ـ قم / الطبعة الخامسة ـ ١٤١٣ هـ.

١٣٨ ـ المعجم الكبير للطبراني: المعجم الكبير .

تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مُطَير اللخمي الشامي الطبراني المتوفّىٰ سنة ٣٦٠ هـ / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / طبع: مطبعة الزهراء ـ الموصل / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ.

١٣٩ ـ معجم مقاييس اللغة .

تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي المتوفّىٰ سنة ٣٩٥ هـ / تحقيق: عبد السلام محمّد هارون / نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / ١٤٠٤ هـ.

١٤٠ ـ المعجم الوسيط .

تأليف: إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيّات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجّار / مشاركة: عبد العليم الطحاوي وحسن عطية / إشراف: عبد السلام هارون / إخراج: د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمّد خلف الله أحمد / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية.

١٤١ ـ المغني: المغني على مختصر الخرقي .

تأليف: موفّق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤٢ ـ مفاتيح الشرائع .

تأليف: محمّد محسن بن مرتضىٰ المعروف بالفيض الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم / ١٤٠١ هـ.

١٤٣ ـ مفتاح الكرامة: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة .

تأليف: محمّد جواد بن محمّد الحسيني العاملي الشقرائي المتوفّىٰ سنة ١٢٢٦ هـ / نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٧ هـ.

١٤٤ ـ المفيد من معجم رجال الحديث .

تأليف: محمّد الجواهري / نشر: مكتبة المحلّاتي ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٢٤ هـ.

١٤٥ ـ المقنعة: المقنعة في الأُصول والفروع .

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالمفيد وابن المعلّم المتوفّىٰ سنة ٤١٣ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

١٤٦ ـ المكاسب .

تأليف: مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم / الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

١٤٧ ـ مناسك الحجّ للفيّاض: مناسك الحجّ .

تأليف: محمّد إسحاق الفيّاض / نشر: عزيزي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨هـ.

١٤٨ ـ منتقىٰ الجمان: منتقىٰ الجمان في الأحاديث الصحيحة والحسان .

تأليف: جمال الدين الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي

العاملي المتوفّىٰ سنة ١٠١١ هـ / تحقيق: علي أكبر الغفّاري / نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٣٦٢هـ.ش.

١٤٩ ـ المنتهىٰ: منتهىٰ المطلب في تحقيق المذهب.

تأليف: أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ / طبعة حجريّة ـ إيران / ١٣٣٣ هـ.

١٥٠ ـ منتهىٰ المقال: منتهىٰ المقال في أحوال الرجال.

تأليف: أبي علي محمّد بن إسماعيل المازندراني الحائري المتوفّىٰ سنة ١٢١٦ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

١٥١ ـ المهذّب: المهذّب في الفقه.

تأليف: سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز الطرابلسي المعروف بالقاضي ابن البرّاج المتوفّىٰ سنة ٤٨١ هـ / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٦ هـ.

١٥٢ ـ مهذّب الأحكام: مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام.

تأليف: عبد الأعلىٰ الموسوي السبزواري المتوفّىٰ سنة ١٤١٤ هـ / نشر: مؤسّسة المنار ـ قم / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٣ هـ.

١٥٣ ـ المهذّب البارع: المهذّب البارع في شرح المختصر النافع.

تأليف: جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي المتوفّىٰ سنة ٨٤١ هـ / تحقيق: مجتبىٰ العراقي / نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٧ هـ.

١٥٤ ـ مواهب الجليل: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن عبد الرحمان المغربي المالكي المعروف بالحطّاب المتوفّىٰ سنة ٩٥٤ هـ / تحقيق: زكريا عميرات / نشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٦ هـ.

١٥٥ ـ الموسوعة الفقهيّة.

إعداد: مجموعة من الباحثين / نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت / طبع: دار الصفوة ـ مصر / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٤ هـ.

١٥٦ ـ نقد الرجال.

تأليف: مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري) / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨ هـ.

١٥٧ ـ النهاية: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوىٰ.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / نشر: قدس محمّدي ـ قم.

١٥٨ ـ النهاية الأثيرية: النهاية في غريب الحديث والأثر.

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري الشافعي المعروف بابن الأثير المتوفّىٰ سنة ٦٠٦ هـ / تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي / نشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٥٩ ـ نهاية الإحكام: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام.

تأليف: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر

الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق: مهدي الرجائي / نشر: دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٦ هـ.

١٦٠ ـ **الوسائل: تفصيل وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة**.

تأليف: محمّد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي المتوفّىٰ سنة ١١٠٤ هـ / تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦ هـ.

١٦١ ـ **الوسيلة: الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة**.

تأليف: عماد الدين أبي جعفر محمّد بن علي بن حمزة الطوسي (من أعلام القرن السادس الهجري) / نشر: مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٨ هـ.

فهرس المحتوىٰ

فهرس المحتوىٰ

شرائط الطواف ٥
فساد الحجّ بترك الطواف عمداً ٥
شرائط الطواف ٥
يتحقّق ترك الطواف بالتأخير إلىٰ زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات ٥
عدم لزومية الاحتياط بالعدول إلىٰ حجّ الإفراد ٦
الأُمور المعتبرة في الطواف ٦
إذا أحدث المحرم قبل بلوغه النصف من الطواف بطل طوافه ولزمته الإعادة بعد الطهارة ٨
إذا كان الحدث بعد إتمام الشوط الرابع ومن دون اختيار فيقطع طوافه ويتطهّر ثمّ يتمّ الطواف ٩
إذا كان الحدث أثناء الشوط الرابع من الطواف فحكمه حكم الصورة السابقة ٩
لو شكّ في الطهارة قبل الطواف أو في أثنائه وعلم أنّ الحالة السابقة هي الطهارة وكان الشكّ في صدور الحدث بعدها لم يعتن بشكّه ١٢
لو شكّ في الطهارة بعد الطواف لم يعتن بالشكّ، وتجب الطهارة لصلاة

الطواف..... ١٣
مع عدم التمكّن من الوضوء يتيمّم للطواف..... ١٤
لو حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده ووسع الوقت لأداء الأعمال صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بالأعمال..... ١٤
حكم الصورة السابقة لو لم يسع الوقت ١٥
لو حاضت المحرمة فيما بعد النصف من طوافها صحّ ما أتت به ووجب عليها الإتمام بعد الطهر والاغتسال ١٨
لو حاضت المحرمة بعد إتمامها الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها..... ٢١
لو ضاق الوقت في الحالة السابقة سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ..... ٢٢
لو طافت المحرمة وصلّت ثمّ شعرت بالحيض ولم تدر متىٰ حدث صحّ طوافها وصلاتها ٢٣
لو دخلت المحرمة مكّة وكانت متمكّنة من أعمال العمرة غير أنّها أخّرتها إلىٰ أن حاضت حتّىٰ ضاق الوقت فسدت عمرتها..... ٢٤
لا طهارة في الطواف المندوب، وتجب الطهارة في صلاته ٢٤
يكتفي المعذور بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس..... ٢٥
المريض المغلوب يكتفي بالاستنابة..... ٢٦
حكم المستحاضة في المقام ٢٩
من شروط الطواف الطهارة من الخبث..... ٣٠
لا بأس بدم القروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا بأس بالمحمول المتنجّس

ونجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه ٣١
لو علم المحرم بنجاسة بدنه او ثوبه بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، وكذا الحال في صلاة الطواف ٣١
لو نسي المحرم نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد الطواف صحّ طوافه، وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها ٣٢
لو طرأت على المحرم النجاسة قبل الفراغ من الطواف وكان معه ثوب طاهر طرح النجس وأتمّ الطواف ٣٣
اشتراط الطواف بالختان للرجال وللصبي المميّز ٣٤
لو استطاع للحجّ وهو أغلف وأمكنه الختان والحجّ سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلّا أخّر الحجّ إلى العام التالي ٣٥
سقوط الحجّ عن الأغلف إن لم يتمكّن من الختان أصلاً ٣٦
وجوب ستر العورة حال الطواف ٣٦
الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي في الساتر ٣٨
واجبات الطواف ٣٩
وجوب الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء به وجعل الكعبة على اليسار في الطواف ٣٩
بطلان الطواف بالزيادة على السبعة أشواط ٤٠
اعتبار المشهور في الطواف كونه بين الكعبة ومقام إبراهيم ٤٦
الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج ٤٧
الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج يستلزم البطلان ٤٧
لو دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه ٤٨

لو خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوز النصف بطل طوافه وأعاده، وما بعد النصف يحتاط ٤٩
لو أحدث الطائف أثناء الطواف جاز التطهّر والرجوع لإتمام الطواف..... ٥٠
جواز الخروج عن المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة ٥١
النقصان في الطواف..... ٥٢
بطلان الطواف بالخروج عن المطاف عمداً والنقصان من الطواف ٥٢
بحيث تفوت الموالاة ٥٢
الزيادة في الطواف ٥٤
لا يبطل الطواف بالزيادة فيما لو لم يقصد الطائف جزئيّة الزائد، ويبطل مع قصدها..... ٥٤
بطلان القران بين الطوافين في الفريضة، وما يترتّب عليه..... ٥٥
لو قصد الطائف جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثاني من باب الاتّفاق فلا زيادة ولا قران..... ٥٧
الشكّ في عدد الأشواط ٥٨
لو شكّ الطائف في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف فلا اعتناء بالشك ٥٨
إذا تيقّن بالسبعة وشكّ في الزائد لم يعتن بالشكّ وصحّ الطواف..... ٥٨
الشكّ في عدد الأشواط مستلزم للبطلان، وكذا الشكّ في الزيادة والنقصان معاً..... ٥٩
يبنىٰ على الأقلّ ويصحّ الطواف فيما لو كان الشكّ في الطواف المندوب.. ٦١
وجوب تدارك الطواف بعد التذكّر لو ترك الطواف نسياناً..... ٦٢
لو نسي الطواف حتّىٰ رجع إلىٰ أهله في بلده وواقع لزمه بعث ٦٣

هـدي إلى مـنىٰ إن كـان المـنسي طـواف الحـجّ، وإلىٰ مكّـة لو كـان طواف العمرة ٦٣
لو نسي الطواف وتذكّره في زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل .. ٦٥
لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقّفاً عليه حتّىٰ يقضيه ٦٦
من لم يتمكّن من الطواف ومن الاستعانة بالغير وجبت عليه الاستنابة .. ٦٧
يأتي المكلّف بصلاة الطواف مع التمكّن، ومع عدمه يستنيب ٦٨
صلاة الطواف ٦٩
الواجب الثالث مـن واجـبات عـمرة التـمتّع صـلاة الطـواف، وتـؤتىٰ عـند المقام وخلفه ٦٩
يجوز الإتـيان بـصلاة الطـواف المسـتحبّ فـي أيّ مـوضع مـن المسـجد اختياراً ٧٢
جزئية صلاة الطواف من الحجّ أو العمرة ٧٢
وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف ٧٤
مع نسيان صلاة الطواف وذكرها بعد السعي يؤتىٰ بـها مـن دون وجـوب إعادة السعي ٧٤
وجوب الإتيان بصلاة الطواف حيث ذكرها ٧٥
حكم التارك لصلاة الطواف جهلاً (قاصراً أو مقصّراً) حكم الناسي ٧٧
وجوب قضاء صلاة الطواف من قبل الولي لو نساها المحرم حتّىٰ موته. ٧٧
من كان في قراءته لمن وهو غير قادر عـلى تـصحيحه فـمقتضىٰ القـاعدة الأوّلية سقوط القراءة عنه ٧٨
لو كان جاهلاً قاصراً باللحن في قراءته لصلاة الطواف صحّت صلاته مـن

دون حاجة إلى الإعادة ٧٩
السعي..... ٨٠
بطلان الحجّ بترك السعي عمداً ٨٠
لا يشترط في السعي ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث..... ٨١
محلّ السعي بعد الطواف وصلاته ٨٢
تعتبر النيّة في السعي ٨٣
مقتضىٰ وحدة السعي وجود الموالاة بين أجزائه، إلّا ما خرج بدليل..... ٨٤
لو بدأ بالمروة قبل الصفا وكان في شوطه الأوّل ألغاه وشرع من الصفا. ٨٥
لا يشترط في السعي المشي راجلاً..... ٨٧
المطلوب صدق عنوان السعي بين الصفا والمروة بسلوك الطريق المتعارف..... ٨٧
وجوب استقبال المروة عند الذهاب إليها، وكذلك الصفا عند الرجوع إليه ٨٨
أحكام السعي..... ٨٩
بطلان الحجّ بترك السعي عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع. ٨٩
لو ترك السعي نسياناً أتىٰ به حيث ما ذكره بنفسه مع التمكّن، وإلّا فبنائبه..... ٩٠
يُسعىٰ عمّن لم يتمكّن من السعي بنفسه..... ٩١
جواز تأخير السعي إلى الليل، مع الاقتصار على ما ورد في الروايات من أسباب التأخير على الأحوط ٩٢
بطلان السعي لو زيد في عدد أشواطه عن علم وعمد، أمّا مع الجهل بالحكم فلا يبطل..... ٩٣

صحّة السعي مع الزيادة فيه عن خطأ، فتطرح الزيادة ويعتدّ بالباقي ٩٤
لا بأس بإتمام السعي رجاءً لو كان الزائد أكثر من شوط واحد ٩٥
الاحتياط في نسيان الشوط الخامس والسادس من السعي بالإتمام والإعادة أو الإتيان بسعي أعمّ من التمام والإتمام ٩٦
إذا نقّص شيئاً من السعي في عمرة التمتّع نسياناً وأحلّ لزم التكفير ببقرة وأتمّ سعيه ٩٨
الشكّ في السعي ٩٩
لا اعتبار بالشكّ في عدد الأشواط بعد التقصير ٩٩
لو شكّ على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بالشكّ وصحّ السعي ٩٩
لو كان الشكّ المزبور أثناء الشوط بطل السعي ووجب الاستئناف ١٠٠
بطلان السعي بالشكّ في عدد الأشواط ١٠١
لزوم تجنّب المركوب المغصوب في السعي لو سعىٰ راكباً ١٠١
التقصير ١٠٢
التقصير من واجبات عمرة التمتّع ١٠٢
لا يجزئ عن التقصير حلق الرأس في إحلال عمرة التمتّع، بل يحرم الحلق، ومعه يكفّر بشاة مطلقاً على الأحوط ١٠٥
لزوم كفّارة بدنة على المجامع بعد السعي وقبل التقصير مع الجهل بالحكم ١٠٦
يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، ومعه تلزم الكفّارة عن علم وعمد ١٠٧
عدم لزوم المبادرة الفورية إلى التقصير بعد السعي ١٠٧

بطلان العمرة مع ترك التقصير عن عمد والإحرام للحجّ..... ١٠٨
لو تـــرك التـقصير نسـياناً وأحـرم للـحجّ صـحّت العـمرة ولزمـه التكفير بشاة..... ١٠٩
لو قصّر المحرم في عمرة التمتّع حلّ له جميع ما حرم عليه، ما عـدا الحـلق الذي فيه تفصيل..... ١١١
عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتّع ١١٢
واجبات الحجّ ١١٣
أفضل أوقات الإحرام يوم التروية ١١٣
عدم جواز الإحرام من قبل الحاجّ للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ ١١٥
يتضيّق وقت الإحـرالم فـيما لو اسـتلزم تأخـيره فـوات الوقـوف بـعرفات يوم عرفة..... ١١٦
الاختلاف بين إحرام الحجّ والعمرة في النيّة فقط ١١٦
جواز الإحرام للحجّ من مكّة القديمة من أيّ موضع ١١٧
من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم وخرج مـن مكّـة ولم يـتمكّن مـن الرجـوع إليـها أحـرم مـن مـوضعه، وكـذا الحـال لو تـذكّر بـعد الوقـوف بعرفات ١١٩
صحّة الحجّ في الفرض المزبور لو لم يتذكّر ولم يعلم بـالحكم إلىٰ أن فـرغ من الحجّ..... ١١٩
لزوم التدارك علىٰ من ترك الإحرام عن عمد وعلم، وفساد الحجّ لو لم يمكنه ذلك قبل الوقوف بعرفات..... ١٢٠
لا يطوف المتمتّع على الأحوط بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً

مندوباً ١٢٠
الوقوف بعرفات ١٢٣
الوقوف بعرفات بقصد القربة من واجبات حجّ التمتّع ١٢٣
حدّ عرفات من بطن عرفة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ومن ١٢٤
المأزمين إلى أقصى الموقف ١٢٤
يجوز الوقوف على الجبل كلّه، وأفضله أسفل الجبل، ويستحبّ الوقوف في السفح من ميسرة الجبل ١٢٥
عدم تحقّق صدق الوقوف بعرفات لو نام أو غشي عليه هناك طيلة الوقت ١٢٧
منتهىٰ الوقوف بعرفات إلى الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة ١٢٧
الوقوف بعرفات ما بعد الزوال بمقدار يكفي للغسل والصلاتين والوعظ ١٢٨
عدم فساد الحجّ بترك الوقوف بعرفات في مقدار من الوقت المذكور .. ١٣٣
فساد الحجّ بترك الوقوف بعرفات رأساً باختياره ١٣٤
ما فاته الوقوف الاختياري بعرفات لزمه الوقوف الاضطراري ويصحّ حجّه، ومع الترك العمدي يبطل الحجّ ١٣٤
حرمة الإفاضة عمداً من عرفات قبل غروب الشمس، وعدم فساد الحجّ بذلك ١٣٦
لو لم يندم في الفرض السابق ولم يرجع إلى عرفات كانت عليه كفّارة بدنة ينحرها بمنىٰ ١٣٦
وجوب الرجوع لعرفات علىٰ من أفاض منها نسياناً أو جهلاً بالحكم ثمّ التفت

إلىٰ ذلك ١٣٧
لو ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم علىٰ طبقه ولم يثبت عند الشيعة وفرض العلم بالخلاف لا المطابقة للواقع فمقتضىٰ ١٣٩
الأدلّة الاكتفاء بالوقوف وإن انكشف خلاف الواقع ١٣٩
الوقوف في المزدلفة ١٤٥
وجوب الوقوف بالمزدلفة في حجّ التمتّع ١٤٥
حدّ المزدلفة طولاً من المأزمين إلى وادي محسر، وعرضاً إلى الجبل من كلا الجهتين ١٤٦
مع الزحام وضيق الوقت في المزدلفة يرتفع الحجّاج إلى المأزمين ١٤٨
اشتراط قصد القربة في الوقوف بالمزدلفة ١٤٩
لم يثبت وجوب المبيت ليلة العيد بالمزدلفة مع الإفاضة من عرفات ١٤٩
جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل إلى وادي محسّر، ولا يجوز تجاوز الوادي إلّا بعد الطلوع ١٥١
الوقوف بالمزدلفة بمقدار قبل طلوع الشمس كافٍ في صحّة الحجّ، ولكن تجب الكفّارة ١٥٣
يجوز لذوي الأعذار الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منىٰ ١٥٦
صحّة حجّ من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الطلوع جهلاً منه بالحكم، لكن عليه كفّارة شاة ١٥٦
مع عدم التمكّن من الوقوف الاختياري بالمزدلفة يجزي الوقوف الاضطراري بعد الطلوع إلى زوال يوم العيد، ومع الترك العمدي

يبطل الحجّ..... ١٥٧
إدراك الوقوفين أو أحدهما..... ١٥٨
بطلان الحجّ بعدم إدراك الوقوفين الاختياري والاضطراري ١٥٨
صحّة الحجّ مع إدراك الوقوف الاختياري بعرفات والاضطراري بالمزدلفة..... ١٥٩
صحّة الحجّ لو أدرك الوقوف الاضطراري بعرفات والاختياري بالمزدلفة..... ١٦٠
صحّة الحجّ مع إدراك الوقوف الاضطراري في كلّ من عرفات والمزدلفة ١٦١
صحّة الحجّ مع إدراك الوقوف الاختياري بالمزدلفة فقط ١٦١
لو أدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط فالأفضل له قلب فرضه إلى عمرة مفردة، ويجوز له أيضاً البقاء علىٰ نيّة الحجّ..... ١٦٢
بطلان الحجّ مع إدراك الوقوف الاختياري في عرفات فقط ١٦٢
منىٰ وواجباتها..... ١٦٣
١ ـ رمي جمرة العقبة ١٦٣
وجوب الرمي يوم النحر ١٦٣
نية القربة..... ١٧٠
الرمي بسبع حصيات..... ١٧٠
اشتراط كونها حصيات..... ١٧١
الرمي واحدة بعد واحدة..... ١٧١
اشتراط وصول الحصيات إلى الجمرة..... ١٧٢

اشتراط كون الوصول بسبب الرمي ١٧٣
اشتراط كون الرمي في النهار ١٧٣
من رخّص له الرمي في الليل ١٧٤
تأخير الذبح والتقصير للمرخّص لهم ١٧٤
كفاية الشراء والربط عنه عن الذبح في جواز الإحلال ١٧٦
ما يشترط في الحصيات: ١٧٧
تحديد الجمرة ١٧٩
وجوب الهدي ١٩٢
اشتراط قصد القربة ١٩٣
اشتراط كون الذبح في النهار ١٩٣
الإتيان به بعد الرمي ١٩٥
وجوب كون النحر بمنى ١٩٦
تأخير الذبح لمن لم يتمكّن من الذبح بمنى يوم العيد ١٩٩
عدم كفاية الهدي الواحد عن أكثر من شخص ٢٠٣
وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم ٢٠٨
لا يجزئ من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة، ولا من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن ٢٠٩
وجوب كون الهدي تامّ الأعضاء ٢١١
عدم كفاية الخصي من الهدي ٢١٣
يعتبر في الهدي أن لا يكون مهزولاً عرفاً، ويجوز المريض ٢١٥

جواز الهدي بالموجوء ٢١٥
جواز الهدي بالكبير الذي لا مخّ له ٢١٦
الأحوط وجوباً أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من شخصه بحيث يعد أن فيه نقصاً ٢١٨
جواز الاكتفاء بالهدي المعتقد سلامته فبان عيبه بعد نقد الثمن ٢١٨
ما تقدّم من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكّن منه ٢١٩
لو ذبح الهدي بزعم سمنه فبان هزيلاً أجزأه ذلك ٢٢٠
لو ذبح ثمّ شكّ في أنّه كان واجداً للشرائط حكم بصحّته مع احتمال إحرازه للشرائط حين الذبح ٢٢١
لو اشترىٰ هدياً سليماً فأصابه كسر أجزأه الذبح ولا يلزم الإبدال ٢٢٢
لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه عنه في عصر اليوم الثاني عشر ٢٢٣
من لم يجد الهدي وتمكّن من ثمنه أودع الثمن عند ثقة حتّىٰ يشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة ٢٢٤
لو لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيّام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلىٰ بلده ٢٢٥
وجوب توالي الأيّام السبعة للصوم عند رجوعه إلىٰ بلده ٢٢٧
وجوب التوالي في صوم الأيّام الثلاثة في الحجّ ٢٢٩
من وجب عليه صيام ثلاثة أيّام ولم يتمكّن من صوم اليوم السابع صام الثامن والتاسع، ثمّ صام الآخر بعد أيّام التشريق ٢٣٠
لو لم يتمكّن في الفرض السابق من الصيام في اليوم الثامن أخّرها جميعاً

إلى ما بعد رجوعه من منىٰ ٢٣٥
لو لم يتمكّن بعد الرجوع من منىٰ صام في الطريق أو في بلده، ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة ٢٤٠
لو لم يصم الثلاثة حتّىٰ أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنة القادمة ٢٤٢
وجوب الهدي علىٰ من لم يتمكّن منه ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ تمكّن منه قبل يوم النحر ٢٤٤
لو لم يتمكّن من الهدي باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه فيجوز ذلك لو كانوا أهل خوان واحد مع كون ذلك حالة الضرورة وقلّة الهدي، والأحوط استحباباً الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور. ٢٤٧
لو وكّل أحداً في ذبح الهدي عنه وشكّ في أنّه ذبحه بنىٰ علىٰ عدمه، إلّا إذا كان ثقة وأخبره بالذبح فلا بأس ٢٥٢
لا تعتبر الشرائط المذكورة في الهدي فيما يذبح كفّارة ٢٥٢
تجوز الاستنابة في الذبح الواجب هدياً كان أو كفّارة ٢٥٢
مصرف الهدي ٢٥٤
لا تشترط في الذبح نيّة الذابح ٢٥٤
لزوم كون الذابح مسلماً ٢٥٤
مصرف الهدي ٢٥٥
يشترط في مصرف الهدي الفقر والإيمان ٢٥٥
يجوز إعطاء ثلث الهدي للفقير المؤمن هدية وان يأكل من الثلث الباقي. ٢٥٦
يجوز إعطاء ثلث الهدي إلىٰ وكيل الفقير وإن كان الوكيل هو نفس من

عليه الهدي..... ٢٥٧
جواز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منىٰ مع الاستغناء عنه صدق الإعطاء إلى الفقير بالتقسيم أو الإشاعة ٢٥٧
جواز تصرّف قابض الصدقة فيها كيفما شاء..... ٢٥٨
لا ضمان علىٰ صاحب الهدي فيما لو ذبحه فسرت قبل التصدّق، أمّا لو أتلفه باختياره ضمن الثلثين..... ٢٥٨
٣ ـ الحلق والتقصير..... ٢٥٨
من واجبات الحجّ الحلق والتقصير ٢٥٨
تقديم الحلق عن نهار العيد للمعذورين الذين يجوز لهم الرمي ليلاً، والأحوط عدم جواز تأخير الحلق عن يوم العيد..... ٢٦٠
كفاية شراء الهدي وحبسه في جواز الحلق، والأحوط استحباباً تأخير الحلق عن الذبح ٢٦١
لو قدّم الحلق على الذبح نسياناً أو جهلاً أجزأه، وفي العالم المتعمّد يجب الترتيب تكليفاً..... ٢٦٥
يجب على النساء التقصير دون الحلق..... ٢٧٠
يتخيّر الرجل غير الصرورة وغير من لبّد شعر رأسه بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل..... ٢٧١
يجب الحلق على الملبّد والمعقوص الشعر..... ٢٧٣
الأحوط لمن كان صرورة اختيار الحلق، وهو الأقوىٰ..... ٢٧٤
إذا وجب الحلق فلا مانع من الإدماء من قبل الحلّاق، ومع التخيير بين الحلق والتقصير يحرم الحلق مع الإدماء ٢٧٧

يجوز للخنثىٰ المشكل ارتكاب أحد المحذورين (الحلق والتقصير) للإحلال من الإحرام ٢٧٨
يتحلّل المحرم في حجّ التمتّع بعد الحلق أو التقصير من كلّ شيء، إلّا الطيب فإنّه بعد السعي، والنساء بعد طواف النساء ٢٧٩
التحلّل من الصيد الإحرامي بمجرّد إنهاء طواف النساء مع الالتزام بالاحتياط إلى اليوم الثالث عشر ٢٨٤
لو نسىٰ الحلق ونفر من منىٰ جاز له الحلق خارج منىٰ مع حفظ شعره ليلته فيها، والجاهل في ذلك يرجع إلى منىٰ فيحلق أو يقصّر، وكذلك المتعمّد ٢٨٧
إذا لم يقصّر ولم يحلق عمداً وجب عليه إعادة الأعمال مرتّبة، وإذا كان ذلك منه نسياناً فلا تجب الإعادة، ومع الجهل الأحوط له استحباباً الإعادة.. ٢٩٠
طواف الحجّ وصلاته والسعي ٢٩١
الحجّ والطواف وصلاته والسعي حقيقة واحدة ٢٩٢
لو قدّم الطواف على الحلق أو التقصير في حجّ التمتّع عن علم وعمد وجبت إعادته ولزمته كفّارة شاة ٢٩٣
جواز تأخير الطواف إلىٰ ما بعد أيّام التشريق، لكن لا يتمّ التعدّي عن شهر ذي الحجّة ٢٩٣
عدم جواز تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين إلّا للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض ٢٩٦
جواز تقديم الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء على الوقوفين للخائف علىٰ نفسه ٣٠١
اختصاص التحريم بالجماع فيما لو طاف المتمتّع وصلّىٰ وسعىٰ عدم حلّية

المراتب المتأخّرة إلّا بحصول سبب حلّية المراتب ٣٠٤
المتقدّمة فيمن كان يجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين ٣٠٤
طواف النساء ٣٠٥
وجوب طواف النساء وصلاته، غير أنّه مع تركهما ـ ولو عمداً ـ لا يفسد الحجّ ٣٠٥
وجوب طواف النساء على كل من الرجال والنساء ٣٠٨
كيفيّة وشرائط طواف النساء وصلاته ككيفيّة وشرائط طواف الحجّ وصلاته ٣١١
مع ترك طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسياناً يجب عليه التدارك بنفسه، ومع العجز وجبت الاستنابة ٣١٢
لو مات الشخص الذي فاته طواف النساء قبل تداركه وجب القضاء عنه من أصل تركته ٣١٤
مع تقديم طواف النساء على السعي عن علم وعمد تجب إعادته بعد السعي، أمّا لو كان عن جهل أو نسيان فالمشهور الصحّة ٣١٥
لو حاضت المرأة وأعجلتها قافلتها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة ٣١٨
نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيانها في طواف الحجّ ٣١٨
المبيت في منىٰ ٣١٩
من واجبات الحجّ المبيت في منىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر ٣١٩
المبيت في منىٰ ٣١٩
من لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت بمنىٰ ليلة الثالث

عشر أيضاً ٣٢٠
يجوز لغير من لم يجتنب الصيد ومن أتىٰ النساء الإفاضة من منىٰ بعد ظهر اليوم الثاني عشر ٣٢٢
إذا لم يمكنه الخروج قبل الغروب وأمكنه المبيت بمنىٰ وجب ذلك، ولو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج ٣٢٣
لا يجب المكث في منىٰ لمن وجب عليه المبيت فيها نهاراً بأزيد من مقدار رمي الجمرات ٣٢٣
من بات النصف الأوّل من الليل بمنىٰ يجب أن يكون في مكّة قبل انفجار الصبح ٣٢٤
لا يجب المبيت بمنىٰ للمعذور ٣٢٥
لا يجب المبيت بمنىٰ لمن اشتغل بالعبادة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منىٰ بعد دخول الليل ٣٢٥
لا يجب المبيت بمنىٰ لمن طاف البيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيّين ٣٢٦
من ترك المبيت بمنىٰ فعليه كفّارة لكلّ ليلة ٣٢٨
مقتضىٰ الأدلّة الاحتياط في التكفير فيما لو ترك المبيت بمنىٰ نسياناً أو جهلاً منه بالحكم ٣٣٠
رمي الجمار ٣٣٢
لا يجب المبيت بمنىٰ لمن أفاض منها ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة ٣٣٢
رمي الجمار ٣٣٢

من واجبات الحجّ رمي الجمرات الثلاث ٣٣٢
وجوب رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر..... ٣٣٤
وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لمن بات ليلة الثالث عشر في منىٰ . ٣٣٥
تشترط المباشرة في رمي الجمرات ٣٣٩
وجوب الابتداء في رمي الجمرات برمي الجمرة الأُولىٰ فالوسطىٰ فجمرة العقبة..... ٣٣٩
مع المخالفة يجب الرجوع إلى الترتيب في رمي الجمرات ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان ٣٤٠
ما ذُكر من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها..... ٣٤٢
وجوب رمي الجمرات نهاراً..... ٣٤٣
وجوب قضاء الرمي في اليوم الثاني عشر لمن نسيه في الحادي عشر، والقضاء في الثالث عشر لمن نسيه في الثاني عشر..... ٣٤٥
الأحوط في المسألة المزبورة التفريق بين الأداء والقضاء..... ٣٤٦
من نسي الرمي وذكره في مكّة وجب عليه الرجوع إلىٰ منىٰ للرمي فيها ٣٤٧
جواز الاستنابة للمريض غير القادر على الرمي ووجوب الرمي بنفسه مع التمكّن بعد ذلك ٣٤٨
عدم بطلان الحجّ بترك الرمي ولو عمداً ٣٤٩
أحكام المصدود..... ٣٥٠
تعريف المصدود والمحصور ٣٥٠
المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويحلق إن كان قارناً، وإلّا خيّر بين

الحلق والتقصير..... ٣٥١
وظيفة من كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّة ذبح الهدي في محلّ الصدّ والتحلّل عن إحرامه ٣٥٤
لو كان مصدوداً عن مناسك منىٰ خاصّة دون دخول مكّة فيستنيب للذبح ـ لو كان متمكّناً من الاستنابة ـ ويحلق ويقصّر ويتحلّل ثمّ يأتي ببقية المناسك..... ٣٥٥
مع الصدّ لا يسقط الحجّ بالهدي بل يجب الإتيان بالحجّ في القابل مع بقاء الاستطاعة أو كون الحجّ مستقرّاً في ذمّته ٣٥٦
لو صدّ عن الرجوع إلىٰ منىٰ فقد تمّ حجّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته..... ٣٥٧
لو منع عن الحجّ بغير الصدّ والإحصار فيدخل تحت عنوان الأخير ٣٥٧
لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة..... ٣٥٨
لو لم يتمكّن من الهدي فالمشهور ـ وهو الصحيح ـ أنّه يبقىٰ على إحرامه إلىٰ أن يقدر عليه أو يتمكّن من إتمام النسك ٣٥٨
من أفسد حجّه ثمّ صُدّ وجب عليه إتمام حجّه وترتّب عليه جميع أحكام الحجّ الواجب، ومنها كفّارة الإفساد..... ٣٦٠
من ساق هدياً معه ثمّ صُدّ فلا يجب عليه هدي آخر ٣٦١
أحكام المحصور ٣٦٢
بيان وظيفة المحصور ٣٦٢
لا تحلّل للمحصور في العمرة المفردة من النساء إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته..... ٣٦٤

لا تحلّ النساء للمحصور في العمرة المفردة وعمرة التمتّع، وتحلّ للمحصور في الحجّ..... ٣٦٥
لا يتحلّل المحصور في الحجّ من النساء حتّىٰ يطوف ويسعىٰ ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمرة..... ٣٦٨
من تبيّن أنّه ليس بمحصور ولا مصدود فحكمه حكم بقيّة الحجّاج.... ٣٦٨
لو كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكّة فوظيفته الاستنابة ٣٧٠
لو أُحصر فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه جاز له أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيّام أو يطعم ستّة مساكين اثني عشر مدّاً، ويحلق ٣٧٠
عدم سقوط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدي ٣٧١
استحباب أن يشترط المحرم عند عقد الإحرام على ربّه أن يحلّه حيث حبسه..... ٣٧٢
مستحبّات الإحرام ٣٧٤
يستحبّ في الإحرام تنظيف الجسد والتقليم وأخذ الشارب وإزالة الشعر من الإبطين والعانة ٣٧٤
من مستحبّات الإحرام تسريح الشعر من أوّل ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة ٣٧٤
من مستحبّات الإحرام الغسل له في الميقات ٣٧٥
يصحّ الغسل للإحرام في الميقات من الحائض والنفساء ٣٧٥
لو اغتسل للإحرام ثمّ أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله ٣٧٧
يجزئ الغسل للإحرام نهاراً إلىٰ آخر الليلة الآتية..... ٣٧٧
استحباب الدعاء عند الغسل للإحرام..... ٣٧٨

استحباب الدعاء عند لبس ثوبي الإحرام..... ٣٧٩
استحباب كون ثوبي الإحرام من القطن ٣٨٠
استحباب أن يكون الإحرام بعد فريضة الظهر ٣٨٠
استحباب التلفّظ بنيّة الإحرام مقارناً للتلبية..... ٣٨٣
استحباب الجهر بالتلبية للرجال..... ٣٨٣
استحباب صيغة خاصّة في التلبية ٣٨٤
يستحبّ تكرار التلبية حال الإحرام في وقت اليقظة من النوم وبعد كلّ صلاة وفي مواطن أُخرىٰ ٣٨٥
لا تقطع التلبية في عمرة التمتّع إلىٰ أن تشاهد بيوت مكّة..... ٣٨٥
لا تقطع التلبية في حجّ التمتّع إلىٰ زوال يوم عرفة ٣٨٦
مكروهات الإحرام..... ٣٨٧
يكره الإحرام في ثوب أسود ٣٨٧
الأفضل الإحرام في ثوب أبيض ٣٨٧
من مكروهات الإحرام النوم على الفراش الأصفر أو الوسادة الصفراء . ٣٨٧
يكره الإحرام في الثياب الوسخة ٣٨٨
الإحرام في الثياب المخطّطة مكروه..... ٣٨٩
يكره استعمال الحناء قبل الإحرام لو كان أثره باقياً إلىٰ وقت الإحرام .. ٣٨٩
يكره للمحرم دخول الحمّام..... ٣٩٠
يكره للمحرم تلبية من يناديه..... ٣٩٠
دخول الحرم ومستحبّاته ٣٩١
يستحبّ النزول من المركوب عند الوصول للمحرم، وكذلك الاغتسال

لدخوله..... ٣٩١
يستحبّ خلع النعلين عند الدخول إلى الحرم ٣٩١
آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام..... ٣٩٢
يستحب الدعاء عند دخول الحرم ٣٩٢
يستحبّ مضغ شيء من الإذخر عند دخول الحرم ٣٩٢
آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام ٣٩٣
يستحبّ الاغتسال قبل دخول مكّة لمن أراد أن يدخلها، وكذلك يستحبّ دخولها بوقار..... ٣٩٣
يستحبّ لمن جاء من طريق المدينة دخوله من أعلاها وخروجه من أسفلها ٣٩٣
يستحبّ أن يكون حال دخول المسجد حافياً علىٰ سكينة ووقار وخشوع..... ٣٩٤
يستحبّ أن يكون الدخول من باب بني شيبة..... ٣٩٤
يستحبّ دخول المسجد والتوجّه إلى الكعبة مع رفع اليدين إلى السماء والدعاء..... ٣٩٦
استحباب الدعاء بالمأثور عند محاذاة الحجر الأسود..... ٣٩٨
استحباب الدعاء بالمأثور عند الذهاب إلى الحجر الأسود واستلامه ... ٣٩٩
آداب الطواف..... ٤٠١
استحباب الدعاء بالمأثور عند الطواف ٤٠١
آداب صلاة الطواف..... ٤٠٥
يستحبّ للطائف في كلّ شوط استلام جميع الأركان ٤٠٥

آداب صلاة الطواف ٤٠٦
في صلاة الطواف يستحبّ قراءة سورة التوحيد بعد الفاتحة في الركعة الأُولىٰ وسورة الجحد في الثانية ٤٠٦
استحباب الدعاء بالمأثور في السجود بعد ركعتي الطواف ٤٠٦
استحباب الشرب من ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا ٤٠٧
آداب السعي ٤٠٨
يستحبّ الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار ٤٠٨
استحباب الدعاء بالمأثور في السعي ٤٠٩
يستحبّ السعي مشياً مع السكينة والهرولة إلىٰ محلّ المنارة ٤١٢
يستحبّ الإسراع فيما بين المنارتين لو كان راكباً ٤١٢
لا هرولة على النساء ٤١٢
آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات ٤١٣
لو أحرم للحجّ وخرج من مكّة فإنّه يلبّي في طريقه بسكينة ثمّ يرفع صوته عند الإشراف على الأبطح ٤١٣
استحباب الدعاء بالمأثور عند الوصول إلىٰ منىٰ ٤١٣
يستحبّ المبيت في منىٰ ليلة عرفة وقضاءها في طاعة الباري ٤١٤
لو صلّىٰ الفجر في منىٰ عقّب إلىٰ طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلىٰ عرفات ... ٤١٥
يجوز الخروج من منىٰ بعد طلوع الفجر ٤١٦
الأحوط عدم تجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس ٤١٦
آداب الوقوف بعرفات ٤١٧

استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلىٰ عرفات ثمّ يلبّي حتّىٰ يصل إليها ٤١٧
آداب الوقوف بعرفات..... ٤١٧
تستحبّ الطهارة حال الوقوف بعرفات..... ٤١٧
يستحبّ الغسل عند الزوال في عرفات ٤١٨
يستحبّ في عرفات تفريغ النفس للدعاء والتوجّه إلى الله ٤١٨
يستحبّ في عرفات الوقوف بسفح الجبل في ميسرته..... ٤١٩
استحباب الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين في عرفات ٤١٩
استحباب الدعاء بالمأثور وغيره في عرفات، كدعاء الإمام الحسين وولده زين العابدين ٤٢٠
آداب الوقوف بالمزدلفة..... ٤٣٤
تستحبّ الإفاضة من عرفات علىٰ سكينة ووقار، والدعاء بالمأثور عند الانتهاء إلى الكثيب الأحمر ٤٣٤
يستحبّ في المزدلفة الاقتصاد في السير ٤٣٥
يستحبّ تأخير العشائين إلى المزدلفة والجمع بينهما بأذان وإقامتين.. ٤٣٥
يستحبّ للصرورة وطء المشعر برجله ٤٣٥
يستحبّ الإصباح علىٰ طهارة، فيصلّي الغداة ويحمد الله ويصلّي على النبي (ص) ويدعو بالمأثور..... ٤٣٦
استحباب التقاط حصىٰ الجمار من المزدلفة..... ٤٣٧
استحباب السير السريع عند المرور بوادي محسّر، والدعاء بالمأثور . ٤٣٧
آداب رمي الجمرات ٤٣٨

استحباب الرمي عن طهارة..... ٤٣٨
استحباب الدعاء بالمأثور عند أخذ الحصيات باليد ٤٣٨
استحباب وقوف الرامي علىٰ بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات أو خمس عشرة خطوة ٤٣٩
يستحبّ أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبراً القبلة ٤٣٩
استحباب استقبال القبلة عند رمي الجمرة الأُولىٰ والوسطىٰ..... ٤٣٩
استحباب وضع الحصاة على الإبهام ودفعها بظفر السبّابة ٤٤٠
استحباب الدعاء بالمأثور عند الرجوع إلىٰ منىٰ..... ٤٤٠
آداب الهدي..... ٤٤١
استحباب أن يكون الهدي بدنة، ومع العجز بقرة، ومعه فكبشاً..... ٤٤١
استحباب أن يكون الهدي سميناً ٤٤١
استحباب الدعاء بالمأثور عند الذبح أو النحر ٤٤١
آداب الحلق ٤٤٢
استحباب مباشرة ذبح الهدي بنفسه..... ٤٤٢
يجوز وضع صاحب الهدي يده علىٰ يد الذابح للهدي..... ٤٤٢
آداب طواف الحجّ والسعي..... ٤٤٣
آداب الحلق ٤٤٣
استحباب البدء في الحلق بالطرف الأيمن، والدعاء عند ذلك..... ٤٤٣
استحباب دفن الشعر في الخيمة بمنىٰ ٤٤٣
استحباب الأخذ من اللحية والشارب وتقليم الأظافر بعد الحلق..... ٤٤٣
آداب طواف الحجّ والسعي..... ٤٤٤

استحباب الإتيان بطواف الحجّ يوم العيد، والدعاء بالمأثور عند القيام علىٰ باب المسجد ٤٤٤
آداب منىٰ ٤٤٥
استحباب المقام بمنىٰ أيّام التشريق وعدم الخروج منها ولو للطواف المندوب ٤٤٥
استحباب التكبير في منىٰ بعد خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار ٤٤٥
استحباب صلاة الفرائض والنوافل في مسجد الخيف ٤٤٦
آداب مكّة المعظّمة ٤٤٧
يستحبّ في مكّة الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن وختمه ٤٤٧
استحباب الشرب من ماء زمزم والدعاء بالمأثور ٤٤٨
استحباب الإكثار من النظر إلى الكعبة ٤٤٨
استحباب الطواف حول الكعبة عشر مرّات ٤٤٩
استحباب طواف ثلاثة وستّين طوافاً أيّام الإقامة بمكّة، ومع عدم التمكّن يأتي بما يقدر عليه ٤٥٠
يستحبّ دخول الكعبة للصرورة ٤٥٠
استحباب الصلاة في كلّ زاوية من زوايا البيت العتيق، والدعاء بالمأثور ٤٥١
طواف الوداع ٤٥٢
استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة، والدعاء بالمأثور ٤٥٢
طواف الوداع ٤٥٣

مستحبّات طواف الوداع.....٤٥٣
استحباب الخروج في طواف الوداع من باب الحنّاطين ٤٥٤
استحباب طلب الرجوع إلىٰ مكّة وأداء أعمال الحجّ مرّة أُخرىٰ ٤٥٥
استحباب شراء مقدار درهم من التمر عند الخروج من مكّة والتصدّق به على الفقراء.....٤٥٥
فهرس مصادر التحقيق.....٤٥٩
فهرس المحتوىٰ.....٤٩٣